٨ ـ كتاب الصدقـات

١ ـ (الترغيب في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها)

صحيح **٧٣٧ ـ (١)** عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« بُنِيَ الإسلامُ على خَمس : شهادةِ أنْ لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً عبدُهُ ورسولُه ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ، وحجِ البيتِ ، وصومِ رمضان » .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما . [مضى ٥ ـ الصلاة /١٣] .

حسن **٧٣٨ ـ (٢)** وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« خمسٌ مَن جاء بهنَّ مع إيمانٍ دخلَ الجنةَ : مَن حافظَ على الصلواتِ الخمسِ ، على وضوئِهنَّ وركوعِهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتِهنَّ ، وصامَ رمضانَ ، وحجَّ البيتَ إنِ استطاعَ إليه سبيلاً ، وأعطى الزكاةَ طيِّبةً بها نفسُهُ » الحديث .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد جيّد ، وتقدم [٥ ـ الصلاة /١٣] .

٧٣٩ ـ (٣) وعن مُعاذ بنِ جبلٍ رضي الله عنه قال :

صـ لغيره **كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فأصبحتُ يوماً قريباً منه ، ونحن نسير ، فقلت : يارسول الله ! أخبرْني بعملٍ يُدخلني الجنةَ ، ويباعدني من النار ، قال :**

« لقد سألتَ عن عظيم ، وإنه ليسيرٌ على من يَسَّرَهُ اللهُ عليه ، تَعبدُ اللهَ ولا تشركُ به شيئاً ، وتقيمُ الصلاةَ ، وتُؤتي الزكاةَ ، وتصومُ رمضانَ ، وتَحُجُّ البيتَ » الحديث .

رواه أحمد والترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه .

ويأتي بتمامه في « الصمت » إنْ شاء الله تعالى .

٧٤٠ ـ (٤) وعن عائشةَ رضي الله عنها ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« ثلاثٌ أحلِفُ عليهن : لا يجعلُ اللهُ من له سهمٌ في الإسلام كمَن لا سَهْمَ لَه ، وأسهمُ الإسلام ثلاثةٌ : الصلاةُ ، والصومُ ، والزكاةُ ، ولا يَتَوَلَّى اللهُ عبداً في الدنيا فَيُولِّيه غيرَه يومَ القيامة » الحديث . صـ لغيره

رواه أحمد بإسناد جيد . [مضى ٥ ـ الصلاة /١٣] .

٧٤١ ـ (٥) وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«الإسلامُ ثمانيةُ أسهم : الإسلامُ سهمٌ ، والصلاةُ سهمٌ ، والزكاةُ سهمٌ ، والصومُ سهمٌ ، وحجُّ البيتِ سهمٌ ، والأمر بالمعروف سهمٌ ، والنهيُ عن المنكرِ سهمٌ ، والجهاد في سبيل الله سهمٌ ، وقد خاب من لا سهمَ له» . حـ لغيره

رواه البزار مرفوعاً ، وفيه يزيد بن عطاء اليشكريّ .

٧٤٢ ـ (٦) وراه أبو يعلى من حديث علي مرفوعاً أيضاً . حـ لغيره

وروي موقوفاً على حذيفة ، وهو أصح . قاله الدارقطني وغيره .[1] صـ موقوف

٧٤٣ ـ (٧) وعن جابر رضي الله عنه قال :

قال رجل : يا رسولَ الله ! أرأيتَ إنْ أدَّى الرجلُ زكاةَ مالِه ؟ حـ لغيره

فقال رسول الله ﷺ :

« مَن أدّى زكاةَ مالِه ؛ فقد ذهب عنه شَرُّه » .

---

(١) قلت : وصله ابن أبي شيبة (٣٥٢/٥ و ٧/١١) ، والطيالسي (٤١٣) ، والبزار (٣٣٧) بسند صحيح عنه . وله شاهد قوي مرفوع من حديث أبي هريرة وزاد : «فمن ترك من ذلك شيئاً فقد ترك سهماً من الإسلام ، ومن تركهن كلهن ، فقد ولى الإسلام ظهره» . وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٣٣) : وهو نص في أن تارك الصلاة لا يكفر ، فهو مثل كثير غيره قاصمة ظهر المكفِّرين ، فلعلهم يرجعون ، ولا يتأولون ولا ينكرون !

رواه الطبراني في « الأوسط » ـ واللفظ له ـ وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم مختصراً :

« **إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِكَ ؛ فقد أذهبتَ عنك شَرَّه** » . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .

٧٤٤ ـ (٨) وعن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره « . . . . **داوُوا مرضاكم بالصدقة** . . . . » .

رواه أبو داود في « المراسيل » ، ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلاً ، والمرسل أشبه .(١)

صحيح موقوف **٧٤٥** ـ (٩) ورواه غيره [يعني حديث ابن عمر المرفوع الذي في « الضعيف »] موقوفاً على ابن عمر ، وهو الصحيح .

[قلت : ولفظه :

« **كلُّ مالٍ أديتَ زكاتَه وإن كانَ تحتَ سبع أرضين ؛ فليسَ بكنزٍ ، وكلُّ مالٍ لا تؤدى زكاتُه ؛ فهو كنزٌ وإن كان ظاهراً على وَجه الأرض** » .

رواه البيهقي] .

٧٤٦ ـ (١٠) وعن سَمُرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره « **أقيموا الصلاة ، وآتُوا الزكاةَ ، وحجُّوا ، واعتمِروا ، واستقيموا ؛ يُستَقَمْ بكم** » .

رواه الطبراني في « الثلاثة » ، وإسنـاده جيد إنْ شاء الله تعالى ، عمران القطان صدوق .

---

(١) قلت : لأنه مع إرساله حسن الإسناد ، وما أشارَ إليه من الروايات عن الجماعة لا تخلو من ضعف بعضه شديد ، وقد خرجت طائفة منها في «الضعيفة» (٥٧٥ و ٣٤٩٢ و ٦١٦٢) ، وهي على اختلاف ألفاظها ، قد اتفقت على جملة المداواة هذه ، ولذلك حسَّنتُها . والله أعلم . وانظر إن شئت «المقاصد» للحافظ السخاوي (١٩٠ ـ ١٩١) . وغفل عن هذا التفصيل المعلقون الثلاثة ـ وهو الله اللائق بجهلهم ـ فحسنوا الحديث بكامله !

صحيح

٧٤٧ ـ (١١) وعن أبي أيوب رضي الله عنه :

أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبِرْني بعملٍ يُدخلُني الجنة . قال :

« تعبدُ اللهَ لاتشركُ به شيئاً ، وتقيمُ الصلاةَ ، وتؤتي الزكاةَ ، وتَصِلُ الرَّحِمَ » .

رواه البخاري ومسلم .

صحيح

٧٤٨ ـ (١٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه :

أنّ أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ فقال : يارسولَ الله ! دُلَّني على عمل إذا عمِلْتُه دخلتُ الجنة . قال :

« تعبدُ اللهَ لاتشركُ به شيئاً ، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ ، وتؤتي الزكاةَ المفروضةَ ، وتصومُ رمَضانَ » .

قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقُص منه . فلما ولَّى ، قال النبي ﷺ :

« مَن سَرَّهُ أنْ يَنظرَ إلى رجلٍ من أهل الجنةِ ، فلينْظر إلى هذا » .

رواه البخاري ومسلم .

صحيح

٧٤٩ ـ (١٣) وعن عمرو بن مُرَّةَ الجهني رضي الله عنه قال :

جاء رجلٌ من قُضاعَةَ إلى رسول الله ﷺ فقال : إني شَهِدتُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنك رسولُ اللهِ ، وصليتُ الصلواتِ الخمسَ ، وصمتُ رمضانَ وقمتُه ، وآتيت الزكاة . فقال رسول الله ﷺ :

« مَن ماتَ على هذا كان من الصدّيقين والشهداء » .

رواه البزّار بإسناد حسن ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وابن حبان ، وتقدم لفظه في « الصلاة » [٥ ـ الصلاة /١٣] .

٧٥٠ ـ (١٤) وعن عبدِالله بنِ معاويةَ الغاضريِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« ثلاثٌ من فعلهنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان : مَن عَبدَ الله وحدَه ، وعلم أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأعطى زكاةَ ماله طيِّبةً بها نفسُه ، رافدةً عليه كلَّ عام ، ولم يُعطِ الهَرِمَةَ ، ولا الدَّرِنَةَ ، ولا المريضةَ ، ولا الشَّرَط اللئيمة ، ولكنْ من وَسَطِ أموالكم ، فإنَّ الله لم يسألْكُمْ خيرَه ، ولم يأمرْكُمْ بشرِّه » .

رواه أبو داود .

قوله : « **رافدة عليه** » من (الرِّفْد) ، وهو الإعانة ، ومعناه : أنّه يُعطي الزكاة ونفسه تعينه على أدائها بطيبها ، وعدم حديثها له بالمنع .

« **والشَّرَط** » بفتح الشين المعجمة والراء : هي الرذيلة من المال ، كالـمُسِنَّة والعجفاء ونحوهما .

« **والدَّرِنَة** » : الجرباء .

صحيح

٧٥١ ـ (١٥) وعن جريرِ بن عبدِالله رضي الله عنه قال :

« بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والنُّصحِ لكلِّ مسلم » .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

حسن

٧٥٢ ـ (١٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا أديتَ الزكاةَ فقد قضيتَ ما عليك ، ومن جمعَ مالاً حراماً ثم تصدق به ؛ لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه » .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم ، وقال :
« صحيح الإسناد »[1] .

٧٥٣ ـ (١٧) وعن زِرِّ بن حُبيش : حسن

أنّ ابن مَسعودٍ رضي الله عنه كان عنده غلامٌ يقرأ في المصحف ، وعنده أصحابه ، فجاء رجلٌ يقال له : حَضرَمَةُ ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمن ! أيُّ درجاتِ الإسلام أفضلُ ؟

قال : الصلاة . قال : ثم أيٌّ ؟

قال : الزكاة .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد لا بأس به .

(قال المملي) : «وتقدم في «كتاب الصلاة» أحاديث تدل لهذا الباب ، وتأتي أحاديث أُخر في كتاب « الصوم » و « الحج » إن شاء الله تعالى» .

---

(١) قلت : ووافقه الذهبي ، وإنما هو حسن فقط ؛ وإن كان فيه (دراج أبو السمح) فإنه من روايته عن ابن حجيرة الأكبر الخولاني ، وهو حسن الحديث عنه ؛ كما حققته في « الصحيحة » (٣٣٥٠) . وهذا الحديث من زوائد هذه الطبعة وفوائدها . وأما الجهلة فجمعوا بين النقيضين فإنهم قالوا (٥٨٧/١) : «حسن» . ثم أعلوه بتضعيف أحمد والنسائي وأبي حاتم لدراج !! ولم يفصلوا .

٢ ـ (الترهيب من منع الزكاة ، وما جاء في زكاة الحلي)

صحيح ٧٥٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما مِن صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدّي منها حقَّها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نار ، فأُحميَ عليها في نار جَهَنَّمَ ، فيُكوَى بها جَنْبُه وجَبينُه وظَهرُه ، كلَّما بَرَدَتْ أُعيدَتْ له ﴿ في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألفَ سنةٍ ﴾ ، حتى يُقضى بين العباد ، فيرى سبيلَه ، إمّا إلى الجنةِ ، وإمّا إلى النارِ » .[١]

قيل : يا رسولَ الله ! فالإبل ؟ قال :

« ولا صاحبُ إبلٍ لا يؤدِّي منها حقَّها ـ ومن حقها حَلَبُها[٢] يومَ وِردِها ـ إلا إذا كان يوم القيامة بُطِح لها بقاعٍ قَرقَرٍ أوفرَ ما كانت ، لا يفقدُ منها فَصيلاً واحداً ، تَطؤه بأخفافِها ، وتَعَضُّه بأفواهِها ، كلما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها ، ﴿ في يوم كان مقدارُه خمسين ألفَ سَنَةٍ ﴾ ، حتى يُقضى بين العباد ، فَيرى سبيلَه إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » .

قيل : يا رسولَ الله ! فالبقرُ والغنمُ ؟ قال :

« ولا صاحبُ بقرٍ ولا غَنَمٍ لا يؤدِّي منها حقّها إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِح لها بقاعٍ قرقرٍ أوفرَ ما كانتْ ، لا يفقِد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاءُ[٣] ولا

(١) قلت : هذا نص صريح من رسول الله ﷺ أن تارك الزكاة الذي يعذب تلك المدة الطويلة أنه ليس بكافر مخلد في النار لقوله : «فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار» . ففيه رد قوي على بعض الدكاترة وغيرهم الذين يكفرون التارك لمجرد الترك ، ويتشبثون بالمتشابه من الروايات ! ويتأولون النصوص كعلماء الكلام .

(٢) بفتح اللام ، في «النهاية» : «يقال : حلبت الناقة أحلِبُها حلباً ـ بفتح اللام ـ ، والمراد : يحلبها على الماء ليصيب الناس من لبنها » .

(٣) أي : ملتوية القرنين . (جلْحاء) أي : لاقرن لها . (عضباء) أي : مكسورة القرن كما يأتي من المؤلف في الحديث الذي بعده .

جَلحاءُ ، ولا عَضباءُ ، تَنْطَحُهُ بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما مرَّ عليه أُولاها ، رُدَّ عليه أُخراها ، ﴿ في يوم كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سنة ﴾ ، حتى يُقضى بين العباد ، فيرى سبيلَه ، إماً إلى الجنةِ ، وإما إلى النار » .

قيل : يا رسول الله ! فالخيلُ ؟ قال :

« الخيل ثلاثةٌ ، هي لرجلٍ وزرٌ ، وهي لرجلٍ سترٌ ، وهي لرجل أجْرٌ ،

فأما التي هي له وزْر : فرجلٌ رَبَطَها رياءً وفخراً ونِواءً لأهلِ الإسلام ، فهي له وزر .

وأما التي هي له سِتْر : فرجلٌ ربَطَها في سبيلِ الله ، ثم لم يَنْسَ حقَّ اللهِ في ظهورِها ولا رقابها ، فهي له سِتر .

وأما التي هي له أجر : فرجلٌ ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام ، في مَرْجٍ أو رَوضةٍ ، فما أكلتْ من ذلك المرج أو الروضةِ من شيء إلا كُتب له عَدَدَ ما أكَلتْ حسنات ، وكُتب له عَدَدَ أرْواثِها وأبوالها حسناتٌ ، ولا تقطع طِولَها فاستَنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَين إلا كُتبَ له عَدَدَ آثارها وأرواثِها حسنات ، ولا مَرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فَشَربتْ منه ، ولا يريد أن يسقيَها ؛ إلا كتبَ الله تعالى له عَدَدَ ما شربتْ حَسَنات » .

قيل : يا رسولَ الله ! فالحمُرُ ؟ قال :

« ما أُنْزلَ عليّ في الحُمُرِ إلا هذه الآيةُ الفاذَّةُ الجامعةُ : ﴿ فَمَنْ يعملْ مثقالَ ذرةٍ خيراً يَرَهُ . وَمَنْ يعملْ مثقالَ ذَرَّةٍ شراً يرهُ ﴾ » .

رواه البخاري[1] ومسلم ـ واللفظ له ـ ، والنسائي مختصراً .

---

(١) قال الناجي (١٠٧) : «قلت : لم يخرجه البخاري من هذا الوجه ، إنما روى ذكر الخيل وحده ، وروى في «إثم مانع الزكاة» من حديثه : تأتي الإبل على صاحبها . وذكر في الغنم مثل ذلك ، وليس فيه جعل الذهب والفضة صفائح ، إنما ذلك لمسلم . وأخرجه في «كتاب الخيل» من وجه آخر ، ولفظه : يكون كنز أحدكم . . إلى آخره ، وفيه أيضاً : إذا ما ربُّ النعم لم يُعطِ حقها ، الحديث» .

قلت : ولعله لذلك قال المؤلف : واللفظ لمسلم . فتأمل .

وفي رواية للنسائي : قال رسول الله ﷺ :

« ما مِن رجلٍ لا يؤدِّي زكـاةَ مـالِه إلا جـاء يومَ القيـامـةِ شجـاعـاً من نارٍ ، فيُكوَى بها جبهته وجَنبُه وظهرُه ﴿ في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألفَ سَنَةٍ ﴾ ، حتى يُقضى بين الناسِ » .

صحيح **٧٥٥ ـ (٢)** وعن جابرٍ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من صاحبِ إبلٍ لايفعل فيها حَقَّها إلا جاءت يومَ القيامة أكثرَ ما كانت ، وقَعَدَ[١] لها بقاع قَرقرٍ ، تَسْتَنُّ عليه بقوائمها وأخفافِها .

ولاصاحبِ بقر لا يَفعل فيها حقَّها إلا جاءت يوم القيامة أكثرَ مما كانت ، وقَعَدَ لها بقاعٍ قرقر ، تَنطحُه بقرونِها وتطؤه [بقوائِمها .

ولا صاحبِ غنم لا يفعل فيهـا حقَّهـا إلا جاءت يومَ القيـامـة أكثر مـا كانت ، وقَعَدَ لها بقاعٍ قَرقرٍ ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه][٢] بأظلافها ، ليس فيها جَمّاءُ ، ولا منكسرٌ قرنُها .

ولا صاحبِ كنز لا يفعل فيه حَقَّه إلا جاء كنزُه يومَ القيامة شجاعاً أقرعَ ، يتبعُه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فَرَّ منه ، فيناديه : خذ كنزك الذي خَبّأتَه ، فأنا عنه غنيٌّ ، فإذا رأى أنْ لا بد له منه سلك يده في فيه ، فَيَقضمها قَضْم الفحل » .

رواه مسلم .

(القاع) : المكان المستوي من الأرض .

و (القَرْقَر) بقافين مفتوحتين وراءين مهملتين : هو الأملس .

و (الظِّلف) للبقر والغنم ، بمنزلة الحافر للفرس .

---

(١) بفتح القاف والعين كما في «شرح مسلم» للنووي ، والفاعل صاحب الإبل كما هو ظاهر .

(٢) سقطت هذه الزيادة من الأصل ، وكذا المخطوطة ومطبوعة عمارة وكذا المعلقين الثلاثة ، واستدركتُها من «صحيح مسلم» (٣/٧٣) .

و (**العقصاء**) : هي الملتوية القرن .

و (**الجلحاء**) : هي التي ليس لها قرن .

و (**العضباء**) بالضاد المعجمة : هي المكسورة القرن .

و (**الطِّوَل**) بكسر الطاء وفتح الواو : هو حبل تَشُد به قائمة الدابة وتُرسلها ترعى ، أو تمسك طرفه وترسلها .

و (**استنَّتْ**) بتشديد النون ، أي : جرّت بقوّة .

(**شَرَفاً**) بفتح الشين المعجمة والراء ، أي : شوْطاً ، وقيل : نحو ميل .

و (**النِّواء**) بكسر النون وبالمد : هو المعاداة .

و (**الشُّجاع**) بضم الشين المعجمة وكسرها : هو الحية ، وقيل : الذكَر خاصة ، وقيل : نوع من الحيات .

و (**الأقرع**) منه : الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره(١) .

٧٥٦ ـ (٣) وعن عبدِالله بنِ مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : **صحيح**

« ما من أحد لا يؤدي زكاةَ ماله إلا مُثِّل له يومَ القيامة شجاعاً أقرعَ حتى يُطَوَّقَ به عُنُقُه » . ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقَه من كتاب الله : ﴿ ولا يَحسبَنَّ الذين يَبْخلونَ بما آتاهم الله من فَضْلِه ﴾ الآية .

رواه ابن ماجه ، واللفظ له ، والنسائي بإسناد صحيح ، وابن خزيمة في « صحيحه » .

٧٥٧ ـ (٤) وعن مسروق قال : قال عبدالله :

« آكلُ الربا ، ومُوكِلُه ، وشاهداه إذا علماه ، والواشمة والموتَشِمَةُ ، ولاوي **حـ لغيره**

---

(١) قال الناجي (١٠٨) : «هذا التفسير منكر ، وإنما المشهور أنه الذي ذهب لكثرة سمِّه ، وقد جزم به المصنف نقلاً عن أبي داود صاحب «السنن» مقتصراً عليه في «الترهيب من أنْ يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه» من هذا الكتاب ، فتناقض كلامه» .

ثم نقل عن أبي عبيد وغيره ما يؤيِّد به التفسير المشهور . وغفل عن هذا المحققون الثلاثة !!

الصدقةِ ، والمرتدُّ أعرابياً بعد الهجرة ؛ ملعونون على لسان محمدٍ ﷺ يوم القيامة » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، واللفظ لـه .

ورواه أحمد وأبو يعلى ، وابن حبان في « صحيحه » عن الحارث الأعور عن ابن مسعود رضي الله عنه[1] .

(**لاوي الصدقة**) : هو المماطل بها ، المتنع من أدائها .

٧٥٨ ـ (٥) وروى الأصبهاني[2] عن علي رضي الله عنه قال :

حـ لغيره

« لعنَ رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا ، وموكلَه ، وشاهدَه ، وكاتبه ، والواشمةَ ، والمستوشمةَ ، ومانعَ الصدقة ، والمحلِّلَ والمحلَّلَ له » .

صحيح

٧٥٩ ـ (٦) وعن ثَوبان رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« مَن ترك بعده كنزاً مُثِّل له يومَ القيامة شجاعاً أقرعَ ، له زَبيبتان ، يتبعه فيقول : مَن أنت ؟[3] فيقول : أنا كنزُكَ الذي خلَّفْت[4] ، فلا يزال يَتْبَعُه حتى يُلقِمَه يدَه فيقضَمُها ، ثم يَتْبَعُه سائرَ جسده » .

رواه البزار وقال : « إسناده حسن » ، والطبراني ، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» .

---

(١) قلت : يعني أنّ الثلاثة المذكورين أخرجوه من طريق الحارث ـ وهو ضعيف ـ بخلاف ابن خزيمة فمن طريق مسروق ، وكلامه الآتي في (١٩ـ البيوع ١٦ـ الترهيب من الربا) أوضح في بيان مراده .

(٢) كذا ، وهو تقصير فاحش ، فقد أخرجه من هو أعلى طبقة منه ، كأحمد والنسائي وغيرهما ، وهو مخرج عندي في «أحاديث البيوع» .

(٣) لفظ البزار : «ويلك ما أنت؟» .

(٤) لفظ البزار : «كنزتَ» . كذا في «العجالة» (١٠٨) . وهو كما قال ، لكنْ ليس تحته كبير طائل ، إلا لو عزاه للبزار فقط ، ولفظ الطبراني (١/٧٠/٢) : «تركتَه» .

٧٦٠ ـ (٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« إنّ الذي لا يُؤدِّي زكاةَ ماله يُخيَّلُ إليه مالُه يومَ القيامة شجاعاً أقرعَ ، له زبيبتان ، ـ قال : ـ فَيَلْزَمُهُ أو يُطَوِّقُهُ يقول : أنا كنزُك ، أنا كنزُك ! » .

رواه النسائي بإسناد صحيح .

(**الزبيبتان**) : هما الزبدتان في الشدقين . وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه .

و (**الشجاع**) تقدم [في الباب/ الحديث الثاني] .

٧٦١ ـ (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صحيح

« مَن آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاتَه ؛ مُثِّلَ له يومَ القيامة شجاعاً أقرَع ، له زبيبتان يُطَوِّقُه يومَ القيامة ، ثم يأخذ بِلِهزِمَتَيْه (يعني شِدقَيه) ، ثم يقول : أنا مالُكَ ، أنا كنزك !» . ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿ ولا تَحْسَبَّن الذين يَبْخَلُونَ ﴾ الآية .

رواه البخاري والنسائي ومسلم[١] .

٧٦٢ ـ (٩) وعن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن صحيح

« مانعُ الزكاة يومَ القيامة في النار » .

رواه الطبراني في « الصغير » عن سعد بن سنان ، ويقال فيه : سنان بن سعد عن أنس .

٧٦٣ ـ (١٠) وعن بُريدة رضيَ الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما منعَ قومٌ الزكاةَ ؛ إلا ابْتَلاهم الله بالسنين » . صـ لغيره

رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورواته ثقات ، والحاكم والبيهقي في حديث ؛ إلا أنهما قالا :

« ولا مَنَعَ قومٌ الزكاةَ ؛ إلا حَبَسَ اللهُ عنهم القَطْرَ » .

---

(١) كذا في بعض النسخ ، وفي نسخة الظاهرية تقديم مسلم على النسائي ، وكل ذلك خطأ ، والصواب حذف (مسلم) إذ إنه لم يرو هذا الحديث ـ كما نبه عليه الناجي ـ وقد شرحتُ ذلك في «تخريج مشكلة الفقر» (٦٠) .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » .

حسن **٧٦٤ ـ (١١)** ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابن عمر .

ولفظ البيهقي : أن رسول الله ﷺ قال :

صحيح **« يا معشرَ المهاجرين ! خصالٌ خمسٌ إنِ ابتُلِيتُم بهنَّ ، ونَزَلْنَ بكم ـ [و] أعوذ باللهِ أنْ تُدركوهنَّ ـ : لم تظهر الفاحشةُ في قوم قطُّ حتى يُعلنوا بها ؛ إلا فشا فيهم [الطاعون و] الأوجاعُ التي لم تكن في أسلافِهم ، ولم يَنْقُصُوا المِكيالَ والميزان ؛ إلا أُخِذوا بالسنين وشِدَّة المؤنةِ وجَوْرِ السلطان ، ولم يَمنعوا زكاةَ أموالِهم ؛ إلا مُنعوا القَطْرَ من السماء ، ولولا البهائم لم يُمطروا ، ولا نَقَضوا عهدَ اللهِ وعهدَ رسولِه ؛ إلا سُلِّطَ عليهم عدوٌّ من غيرِهم ،[١] فيأْخذ بعضَ ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جُعِل بأْسهم بينهم » .[٢]**

٧٦٥ ـ (١٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« خمسٌ بخمس » .**

قيل : يا رسولَ اللهِ ! ماخمسٌ بخمسٍ ؟ قال :

« ما نقض قومٌ العهدَ ؛ إلا سُلِّط عليهم عدوُّهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله ؛ إلا فشا فيهم [الفقرُ ، ولا ظهرت فيهم الفاحشةُ ؛ إلا فشا فيهم][٣] الموت ، ولا منعوا الزكاة ؛ إلا حُبِسَ عنهم القَطْرُ ، ولا طَفَّفُوا المكيالَ ؛ إلا

(١) قلت : هذه الجملة لها شاهد موقوف على ابن عباس . أخرجه الخرائطي في «مساوي الأخلاق» (١٨٧/٤٠٤) .

(٢) قلت : أليس هذا من أعلام نبوَّته ﷺ الدَّالة على صدقه ، وأنَّه وحي من ربه؟! بلى وربي .

(٣) سقطت هذه الزيادة من الأصل ، وكذا من مطبوعة عمارة ، واستدركتُها من «الطبراني» .

قلت : من تمادى المعلقين الثلاثة وتشبعهم بما لم يعطوا ، أنهم سرقوا هذا التعليق ونسبوه لأنفسهم بالحرف الواحد ، وقالوا : «واستدركناه ـ كذا ـ من الطبراني» !! وما أكثر ما فعلوا مثله!

حُبِسَ عنهم النباتُ ، وأُخذوا بالسنين» .

رواه الطبراني في « الكبير » . وسنده قريب من الحسن ، وله شواهد .

(السنين) : جمع (سَنَة) ، وهي العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً ، سواء وقع قَطْر أو لم يقع .

٧٦٦ ـ (١٣) وعن عبدالله بنِ مسعود قال : صحيح

« لا يُكوَى رجل بكنز[1] فيمس درهمٌ درهماً ، ولا دينارٌ ديناراً ، يُوَسَّعُ جلدُه حتى يوضع كل دينار ودرهم على حِدَتَه » .

رواه الطبراني في « الكبير »[2] موقوفاً بإسناد صحيح .

٧٦٧ ـ (١٤) وعن الأحنفِ بنِ قيسٍ قال : صحيح

جلستُ إلى ملأٍ من قريشٍ ، فجاء رجلٌ خَشِنُ الشعَرِ والثيابِ والهيئة ، حتى قام عليهم فَسَلَّمَ ، ثم قال :

« بَشِّر الكانِزين برضفٍ يُحمَى عليه في نارِ جهنمَ ، ثم يوضع على حَلَمَةِ ثَدْيِ أحدِهم حتى يخرج من نُغْضِ كتِفِه ، ويوضع على نُغْض كتفه حتى يخرج من حَلَمَةِ ثَديِه يَتَزَلْزَلُ »[3] .

---

(١) قلت : كذا الأصل ، وكذا في المخطوطة ، وفي «الطبراني» (٩ / ١٦٤ / ٨٧٥٤) : «يكنز» . ووقع في «المجمع» : «لا يكون رجل يكنز» ، ولا يخلو ذلك من شيء ، وفي نسخة الظاهرية خرْم ، ولعل الأقرب ما في الكتاب . والله أعلم .

(٢) قلت : وهو كما قال ، وقد خرجته تحت حديث أبي هريرة المرفوع بنحوه في «الضعيفة» (٦٧٣٦) . وأما المعلقون الثلاثة فقفوا ما لا علم لهم به وقالوا : «حسن» فقط !! .

(٣) الأصل ومطبوعة عمارة : «فيتزلزل» . قال الحافظ الناجي : «ليس في «الصحيحين» فاء» . وصدق رحمه الله .

ومعنى «يتزلزل» : يضطرب ويتحرك ، وضمير الفاعل فيه كما في «حتى يخرج» للرضف .

ثم ولّى فجلس إلى سارية ، وتَبعْتُه ، وجلستُ إليه ، وأنا لا أدري من هو ؟ فقلت : لا أرى القومَ إلا قد كرهوا الذي قلتَ . قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لي خليلي ـ قلت : مَن خليلك ؟ قال : النبي ﷺ ـ :

« [يا أبا ذر ! أ] تُبْصِرُ أُحُداً ؟ » .

قال : فنظرت إلى الشمسِ ما بقي من النهار ؟ ، وأنا أرى رسولَ الله ﷺ يرسلني في حاجة له ـ قلت : نعم . قال :

« ما أُحِبُّ أنّ لي مثلَ أُحد ذهباً أُنفقه كلَّه ، إلا ثلاثةَ دنانير » .

وإن هؤلاءِ لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا ، لا والله ـ لا أسألهم دُنيا ، ولا أستفتيهم عن دِين ، حتى ألقى اللهَ عز وجل .

رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم أنه قال :

« بَشِّر الكانزين[1] بِكيٍّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم ، وبِكيٍّ من قِبَلِ أقفائِهم يخرج من جِباهِهم » .

قال : ثم تَنَحَّى فقعد . قال : قلتُ : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر .

قال : فقمتُ إليه فقلت : ما شيءٌ سمعتُك تقول قُبَيْلُ ؟

قال : ما قلتُ إلا شيئاً قد سمعتُه من نبيهم ﷺ . قال : قلت : ما تقول في هذا العطاء ؟

قال : خُذه ؛ فإنّ فيه اليومَ مَعُونَةً ، فإذا كان ثمناً لدِينك فَدَعْهُ .

(الرَّضْف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة : هو الحجارة المحماة .

(النُّغْض) بضم النون وسكون الغين المعجمة بعدهما ضاد معجمة ، وهو غضون الكتف .

---

(١) الأصل : «الكنازين» ، والتصويب من «مسلم» .

(فصل [في زكاة الحلي])

٧٦٨ ـ (١٥) رُوي[1] عن عمروِ بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جَده : حسن

أنّ امرأة أتَتِ النبيَّ ﷺ ومعها ابنةٌ لها ، وفي يد ابنتها مَسْكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها :

« أتعطين زكاةَ هذا ؟ » .

قالت : لا . قال :

« أيسرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يوم القيامة سوارَيْن مِن نارٍ ؟ ! » .

قال : فخلَعَتْهما فألقَتْهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله ولرسوله .

رواه أحمد وأبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي والدارقطني .

ولفظ الترمذي والدارقطني نحوه :

أنّ امرأتين أتتا رسولَ الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما :

« أتؤدِّيان زكاتَه ؟ » . قالتا : لا . فقال لهما رسول الله ﷺ :

« أتحبَّانِ أنْ يسوِّركما اللهُ بسوارين من نار ؟» .

قالتا : لا . قال :

« فأدِّيا زكاتَه » .

ورواه النسائي مرسلاً ومتصلاً ، ورجَّح المرسل .[2]

---

(١) لعل قوله : «روي» مقحم من بعض النساخ ، أو هو من المؤلف نفسه ، فإنّه ثابت في المخطوطة أيضاً ، ولا وجه له عندي ؛ لأنّه رواه جمع عن عمرو به ؛ فهو حسن الإسناد كما بينتُه في الأصل . ولم يتنبه لهذا المعلقون الثلاثة ، فأثبتوا قوله : «روي» .

(٢) قلت : بل إنّه رجّح المتصل ، كما بينته في الأصل . ثم في «آداب الزِّفاف» «ص ٢٥٦ ـ المكتبة الإسلامية»

(المسَكَة) محركةً : واحدة (المَسَك) ، وهو أسـورة من ذِبْل[١] أو قرن ، أو عاج ، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إليه .

قال الخطابي في قوله ﷺ :

« **أيسرُّكِ أنْ يسوِّرك الله بهما سوارين من نار ؟ !** » :

«إنما هو تأويل قوله عز وجل : ﴿ يومَ يُحمَى عليها في نار جَهَنَّم فتُكوى بها جِباهُهُم وجنوبُهم ﴾» انتهى .[٢]

صحيح **٧٦٩ ـ (١٦) وعن عائشةَ ـ زوج النبيِّ ﷺ ـ رضي الله عنها قالت :**

دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فرأى في يدي فَتَخات من ورِق ، فقال :

« ما هذا ياعائشة ؟ » .

فقلت : صَنَعْتُهُنَّ أتزينُ لَكَ يا رسول الله ! قال :

« أتؤدينَ زكاتَهنَّ ؟ » . قلت : لا ، أو ماشاء اللهُ . قال :

« هي حسبكِ من النار » .

رواه أبو داود والدارقطني ، وفي إسنادهما يحيى بن أيوب الغافقي ، قد احتجَّ به الشيخان وغيرهما ، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أنَّ محمد بن عطاء مجهول ؛ فإنَّ محمد ابن عمرو بن عطاء نُسب إلى جده ، وهو ثقة ثَبْتٌ ، روى له أصحاب « السنن » ، واحتج به الشيخان في « صحيحيهما » .

(**الفَتَخات**) بالخاء المعجمة : جمع (**فَتْخَة**) : وهي حَلْقة لا فَص لها ، تجعلها المرأة في أصابع رجليها ، وربما وضعتها في يدها . وقال بعضهم : هي خواتم كبار كان النساء يتختَّمنَ بها . قال الخطابي :

---

(١) وزان (فلس) : شيء كالعاج . وقيل : هو ظهر السلحفاة البحرية . كذا في «المصباح» .

(٢) يعني كلام الخطابي في «المعالم» (٢/١٧٥) .

« والغالب أنّ الفتخات لا تبلغ بانفرادها نِصاباً ، وإنما معناه : أن تضم إلى بقية ما عندها من الحلي ، فتؤدي زكاتها فيه »[١] .

٧٧٠ ـ (١٧) وعن أسماء بنتِ يزيد رضي الله عنها قالت :

صـ لغيره

دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ ، وعلينا أســورةٌ من ذَهب ، فقال لنا : « أتعطيان زكاتَه ؟ » .

قالت : فقلنا : لا . فقال :

« أما تخافان أنْ يُسَوِّرَكما اللهُ أسوِرَةً من نار ؟! أدِّيا زكاتَه » .

رواه أحمد بإسناد حسن .

٧٧١ ـ (١٨) وعن ثوبانَ قال :

صحيح

جاءت هندُ بنتُ هُبَيْرَةَ إلى رسولِ الله ﷺ ، وفي يدِها فَتْخٌ مِن ذهبٍ ، ـ أي خواتيم ضِخام ـ ، فجعل رسولُ الله ﷺ يَضربُ يدَها ، فَدَخَلَتْ على فاطمةَ رضي الله عنها تشكو إليها الذي صنع بها رسولُ الله ﷺ ، فانتزَعَتْ فاطمةُ سلسلةً في عنقها من ذهب ، قالت : هذه أهداها أبو حَسَنٍ ، فدخل رسولُ الله ﷺ والسلسلةُ في يدها ، فقال :

«يا فاطمةُ ! أيغُرُّكِ[٢] أن يقولَ الناسُ : ابنةُ رسول الله ﷺ وفي يدِكِ سِلْسِلةٌ من نار ؟! » .

ثم خرج ولم يقعد . فأرسلَتْ فاطمةُ بالسلسلةِ إلى السوقِ فباعتها ، واشترَتْ بثمنها غلاماً ـ وقال مرة : عبداً ، وذكر كلمة معناها ـ فأعتقته ، فَحُدِّثَ بذلك النبي ﷺ ، فقال :

---

(١) «معالم السنن» (٢/١٧٦) .

(٢) مِن (الغرور) ، أي : يسرك هذا القول ، فتصيري بذلك مغرورة ، فتقعي في هذا الأمر القبيح بسببه؟! قاله أبو الحسن السندي .

« الحمد لله الذي أنجى فاطمةَ من النار » .

رواه النسائي بإسناد صحيح .[١]

صحيح **٧٧٢ ـ (١٩)** وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« مَن أحبَّ أنْ يُحَلِّقَ حَبيبَه[٢] حلْقةً من نار ، فليحلِّقْه حَلقةً من ذَهب ، ومَن أحبَّ أنْ يُطَوِّقَ حبيبَه طوقاً من نار ، فليُطَوِّقْهُ طوقاً من ذهب ، ومَن أحبَّ أنْ يُسَوِّرَ حبيبَه بسوارٍ من نار ، فليسوِّرْه بسوار من ذهب ، ولكن عليكم بالفِضة ، فالعبوا بها » .

رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(قال المُمْلي) رحمه الله :

« وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلِّي النساء بالذهب يحتمل وجوهاً من التأويل :

أحدها : أنَّ ذلك منسوخ ؛ فإنَّه قد ثبت إباحة تحلِّي النساء بالذهب .[٣]

---

(١) قلت : وهو كما قال : وقد سبقه وتبعه على ذلك غير ما واحد من الأئمة ، ومع ذلك يأبى بعض أهل الأهواء إلا الطعن في الحديث ، ويتكلَّف في اختلاق العلل له ما شاء له هواه تأييداً منه للعامة . نسأل الله العصمة والسلامة . انظر الردَّ المفصل في مقدمة «آداب الزِّفاف» (ص ١٧ ـ ٣٠) .

(٢) فعيل : بمعنى مفعول ، أي : محبوب ، يقال في الأنثى والذكر ، والمراد هنا الأول ، أي : من نسائه وبناته كما كنت شرحته في «آداب الزفاف» ، وقد بلغني منذ أيام أنَّ بعض الفضلاء زعم أن هذا اللفظ «حبيبه» محرَّف ، وصوابه : «جبينه» بالجيم ! وهذا مما لا يكاد يُصدَّق . فإنه لا يصدر ممن يفقه شيئاً من العربية وآدابها ، مع كونه بدعاً من القول ! فلعلَّ ذلك لا يصح عنه .

(٣) قلت : هذا الجواب غير سديد إلا على افتراض ثبوت أن تحريم الذهب على النساء عام ، وليس كذلك ، فإنَّ أحاديث الباب فيها ما صح و ما لم يصح ، وما صح منها خاص بالذهب المحلَّق كما ترى ، وهو الطوق ، والسوار ، والخاتم ، وحينئذ فالعامُّ لا ينسخ الخاص ، بل العكس هو الصواب ، وهو أنَّ الخاص يخصص العامَّ ، والنص المخصص يسميه السلف ناسخاً كما هو معروف عند العلماء . وما لم يصح من أحاديث التحريم لا حجة فيها ، فهي على الإباحة العامة . وينتج منه أن الذهب كله حلال على النساء إلا المحلق منه ، وبهذا تجتمع الأحاديث ، وما سوى ذلك من طرق الجمع والتأويل التي ذكرها المصنف وغيره ؛ فهو ضعيف كما سترى . وتجد تفصيل هذا في كتابي «آداب الزفاف» .

الثـــاني : أنَّ هذا في حقِّ مَن لا يؤدي زكـاتَه دون مَن أداها ، ويدل على هذا حـديث عمرو بن شعيب وعائشة وأسماء .[١]

وقد اختلف العلماءُ في ذلك ، فرُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه أوجب في الحلي الزكاة . وهو مذهب عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمرو ، وسعيد بن المسيَّب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعبدالله بن شداد ، وميمون بن مهران ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والزهري ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، واختاره ابن المنذر .

وممن أسقط الزكاة فيه عبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وأسماء ابنة أبي بكر ، وعائشة ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيدة . قال ابن المنذر :

« وقد كان الشافعي قال بهذا إذْ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر ، وقال : هذا مما أَستخيرُ الله تعالى فيه » .

وقال الخطابي :

« الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيِّدها ، ومَن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها . والله أعلم »[٢] .

---

(١) قلت : لكن قصة بنت هُبيرة وفاطمة في حديث ثوبان (رقم ١٨ في الباب) ، وكذا ما في حديث أبي هريرة هذا ؛ مما لا يمكن حمله على ذلك ، لأن الزكاة لم تذكر فيهما أصلاً ، ولأنّ الفضة كالذهب في إخراج الزكاة ، وقد فرَّق حديث أبي هريرة بينهما ، فحرم التزيُّن بالذهب المحلق ، وأباح ذلك بالفضة حين قال : « ولكن عليكم بالفضة ، فالعبوا بها» . فهذا صريح في أنّ الوعيد المذكور فيه ليس من أجل منع الزكاة ، فبطل التأويل المذكور .

(٢) «معالم السنن» (١٧٦/٣) ، والحق وجوب الزكاة على الحلي ، كما فصَّلتُه في «الآداب» .

الثالث : أنّه في حق من تزينت به وأظهرته[١] . ويدل لهذا مارواه النسائي وأبو داود عن رِبْعِي بنِ حِراش عن امرأتِه عن أختٍ لحذيفة ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

« يامعشرَ النساء ! ما لكُنَّ في الفضة ما تَحَلَّينَ به ؟ أمَا إنّه ليس منكنَّ امرأةٌ تتَحَلَّى ذهباً وتُظهره إلا عُذبتْ به » .

وأخت حذيفة اسمها فاطمة . وفي بعض طرقه عند النسائي عن رِبعي عن امرأةٍ عن أختٍ لحذيفة ، وكان له أخواتٌ أدركْن النبيَّ ﷺ .

وقال النسائي :

« باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب » ، ثم صدَّره بحديث عُقبة بن عامرٍ :

أنّ رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ، ويقول :

« إنْ كنتم تُحبّون حِلْيَةَ الجنَّةِ وحريرَها فلا تَلبَسوهما في الدنيا » .

وهذا الحديث رواه الحاكم أيضاً ، وقال :

« صحيح على شرطهما » .[٢]

ثم روى النسائي في الباب حديث ثوبان المذكور وحديث أسماء .

الرابع من الاحتمالات : أنّه إنما منع منه في حديث الأسْوِرة والفتَخات لما رأى من غلظه ، فإنّه مظنة الفخر والخيلاء ، وبقية الأحاديث محمولة على هذا .

وفي هذا الاحتمال شيء ، ويدلُّ عليه ما رواه النسائي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أنّ رسول الله ﷺ :

---

(١) قلت : هذا باطل أيضاً . فإنّ حديث رِبعي فرّق أيضاً ـ كحديث أبي هريرة المتقدم ـ بين الذهب والفضة ، وهما في الإظهار سواء ، على أن الحديث ضعيف لجهالة امرأة ربعي .

(٢) قلت : ورواه غير الحاكم ، (سيأتي في «١٨ ـ اللباس /٤») إن شاء الله تعالى .

« نهى عن لُبسِ الذهب إلا مقطعاً »[(١)] .

وروى أبو داود والنسائي أيضاً عن أبي قِلابة عن معاوية بن أبي سفيان :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار ،[(٢)] **وعن لبس الذهب إلا مقطَّعاً »** .

وأبو قِلابة لم يسمع من معاوية ، لكنْ روى النسائي أيضاً عن قتادة عن أبي شيخ ؛ أنه سمع معاوية ، فذكر نحوه ، وهذا متصل ، وأبو شيخ ثقة مشهور .

---

(١) قلت : ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث ـ على ما أشار إليه من ضعف الاحتمال المذكور ـ هو أنّ الحديث قد أباح الذهب المقطَّع (وهو ما ليس محلّقاً ؛ محيطاً بالعضو) إباحة مطلقة مع أنه مظنة الفخر والخيلاء ، فلو كانت العلة المذكورة هي المظنة ، لم يكن ثَمة فرق بين المقطَّع وغير المقطَّع من الذهب ، بل أقول : ولا فرق في ذلك كله بين الذهب والفضة من جهة ، ولا بينهما وبين الحرير وكل زينة أخرى سواهما من جهة أخرى كما هو ظاهر لا يخفى .

والحقُّ أنّ حديث ابن عمر هذا دليل قويّ في التفريق بين الذهب المحلّق والذهب المقطّع للنساء ، فإنه يدل بمنطوقه على إباحته لهنّ ، وبمفهومه على تحريم غير المقطع من الذهب عليهنّ ، وهو اصرحت به أحاديث الباب ، وحمله على الرجال وأنه أباح لهم الذهب المقطع ؛ بعد ما يكون عن الصواب . وتجد تفصيل القول في هذه المسائل في كتابي «آداب الزفاف» فراجعه .

(٢) قال ابن الأثير : « وفي رواية (النمور) أي : جلود النمور ، وهي السباع المعروفة ، واحدها (نَمِر) » .

٣ ـ (الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى ، والترهيب من التعدي فيها والخيانة ، واستحباب ترك العمل لمن لايثق بنفسه ، وما جاء في المكّاسين والعشّارين والعُرَفاء)

حسن   ٧٧٣ ـ (١) عن رافع بنِ خَديجٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

صحيح   **« العاملُ على الصدقةِ بالحقِ لوجهِ الله عز وجل ، كالغازي في سبيل الله حتّى يرجعَ إلى أهلهِ » .**

رواه أحمد ـ واللفظ له ـ ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وابن خزيمة في «صحيحه» ، وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

٧٧٤ ـ (٢) ورواه الطبراني في « الكبير » عن عبدالرحمن بن عوف ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره   **« العامل إذا استُعمِلَ فأخَذَ الحقَّ ، وأعطى الحقَّ ؛ لم يَزَلْ كالمجاهدِ في سبيل الله حتى يرجعَ إلى بيتِه » .**

صحيح   ٧٧٥ ـ (٣) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ أنّه قال :

« إن الخازنَ المسلمَ الأمينَ الذي يُنَفِّذُ[1] ما أُمرَ به ، فيعطيه كاملاً موفَّراً طيِّبةً به نفسه ، فيدفَعُه إلى الذي أُمِر [له] به أحدُ المتصدِّقَيْن » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

---

(١) الأصل ومطبوعة عمارة والثلاثة : «ينقل» ! قال الحافظ الناجي :

«كذا وُجد في النسخ (ينقل) بالقاف واللام من (النقل) ، وهو تصحيف بلا شك ، وإنما هو (ينفّذ)» .

قلت : وكذا على الصواب وقع في مخطوطتنا الظاهرية .

٧٧٦ ـ (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : حسن

« خيرُ الكسبِ كسبُ العامل[١] إذا نصَح » .

رواه أحمد ، ورواته ثقات .

٧٧٧ ـ (٥) وعن سعدِ بنِ عُبادةَ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال له :

« قمْ على صدقةِ بني فلانٍ ، وانظر أنْ تأتيَ يوم القيامةِ بِبَكْرٍ تحملُه على عاتِقكَ أو كاهلِكَ ، له رُغاءٌ يومَ القيامةِ » . صـ لغيره

قال : يا رسول الله ! اصْرِفها عنِّي ، فصرَفَها عنه .

رواه أحمد والبزّار والطبراني ، ورواة أحمد ثقاتٌ ؛ إلا أنَّ سعيد بن المسيَّب لم يدرك سعداً .

٧٧٨ ـ (٦) ورواه البزار أيضاً عن ابن عمر قال : صحيح

بعث رسول اللهِ ﷺ سعد بن عبادة ، فذكر نحوه .

ورواته محتجٌّ بهم في « الصحيح » .

(البَكْر) بفتح الباء الموحَّدة وسكون الكاف : هو الفتيّ من الإبل ، والأنثى بَكْرة .

٧٧٩ ـ (٧) وعن عبدِالله بن بُريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صحيح

« مَن استعملناه على عملٍ ، فرزَقْناه رِزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلول » .

رواه أبو داود .

---

(١) قال الناجي (١١٠) : «تخيل أنّ المراد بـ (العامل) : العامل على الصدقة ، والذي يظهر أنه العامل بيده تكسّباً ، وحينئذ محله كتاب البيع ، وهناك ذكره الهيثمي في «معجمه» (كذا والصواب «مجْمعه») أول «البيوع» ، وبوّب عليه «باب نصح الأجير» ، فينبغي تحويله إلى محله ، وذكره مع ما يشبهه من الأحاديث في هذا الكتاب» .

صحيح **٧٨٠ ـ (٨) وعن عُبادة بن الصامتِ رضي الله عنه :**

أنَّ رسول الله ﷺ بعثه على الصدقةِ فقال :

« يا أبا الوليد ! اتَّقِ الله ، لاتأتي يومَ القيامة ببعير تحملُه له رُغاءٌ ، أو بقرةٌ لها خُوارٌ ، أو شاةٌ لها ثُغاءٌ » .

قال : يا رسولَ الله ! إنَّ ذلك لكذلك ؟ قال :

« إيْ والذي نفسي بيده » .

قال : فوالذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أعملُ لك على شيءٍ أبداً .

رواه الطبراني في « الكبير » وإسناده صحيح .

(الرُّغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة والمد : صوت البعير .

و (الخُوار) بضم الخاء المعجمة : صوت البقرة .

و (الثُّغاء) بضم الثاء المثلثة وبالغين المعجمة ممدوداً : هو صوت الغنم .

صحيح **٧٨١ ـ (٩) وعن عَدِيِّ بن عُمَيْرَةَ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :**

« مَن استعملناه منكم على عملٍ ، فكَتَمَنا مِخْيَطاً[١] فما فوقَه ؛ كان غُلُولاً يأتي يومَ القيامةِ » .

فقام إليه رجلٌ أسودُ من الأنصار كأنِّي أنظر إليه ، فقال : يا رسولَ الله ! اقبَلْ عني عملك . قال : « وما لكَ ؟ » . قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال :

« وأنا أقولُه الآنَ ، مَن استعملناه منكم على عملٍ فَلْيَجِيء بقليلِه وكثيرِه ، فما أوتي منه أخَذَ ، وما نُهِيَ عنه انْتهى » .

رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

---

(١) بكسر الميم ؛ أي : الإبرة .

صحيح

٧٨٢ ـ (١٠) وعن أبي حُميدِ الساعدي رضي الله عنه قال :

استعملَ النبيُّ ﷺ رجلاً من الأزْدِ يقال له : (ابن اللُّتْبِيَّةِ) على الصدقة ، فلما قَدِمَ قال : هذا [ما] لَكُمْ ، وهذا أُهدِي لي ! قال : فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

«أمّا بعدُ : فإني استعملُ الرجل منكم على العمل مما ولاّني الله ، فيأتي فيقول هذا [ما] لُكُمْ ، وهذه هدية أهديت لي ! أفلا جلسَ في بيتِ أبيه وأمِّه حتى تأتيه هديتُه إن كان صادقاً ؟! والله لا يأْخذُ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقِّه إلا لقي اللهَ يحملُه يوم القيامة ، فلا أَعرِفَنَّ أحداً منكم لقي اللهَ يحمل بعيراً له رُغاء ، ولا بقرةً لها خُوار ، أوشاةً تَيْعَرْ » .

ثم رفع يديه حتى رؤي بياضُ إبطَيْه يقول :

« اللهم هل بلغتُ ؟ » ، [بَصَرُ عيني ، وسمع أذني] .

رواه البخاري ومسلم[١] وأبو داود .

(اللُّتْبِيَّة) بضم اللام وسكون التاء المثناة فوق وكسر الباء الموحّدة بعدها ياء مثناة تحت مشدَّدة ثم هاء تأنيث : نسبة إلى حي يقال لهم : (بنو لُتْب) بضم اللام وسكون التاء ، واسم ابن اللتبية : عبدالله .

وقوله : (تَيْعَر) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مفتوحة وقد تكسَر[٢] ، أي : تصيح ، و (اليُعار) : صوت الشاة .

---

(١) في «الإمارة» (٦/١١ ـ ١٢) ، والسياق له في رواية مع اختصار في أوله واختلاف يسير في بعض ألفاظه مما قبل خطبته ﷺ ، والزيادة منه .

(٢) قال الناجي (١١٠) : «كان ينبغي له أن يعكس ، إذ الكسر هو المتقدم ، ولم يذكر بعضهم غيره » .

صحيح

٧٨٣ ـ (١١) وعن أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه قال :

بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ثم قال :

« انطلِقْ أبا مسعود ، لا أُلْفِيَنَّكَ تجيءُ يومَ القيامةِ على ظهرِك بعيرٌ من إبل الصدقة له رغاء قد غَلَلْتَهُ » .

قال : فقلتُ : إذاً لا أنطلقُ . قال :

« إذاً لا أُكرِهُك » .

رواه أبو داود .

حسن صحيح

٧٨٤ ـ (١٢) وعن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إني مُمْسِكٌ بِحُجَزِكم عن النار : هَلُمَّ عن النار ، وتغلبونني ؛ تَقَاحَمُونَ فيه تَقَاحُمَ الفَراشِ أو الجَنادبِ ، فأُوشكُ أَن أُرسِلَ بِحُجَزِكم ، وأنا فرَطُكم على الحوض ، فَتردون عليَّ معاً وأشتاتاً ، فأَعرفُكم بسيماكم وأسمائكم ، كما يعرِفُ الرجلُ الغريبةَ من الإبل في إبلِه ، ويُذهَبُ بكم ذاتَ الشِّمال ، وأُناشِدُ فيكم ربَّ العالمين ، فأقول : أي ربِّ أمتي !! فيقول : يامحمدُ ! إنك لاتدري ما أحدثوا بعدَك ، إنهم كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم ، فلا أعرِفنَّ أحدَكم يومَ القيامة يحمل شاةً لها ثُغاءٌ ، فينادي : يامحمدُ يامحمدُ ! فأقول لا أملكُ لك شيئاً ، قد بَلَّغْتُك ، فلا أعرِفنَّ أحَدَكم يأتي يوم القيامة يحمل بعيراً له رُغاءٌ ، فينادي : يامحمدُ يامحمدُ ! فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بَلَّغْتُكَ ، فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حمحمةٌ ينادي : يامحمد يامحمد ! فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بَلَّغْتُكَ ، فلا أعرفنَّ أحدكم يوم القيامة يحملُ سقاء من أَدم ينادي : يا محمد يا محمد ! فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغتك » .

رواه أبو يعلى والبزار إلا أنَّه قال : « قشعاً » مكان « سقاء » .

وإسنادهما جيد إن شاء الله [١] .

(**الفَرَط**) بالتحريك : هو الذي يتقدم القوم إلى المنزل ليهيء مصالحهم .

و (**الحُجَز**) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدهما زاي : جمع (**حـجْزة**) بسكون الجيم : وهو معقِد الإزار ، وموضع التكة من السراويل .

و (**الحَمْحَمة**) بحاءين مهملتين مفتوحتين : هو صوت الفرس .

وتقدم تفسير (**الثغاء**) و (**الرغاء**) . [قريباً تحت الحديث الثامن في الباب] .

و (**القـشَع**) مثلثة القاف وبفتح الشين المعجمة : هو هنا القِربة اليابسة (!) . وقيل : بيت من أدم ، وقيل : هو النطع ، وهو محتمل الثلاثة ؛ غير أنه بالقربة أمسّ .[٢]

حسن صحيح

٧٨٥ ـ (١٣) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المعتدي في الصدقة كمانعها » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ؛ كلهم من رواية سعد ابن سنان عن أنس ، وقال الترمذي :

« حديث غريب ، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان » ، ثم قال :

---

(١) قلت وأشار ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٣٠٠ ـ ٣٠١) إلى تقويته ، ورواه ابن أبي شيبة (٤٥١/١١ ـ ٤٥٢) ، وعنه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٤٤/٣٤٦/٢) .

(٢) قال الحافظ الناجي : «فيه أمور : منها ادعاء تثليث القاف وفتح السين ، وخلط لفظة مفردة بأخرى جمع ، وغير ذلك مما ستعرفه ، فأما القشع المراد ونظيره فهو بإسكان الشين وفتح القاف ، قال النووي : وكسرها . ذكره في «شرح مسلم» . وعلى الفتح اقتصر صاحب «المشارق» وغيره . قال الراوي في «مسلم» : القشع : النطع . قال في «النهاية» : قيل : أراد به القربة الخلق . قلت : ولم أر أحداً ضم قافه ، وأظنه من تصرف المصنف . وقال ابن الأثير في قوله : «يحمل قشعا من أدم» أي : جلداً يابساً ، وقيل : نطعاً . وقيل : أراد القربة البالية وهذه اللفظة حرَّفها المصنف بـ (اليابسة)! قال ابن الأثير : وهو إشارة إلى الخيانة في الغنيمة أو غيرها من الأعمال ، وأما القشع بكسر القاف وفتح الشين جمع قشع على غير قياس ، وقيل : جمع قشعة ، وهي ما يقشع عن وجه الأرض من المدر والحجر . .» .

« (وقوله) : « **المعتدي في الصدقة كمانعها** » يقول : على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع » .

قال الحافظ : «وسعد بن سنان وُثِّقَ ، كما سيأتي» .

(فصل)

صحيح ٧٨٦ ـ (١٤) ورواه [يعني حديث عثمان بن أبي العاص الذي في «الضعيف»[1]] في « الأوسط » ، ولفظه : عن النبي ﷺ قال :

« تفتح أَبوابُ السماءِ نصفَ الليلِ ، فينادي منادٍ : هل من داعٍ فيُستَجابُ له ؟ هل من سائل فيُعطى ؟ هل من مكروبٍ فَيفرَّجُ عنه ؟ فلا يبقى مسلمٌ يدعو بدعوة إلا استجاب الله له ، إلا زانية تسعى بِفرجها ، أو عشَّاراً » .

صحيح ٧٨٧ ـ (١٥) وعن أبي الخير قال :

عَرَضَ مسلمةُ بنُ مَخْلَد ـ وكان أميراً على مصر ـ على رُوَيْفع بن ثابتٍ رضي الله عنه أن يُوَلِّيهُ العشورَ ، فقال : إنِّي سمعتُ رسول الله يقول :

«إن صاحبَ المكسِ في النار » .

رواه أحمد من رواية ابن لهيعة [2] ، والطبراني بنحوه ، وزاد : **(يعني العاشر)** .

٧٨٨ ـ (١٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره **« ويلٌ للأمراء ، ويلٌ للعرفاء ، ويلٌ للأمراء ، لَيَتَمنَّيَنَّ أقوام يوم القيامة أن**

---

(١) قلت : وخلط الثلاثة بين الضعيف المشار إليه ، والصحيح الذي هنا بلفظة واحدة : «صحيح» ! مع أن المؤلف بين علة الضعيف بأن فيه «علي بن زيد» . وهو ابن جدعان الضعيف .

(٢) قلت : هو عند أحمد من رواية قتيبة عنه ، وهي صحيحة كما تبين لنا أخيراً والحمد لله ، فانظر «الصحيحة» (٣٤٠٥) . وغفل عن هذا الثلاثة !

ذوائبهم معلقة بالثريا ، يتذبذبون بين السماء والأرض ، ولم يكونوا عملوا على شيء » .

رواه أحمد من طرق ، رواة بعضها ثقات [١] .

٧٨٩ ـ (١٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« ويل للأُمراء ، ويل للعرفاء ، ويل للأُمناء ، لَيَتَمنَّيَنَّ أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يُدَلْدَلون[٢] بين السماء والأرض ، وأنهم لم يلوا عملاً » . صـ لغيره

رواه ابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم ، واللفظ له ، وقال : «صحيح الإسناد»[٣] .

٧٩٠ ـ (١٨) وعن أبي سعيد وأبي هريرةَ رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ :

« ليأتيَنَّ عليكم أُمراءُ يُقَرِّبون شِرارَ الناس ، ويؤخِّرُونَ الصلاة عن مواقيتها ، فمن أدرك ذلك مِنكم ، فلا يكونَنَّ عريفاً ولا شُرَطِيًّا ولا جابياً ولا خازناً » . حـ لغيره

رواه ابن حبان في « صحيحه » .[٤]

---

(١) فيه نظر بينته في الأصل ، خلاصته أن الطرق المشار إليها تدور على راو واحد ، ثم هو ممن لم تثبت عدالته ، وهو الآتي بعده ! ؛ لكني وجدت له طريقاً آخر ، وشاهداً ، ولذلك صححته ، وهو من مزايا هذه الطبعة ، وقدخرجته في «الصحيحة» (٢٦٢٠) .

(٢) أي : يضطربون ويتذبذبون ؛ كما في الحديث الذي قبله . وفي «القاموس» :
« و (الدلدال) : الاضطراب ، وقوم لدال ودُلدُل ـ بالضم ـ : تدلدلوا بين أمرين فلم يستقيموا» .
وكان الأصل (يُدلون) : من الإدلاء ، وعليه جرى عمارة والجهلة الثلاثة ! وليس له معنى وثيق هنا ، فصححته من «المستدرك» . وليس عند ابن حبان جملة : «يدلدلون بين السماء والأرض» .

(٣) قلت : وليس كذلك كما سبقت الإشارة إليه آنفاً ، ثم إن هذا الحديث هو رواية في الحديث الذي قبله ، وطريقهما واحد ، فالتفريق بينهما يوهم خلاف ذلك ، ويفتح الطريق لمن لا علم عنده أن يقوي أحدهما بالآخر ، وإنما جاءت القوة من غيره كما ذكرت آنفاً .

(٤) أعله الثلاثة بجهالة راويه (عبد الرحمن بن مسعود اليشكري) ، وتجاهلوا طريقاً أخرى كنت خرجتها في «الصحيحة» (٣٦٠) ، ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس ، فألحقته به .

٤ ـ (الترهيب من المسألة وتحريمها مع الغنى ، وما جاء في ذم الطمع ، والترغيب في التعفف والقناعة والأكل من كسب يده)

صحيح **٧٩١ ـ (١)** عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّ النبي ﷺ قال :

« لا تزال المسألةُ بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مُزعةُ لَحمٍ » .

رواه البخاري ومسلم والنسائي .

(المُزْعَة) بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة : هي القطعة .

صحيح **٧٩٢ ـ (٢)** وعن سَمُرَةَ بن جُندَبٍ رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إنما المسائلُ كدوحٌ يَكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأَل ذا سلطانٍ ، أو في أمرٍ لايجد منه بُداً » .

رواه أبو داود والنسائي والترمذي وعنده :

« المسألة كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وجهه » الحديث . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » بلفظ : « كدٌّ » في رواية ، و « كدُوح » في أخرى .

(الكُدوح) بضم الكاف : آثار الخموش .[1]

صحيح **٧٩٣ ـ (٣)** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« المسألةُ كُدوح[2] في وجه صاحبها يوم القيامة ، فمن شاء استبقى على وجهه » الحديث .

رواه أحمد ، ورواته كلهم ثقات مشهورون .

---

(١) كل أثر من خدش أو عض فهو كدح . والكدح في غير هذا الموضع : السعي والحرص والعمل .

(٢) الأصل : «كلوح» ، والتصويب من «المسند» ، و«المجمع» (٣/٩٦) . وغفل عنه الثلاثة !

٧٩٤ ـ (٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سأَل الناسَ في غير فاقةٍ نزلتْ به ، أوعيالٍ لا يطيقهم ؛ جاء يومَ القيامة بوجهٍ ليس عليه لحم » . حـ لغيره

٧٩٥ ـ (٥) وقال رسول الله ﷺ :

« من فتحَ على نفسِه بابَ مسألةٍ من غيرِ فاقة نَزَلَتْ به ، أو عيالٍ لا يطيقُهم ؛ فتح الله عليه بابَ فاقةٍ من حيثُ لايحتسب » . حـ لغيره

رواه البيهقي ، وهو حديث جيد في الشواهد .[1]

٧٩٦ ـ (٦) وعن عائذِ بن عَمرٍو رضي الله عنه :

أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يسألُه ، فأعطاه ، فلما وضع رِجْله على أسْكُفَّةِ الباب[2] قال رسول الله ﷺ : حـ لغيره

« لو يعلمون ما في المسألة ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسألُه » .

رواه النسائي .

٧٩٧ ـ (٧) ورواه الطبراني في « الكبير » من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لو يعلم صاحبُ المسألةِ ما لَه فيها ؛ لم يسألْ » . حـ لغيره

٧٩٨ ـ (٨) وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ :

« مسألة الغَنِيّ شَيْنٌ[3] في وجهه يومَ القيامة » . صـ لغيره

---

(١) قلت : منها حديث عبد الرحمن بن عوف الآتي في هذا الباب برقم (٢٣) . ومن جهالات المعلقين الثلاثة أنهم فرقوا بين مرتبة هذا الحديث والذي قبله ؛ مع قولهم أنهما حديث واحد ، فقالوا في الأول : «حسن» ، وفي هذا : «حسن لغيره» !

(٢) (الأسكفّة) بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء : عتبة الباب .

(٣) (الشين) : العيب .

رواه أحمد بإسناد جيد ، والطبراني في « الكبير » .

صحيح

٧٩٩ ـ (٩) وعن ثوبان رضي الله عنه ؛ أنَّ النبي ﷺ قال :

« من سأل مسألَةً وهو عنها غني ؛ كانتْ شَيناً في وجهه يومَ القيامة » .

رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورواة أحمد محتج بهم في « الصحيح » .

٨٠٠ ـ (١٠) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره

« من سأَل وهو غنيٌّ عن المسأَلة ؛ يُحشرُ يومَ القيامةِ وهي خُموش في وجهه » .

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد لا بأس به .

٨٠١ ـ (١١) وعن مسعود بن عمرو عن النبي ﷺ :

صـ لغيره

أنه أُتيَ برجلٍ يصلي عليه ، فقال :

« كم ترك ؟ » .

قالوا : دينارين أو ثلاثة . قال :

«ترك كيتين أو ثلاث كيات» . (١)

رواه البيهقي من رواية يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني .

٨٠٢ ـ (١٢) وعن حُبْشِي بن جُنادةَ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

صـ لغيره

« من سأل من غير فقرٍ ؛ فكأنما يأْكُل الجمرَ » .

رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال « الصحيح » ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والبيهقي ، ولفظه : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) في الأصل هنا ما نصه : «فلقيت عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر ، فذكرت ذلك له فقال : ذاك رجل كان يسأل الناس تكثراً» . والحديث مخرج في «الصحيحة» (٣٤٨٣) .

« الذي يسأل من غير حاجة ، كَمَثَل الذي يلتقط الجمْر » .

ورواه الترمذي من رواية مجالد عن عامر ، عن حُبشي أطول من هذا ، ولفظه :

سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي ، فأخذ بطرف ردائه ، فسأله إياه ، فأعطاه ، وذهب ، . . . فقال رسول الله ﷺ :

« إن المسألةَ لاتحلُّ لغنيٍّ ، ولا لذي مِرَّةٍ سَويٍّ ، إلا لذي فقرٍ مُدقع ، أو غُرمٍ مُفْظع ، ومن سأل الناسَ ليَثْرى به مالُه ، كان خُموشاً في وجهه يوم القيامة ، ورَضْفاً يأْكله من جهنم ، فمن شاء فليُقْلِلْ ، ومن شاء فليكثِر » . صـ لغيره

قال الترمذي : « حديث غريب » .

زاد فيه رزين :

« وإنِّي لأُعطي الرجل العطية فينطلق بها تحت إبطه ، وما هي إلا النار » . صـ لغيره

فقال له عُمر : ولِمَ تعطي يا رسول الله ما هو نار ؟! فقال :

« أبى الله لي البخل ، وأبوا إلا مسألتي » .

قالوا : وما الغِنى الذي لا ينبغي معه المسألة ؟ قال : صـ لغيره

« قدر ما يُغدِّيه ، أو يُعشّيه »[١] .

وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة ، لكنني لم أقف عليها في شيء من نسخ الترمذي[٢] .

(المِرَّة) بكسر الميم وتشديد الراء : هي الشدة والقوة .

---

(١) (التغدية) : إطعام طعام الغدوة . و(التعشية) : إطعام طعام العشاء .

(٢) قلت : زيادة رزين إنما هي في حديث آخر يرويه أبو سعيد الخدري ، وعمر نفسه ، لكن ليس فيه قوله : «قالوا : وما الغنى . .» كما سيأتي قريباً في الباب برقم (٢٤ و ٢٥) وإنما هذا في حديث سهل ابن الحنظلية الآتي قريباً . فكأن رزيناً لفق هذه الزيادة التي زادها في رواية الترمذي من ثلاثة أحاديث !

و (السـويّ) بفتح السين المهملة وتشديد الياء : هو التام الخلق ، السالم من موانع الاكتساب .

(يثرى) بالثاء المثلثة أي : يزيد ماله به .

و (الرضف) يأتي ، وكذا بقية الغريب .

صحيح **٨٠٣ - (١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :**

« من سأَل الناس تَكَثُّراً ، فإنما يسأل جمراً ، فليستَقِلَّ أو ليستكثِرْ » .

رواه مسلم وابن ماجه .

٨٠٤ - (١٤) وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« من سأَل مسْألةً[1] عن ظهرِ غنىً ؛ استكثر بها من رَضْفِ جهنم » .**

قالوا : وما ظهر غِنى ؟ قال :

« عشاءُ ليلة »[2] .

رواه عبدالله بن أحمد في « زوائده على المسند » ، والطبراني في « الأوسط » ، وإسناده جيد[3] .

صحيح **٨٠٥ - (١٥) وعن سهل ابن الحنظليةِ[4] رضي الله عنه قال :**

قَدِم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ فسألاه ،

(١) الأصل : «سأل الناس» ، والتصويب من «الزوائد» والمخطوطة .

(٢) كذا وقع في هذه الرواية ، والمحفوظ : «ما يغديه أو يعشيه» كما تقدم تحت حديث (حُبشي ابن جنادة) ، ويأتي في حديث (سهل ابن الحنظلية) ، و (أو) بمعنى (و) كما يأتي .

(٣) قلت : وفيه نظر بينته في «الأصل» ، وفي «تخريج الأحاديث المختارة» (٤٩٥) ، فقد أخرجه فيه من طريق عبد الله ، وبينت فيه أنه يشهد له ما بعده . وأما الجهلة ، فقالوا : «حسن» أي لذاته ، ثم نقلوا عن الهيثمي إعلاله إياه بمن كذبه أحمد وغيره ، وأقروه .

(٤) هو سهل بن الربيع الأنصاري الأوسي ، و(الحنظلية) : أمه .

فأمر معاويةَ ، فكتب لهما ما سألا ، فأما الأقرعُ فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق ، وأما عُيينة فأخذ كتابه وأتى به رسولَ الله ﷺ [مكانه][1] فقال : يا محمد! أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أَدري ما فيه كصحيفة المتَلَمِّس ؟ فأخبر معاويةُ بقوله رسولَ الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

« مَن سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار » ، ـ قال النُّفَيلي ، وهو أحد رواته ـ [في موضع آخر : « من جمرِ جهنم »] .

فقالوا : [يا رسول الله ! وما يغنيه ؟ وقال النُّفَيلي في موضع آخر :] وما الغِنى الذي لاينبغي معه المسألة ؟ قال :

« قدر ما يُغدّيه ويُعشّيه » .

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ وابن حبان في « صحيحه » ، وقال فيه :

« من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من جمر جهنم » .

قالوا : يا رسول الله ! ما يغنيه ؟ قال :

« ما يغديه أو يعشيه » .

كذا عنده : « **أو يعشيه** » بألف .

ورواه ابن خزيمة باختصار ؛ إلا أنه قال :

قيل : يا رسول الله ! وما الغِنى الذي لاينبغي معه المسألة ؟ قال :

« أن يكون له شبع يوم وليلة ، أو ليلة ويوم »[2] .

---

(١) زيادة من «أبي داود» ، وهو مخرَّج في «صحيحه» برقم (١٤٤١) ، والزيادات الآتية منه أيضاً .

(٢) قلت : هذه الرواية عند أبي داود أيضاً عقب قوله : «يغديه ويعشيه» بلفظ : «وقال النفيلي في موضع آخر : أن يكون له شبع . .» .

قوله : « **كصحيفة المتلمّس** » : هذا مثل تضربه العرب لمن حمل شيئاً لا يدري هل هو يعود عليه بنفع أو ضر ، وأصله أن المتلمِّس ـ واسمه عبد المسيح ـ قدم هو وطَرَفَة بن العبد على الملك عمرو بن المنذر ، فأقاما عنده ، فنقم عليهما أمراً ، فكتب إلى بعض عماله يأمره بقتلهما ، وقال لهما : إني قد كتبت لكما بصلة ، فاجتازا بـ (الحِيرَة) ، فأعطى المتلمس صحيفته صبياً فقرأها ، فإذا فيها الأمر بقتله ، فألقاها ، وقال لطرفة : افعل مثل فعلي ، فأبى عليه ، ومضى إلى عامل الملك ، فقرأها ؛ وقتله .

قال الخطابي[1] :

« اختلف الناس في تأويله ، يعني حديث سهل ، فقال بعضهم : من وجد غَداء يومِه وعشاءَه ؛ لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث . وقال بعضهم : إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فإذا كان عنده مايكفيه لقوته المدة الطويلة ، حرمت عليه المسألة . وقال آخرون : هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها » . يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً أو قيمتها ، أو بملكِ أُوقية أو قيمتها .

قال الحافظ رضي الله عنه :

«ادعاء النسخ مشترك بينهما ، ولا أعلم مرجحاً لأحدهما على الآخر ، وقد كان الشافعي رحمه الله يقول : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله .

وقد ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه إلى أن من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب لا يُدفع إليه شيء من الزكاة . وكان الحسن البصري وأبو عبيد يقولان : من له أربعون درهماً فهو غني . وقال أصحاب

(١) «معالم السنن» (٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

الرأي : يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب ، وإن كان صحيحاً مكتسباً مع قولهم : من كان له قوت يومه لايحل له السؤال ، استدلالاً بهذا الحديث وغيره .[1] والله أعلم» .

٨٠٦ ـ (١٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« مَن سأل الناس لِيَثْرى ماله ، فإنّما هي رَضْفٌ من النار مُلهبة ، فمن شاء فليُقِلَّ ، ومن شاء فليكثرْ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

(الرَّضْف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء : هو الحجارة المحماة .

صحيح موقوف

٨٠٧ ـ (١٧) وعن أسلم قال : قال لي عبدالله بن الأرقم :

ادْلُلْني على بعير من العطايا[2] أستحمل عليه أميرَ المؤمنين .

قلت : نعم ، جمل من إبل الصدقة .

فقال عبدالله بن الأرقم : أتحب لو أنَّ رجلاً بادناً في يوم حار ، غسل ما تحت إزاره ورُفْغيه ، ثم أعطاكه فشربته ؟

قال : فغضبت ، وقلت : يغفرُ اللهُ لك ، لِم تقولُ مثلَ هذا لي؟

قال : فإنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم .

رواه مالك .

(البادن) : السمين .

و (الرُّفـغ) بضم الراء وفتحها وبالغـين المعجمة : هـو الإبط ، وقيل : وسخ الثـوب .

و (الأرفاغ) : المغابن التي يجتمع فيها العرق والوسخ من البدن .

---

(١) قلت : وهذا أعدل الأقوال ، وبه تجتمع الأحاديث ، وإليه ذهب الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٣٠٥ ـ ٣٠٦) ، ومال إليه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/١٣٤ ـ ١٣٧) .

(٢) في «الموطأ» ـ آخره ـ : «المطايا» .

٨٠٨ ـ (١٨) وعن علي رضي الله عنه قال :

قلت للعباس : سَلِ النبيَّ ﷺ يستعملُك على الصدقة[١] . فسأله ، قال :

صـ لغيره **« ما كنت لأستعملك على غُسالة ذنوب الناس » .**

رواه ابن خزيمة في « صحيحه »[٢] .

صحيح ٨٠٩ ـ (١٩) وعن أبي عبدالرحمن [٣] عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال :

كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة ، فقال :

« ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؟ » . وكنا ـ حديثي عهد ببيعة ـ فقلنا : قد بايعناك يارسولَ الله ! ثم قال :

« ألا تبايعون رسولَ الله ؟ » .

فبسطنا أيدَينا وقلنا : قد بايعناك يارسول الله ! فعلامَ نبايعك ؟ قال :

« أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس ، وتطيعوا ـ وأسَرَّ كلمةً خفية ـ ولا تسألوا الناس [شيئاً] » . فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدِهم ، فما يسأل أحداً يناوله إياه .

رواه مسلم والترمذي والنسائي باختصار .

---

(١) قلت : قول علي هذا منكر لتفرد عبد الله بن أبي رزين به ، وهو مجهول لَم يوثقه غير ابن حبان ، والثابت عن علي رضي الله عنه خلافه ، وأن السّائل إنما هما غلامان من بني عبد المطلب كما في مسلم ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٦٤٢) ، وانظر تعليقي على «صحيح ابن خزيمة» (٧٩/٤) ، وحديث ابن عباس الشاهد لذلك في «كبير الطبراني» (٦٩/١١ و ٢٢٧) من طريقين عنه . وأما الجهلة الثلاثة فقالوا : «حسن» ! وغفلوا عن النكارة ، وهو اللائق بهم ! وبجمودهم على التقليد .

(٢) قلت : والحاكم أيضاً (٣٣٢/٣) ، وصححه ! ووافقه الذهبي!

(٣) قد قيل في كنيته غير هذا ، ولم تقع هذه في «مسلم» (٩٧/٣) ، والزيادة الآتية منه ، كما أنني صححت منه بعض الأحرف . وقد رواه أبو داود أيضاً (١١٤٩ ـ صحيحه) ، وابن ماجه . ولم أره عند الترمذي ، ولا عزاه إليه الحافظ المزي في «التحفة»!

٨١٠ ـ (٢٠) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : صحيح

بايعني رسول الله ﷺ خمساً ، وأوثقني سبعاً ، وأشهدَ اللهَ عليَّ تسعاً [1] : أن لا أخافَ في الله لومة لائم .

ـ قال أبو المثنى : ـ قال أبو ذر : فدعاني رسول الله ﷺ فقال :

« هل لك إلى البيعة ولك الجنة ؟ » .

قلت : نعم ، وبسطت يدي ، فقال رسول الله ﷺ ـ وهو يشترط ـ :

« على أنْ لا تَسأل الناس شَيئاً » .

قلت : نعم . قال :

« ولا سوطك إنْ سقط منك حتى تنزل فتأخذه » .

وفي رواية ؛ أن النبي ﷺ قال :

« ستة أيام ؛ ثم اعقل يا أبا ذر ! ما يقال لك بعد » . حـ لغيره

فلمّا كان اليوم السابع قال :

« أوصيكَ بتقوى الله في سرِّ أمرِك وعلانيتِه ، وإذا أسأتَ فأحْسِنْ ، ولا تسأَلنَّ أحداً شيئاً وإنْ سقطَ سوطُك ، ولا تقبضنَّ أمانةً » .

رواه أحمد ورواته ثقات .

٨١١ ـ (٢١) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : صحيح

« أوصاني خليلي ﷺ بسبع : بحب المساكين ، وأنْ أَدنوَ منهم ، وأنْ أَنظرَ إلى من هو أَسفلُ مني ، ولا أنظرَ إلى من هو فوقي ، وأنْ أصِلَ رَحِمي وإنْ

(١) الأصل : (سبعاً) ، والتصحيح من «المسند» (١٧٢/٥) :

جفاني ، وأنْ أُكثرَ من قولِ : (لا حولَ ولا قوة إلا بالله) ، وأنْ أتكلمَ بمُرِّ الحق ، وأنْ لاتأْخذَني بالله لومةُ لائم ، وأنْ لا أسألَ الناسَ شيئاً » .

رواه أحمد والطبراني من رواية الشعبي عن أبي ذر . ولم يسمع منه[1] .

صحيح

٨١٢ - (٢٢) وعن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال :

سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال :

« يا حَكيم ! هذا المالُ خَضِرٌ حُلْو[2] ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشرافِ نفسٍ لم يباركْ فيه ، وكان كالذي يأْكلُ ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

قال حكيمٌ : فقلت : يا رسولَ الله ! والذي بعثك بالحق لا أرزأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا .

فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً ليعطيَه العطاءَ ، فيأبى أنْ يقبلَ منه شيئاً ، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه ، فأبى أن يقبله ، فقال : يا معشر المسلمين ! أُشهِدُكم على حكيمٍ أَنّي أعرضُ عليه حقَّه الذي قسم الله

---

(١) قلت : لم يروه أحمد من هذا الوجه ، وإنما رواه من وجهين آخرين عن أبي ذر ، أحدهما صحيح . انظر «الصحيحة» (٢١٦٦) .

(٢) كذا الأصل ، وهو كذلك في رواية البخاري في «الوصايا» ، وفي أخرى له في «الزكاة» وغيره : «خضرة حلوة» ، وهي رواية مسلم (٩٤/٣) ، وليس عنده : «قال حكيم : فقلت . .» إلخ . وهذا القدر يختلف سياقه قليلاً عن سياقه في البخاري . قال الحافظ :

«قوله : (خضرة حلوة) : شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة ؛ فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة لليابس ، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض ، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد» .

له في هذا الفيء ، فيأبى أنْ يأخذه . فلم يرزأ حكيمٌ أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي رضي الله عنه .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باختصار .

(يرزأ) براء ثم زاي ثم همزة ، معناه : لم يأخذ من أحد شيئاً .

و (إشراف النفس) بكسر الهمزة وبالشين المعجمة وآخره فاء : هو تطلعها وطمعها وشرهها .

و (سخاوة النفس) : ضد ذلك .

٨١٣ ـ (٢٣) وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« من تَكفَّلَ لي أنْ لا يسأل الناس شيئاً ؛ أتكفلُ له بالجنة » .

فقلت : أنا . فكان لايسأَل أحداً شيئاً .

رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح .

وعند ابن ماجه قال :

« لا تسأل الناس شيئاً » .

قال : فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب ، فلا يقول لأحد : ناولنيه ؛ حتى ينزل فيأْخذَه .(١)

٨١٤ ـ (٢٤) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاث والذي نفسي بيده إنْ كنت لحالفاً عليهن : لاينقصُ مالٌ من صدقة ؛ فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مَظلمة ؛ إلا زاده الله بها عزاً يومَ القيامة ، ولا يفتح عبدٌ باب مسألة ؛ إلا فتح الله عليه باب فقر » . صـ لغيره

(١) قلت : وهو رواية لأحمد (٥/٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١) .

رواه أحمد ، وفي إسناده رجل لم يسم ، وأبو يعلى والبزار .

وتقدم في « الإخلاص » [الباب الأول] من حديث أبي كبشة الأنماري مطولاً .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » .

صحيح ٨١٥ ـ (٢٥) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

قال عمر رضي الله عنه : يارسولَ الله ! لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناءَ ؛ يذكران أنك أعطيتهما دينارين . قال : فقال النبي ﷺ :

« والله لكنَّ فلاناً ماهو كذلك ، لقد أعطيته مابين عشرة إلى مائة ، فما يقول ذلك ! أما والله إنَّ أحدكم ليُخرج مسألتَه من عندي يتأبطها (يعني تكون تحت إبطه) ناراً » .

قال : قال عمر رضي الله عنه : يارسول الله ! لِمَ تعطيها إياهم ؟ قال :

« فما أصنعُ ؟ يأْبون إلا ذلك ، ويأبى اللهُ ليَ البخلَ » .

رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

صحيح ٨١٦ ـ (٢٦) وفي رواية جيدة لأبي يعلى[1] :

« وإن أحَدكم ليخرجُ بصدقَتِه من عندي متأبِّطَها ، وإنما هي له نار » .

قلت : يا رسولَ الله ! كيف تعطيه وقد علمتَ أنها له نار ؟ قال :

« فما أصنعُ ؟ يأبون إلا مسألتي ، ويأبى الله عز وجل لي البخل » .

صحيح ٨١٧ ـ (٢٧) وعن أبي بشرٍ قَبيصة بنِ المخارقِ رضي الله عنه قال :

تحمَّلتُ حَمالة ، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال :

« أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » . ثم قال :

---

(١) هذه الرواية ليست عن أبي سعيد ، وإنما عن عمر كما يأتي قريباً (٧ ـ باب/ الحديث الأول) ، ولذلك رقمتها .

« يا قَبيصةُ ! إن المسألةَ لاتحل إلا لأحدٍ ثلاثة :

رجل تحمَّل حَمالة ، فحلَّت له المسألةُ حتى يُصيبَها ثم يمسك .

ورجل أصابتْه جائحةٌ اجتاحَتْ مالَه ، فحلَّتْ له المسألةُ حتى يصيبَ قِوَاماً من عيش ، أو قال : سِداداً من عيش .

ورجلٌ أصابَتْه فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش ، أو قال : سِداداً من عيش .

فما سواهن من المسألةِ يا قبيصةُ سُحتٌ ، يأكلُها صاحبُها سُحتاً » .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(الحَمالة) بفتح الحاء المهملة : هو الدية يتحملها قوم عن قوم . وقيل : هو مايتحمله المصلح بين فئتين في ماله ، ليرتفع بينهم القتال ونحوه .

و (الجائحة) : الآفة تصيب الإنسان في ماله .

و (القِوام) بفتح القاف ـ وكسرها أفصح ـ : هو ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره .

و (السِّداد) بكسر السين المهملة : هو ما يسد حاجة المعوز ويكفيه .

و (الفاقة) : الفقر والاحتياج .

و (الحِجى) بكسر الحاء المهملة مقصوراً : هو العقل .

٨١٨ ـ (٢٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« استغنوا عن الناسِ ولو بشَوصِ السِّواك » .

رواه البزار والطبراني بإسناد جيد ، والبيهقي .

٨١٩ ـ (٢٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره

«لا يؤمن عبدٌ حتى يأمنَ جارُه بوائقَه ، ومن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر ؛ فليكرمْ ضيفَه ، ومن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو ليسكت ، إنَّ الله يحب الغنيَّ الحليمَ المتعففَ ، ويبغضُ البذيء الفاجرَ السائل المُلِحّ » .

رواه البزار [١] .

صحيح

٨٢٠ ـ (٣٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر ـ وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة ـ :

« اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى ، والعليا هي المنفِقة ، والسفلى هي السائلةُ » .

رواه مالكٌ والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وقال أبو داود :

اختُلِفَ على أيوب عن نافع في هذا الحديث ؛ قال عبد الوارث : « اليد العليا المتعففة » . وقال أكثرهم : عن حماد بن زيد عن أيوب : « المنفقة » . وقال واحد عن حماد : « المتعففة » .[٢]

قال الخطابي : « رواية من قال : «المتعففة» أشبه وأصح في المعنى ، وذلك أنَّ ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف عنها ، فعطْفُ الكلام على

(١) قلت : إسناده « ضعيف ، لكنه قد جاء مفرقاً في أحاديث مخرجة بعضها في « الإرواء » (١٦٢/٨ و ١٦٣) ، والأخرى في « الصحيحة » (٥٤٩ و ٨٧٦ و ١٣٢٠) إلا كلمة (الفاجر) فلم أرها إلا بلفظ (الفاحش) .

(٢) قلت : هذه رواية شاذة ، وجزم ابن حجر أنها تصحيف ، والصواب ما قبلها ، والأحاديث متضامنة على ذلك كما بينه الحافظ (٢٣٦/٣) ، ولا ينافيه التوجيه الذي نقله المؤلف عن الخطابي ، بل هو يماشيه كما لا يخفى على المتأمل .

سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى . وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق ، وليس ذلك عندي بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم ، يريد [به] التعفف عن المسألة والترفع عنها » . انتهى كلامه[1] ، وهو حسن .[2]

٨٢١ ـ (٣١) وعن مالك بن نَضْلة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **صحيح**

« الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويدُ المعطي التي تليها ، ويدُ السائل السفلى ، فأعط الفضلَ ، ولا تعجز عن نفسك » .

رواه أبو داود وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له .

٨٢٢ ـ (٣٢) وعن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **صحيح**

« اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأْ بمن تعولُ ، وخير الصدقة ماكان عن ظهر غنى ، ومن يَستعفَّ يُعِفَّه اللهُ ، ومن يستغنِ يُغنه اللهُ » .

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم .

٨٢٣ ـ (٣٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : **صحيح**

أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ ، فأعطاهم ، ثم سألوه ، فأعطاهم ، ثم سألوه ، فأعطاهم ، حتى إذا نفد ماعنده قال :

« ما يكون عندي من خير فلن أَدَّخِرَه عنكم ، ومَن استعفَّ[3] يُعِفَّه الله ،

(١) «معالم السنن» (٢/٢٤٣) .

(٢) قلت : نعم ؛ هو حسن بناء على ما رجحه الخطابي من حيث المعنى ، لكنَّ ذلك لا يستقيم مع الرواية الراجحة عندنا والمطابقة للأحاديث الأخرى التي منها الحديث الآتي بعده ، وله شواهد ذكرها الحافظ في «الفتح» (٣/٢٣١) ، وقال عقبها : «فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية ، وأنَّ السفلى هي السائلة . وهذا هو المعتمد ، وهو قول الجمهور» .

(٣) هكذا وجد ، وإنما هو «يستعفف» ، ورواية الترمذي ورواية للبخاري : «يستعف» . و«يعفه» بفتح الفاء ، جزم به الكرماني ، كذا في «العجالة» (١١٣) .

ومن يَستغن يُغنه الله ، ومن يتصبَّر يُصبِّره الله ، وما أعطى الله أحداً عطاءً هو خير له وأوسع من الصبر » .

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

٨٢٤ ـ (٣٤) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال :

حـ لغيره **جاء جبريل إلى النبي ﷺ ، فقال :**

« يا محمد ! عشْ ماشئتَ فإنكَ ميِّت ، واعمل ماشئتَ فإنك مَجزيٌّ به ، وأحبب من شئت فإنَّك مفارقُه ، واعلم أنَّ شَرفَ المؤمن قيامُ الليل ، وعزَّه استغناؤه عن الناس » .

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن .

صحيح **٨٢٥ ـ (٣٥)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ليس الغِنى عن كثرة العَرَض ، ولكنَّ الغنى غِنى النفس » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[1] .

(**العَرَض**) بفتح العين المهملة والراء : هو كل ما يقتنى من المال وغيره .

صحيح **٨٢٦ ـ (٣٦)** وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« اللهم إني أعوذ بك من علم لاينفعْ ، ومن قلبٍ لايخشعْ ، ومن نفس لا تشبعْ ، ومن دعوةٍ لايُستَجَابُ لها » .

رواه مسلم وغيره . [مضى ٣ ـ العلم/٩]

صحيح **٨٢٧ ـ (٣٧)** وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا أبا ذر ! أترى كثرةَ المال هو الغنى ؟ » .

---

(١) قال الناجي : « وبقي عليه ابن ماجه » .

قلت : نعم يا رسولَ الله ! قال :

« أفَتَرى قلةَ المالِ هو الفقر ؟ » .

قلت : نعم يا رسول الله ! قال :

« إنما الغنى غنى القلب ، والفقرُ فقرُ القلب » .

رواه ابن حبان في «صحيحه » في حديث يأتي إنْ شاء الله تعالى[1] .

٨٢٨ ـ (٣٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« ليس المسكينُ الذي تَرُدُّه اللقمةُ واللقمتان ، والتمرةُ والتمرتان ، ولكنِ المسكينُ الذي لا يجدُ غِنىً يُغنيه ، ولا يُفطَنُ له فَيُتَصَدَّقُ عليه ، ولا يقومُ فيسألُ الناس » .

رواه البخاري ومسلم .

٨٢٩ ـ (٣٩) وعن عبدالله بن عَمرو رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« قد أفلح من أسلم ورُزِقَ كفافاً ، وقنَّعه الله بما آتاه » .

رواه مسلم والترمذي وغيرهما .

٨٣٠ ـ (٤٠) وعن فَضَالة بن عُبيدٍ رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : صحيح

« طوبى لمن هُدِيَ للإسلام ، وكان عيشُه كفافاً وقَنَعَ » .

رواه الترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .

(الكفاف) من الرزق : ما كَفَّ عن السؤال مع القناعة لا يزيد على قدر الحاجة .

---

(١) يعني : في (٢٤ ـ التوبة /٥ ـ الترغيب في الفقر) .

صحيح **٨٣١ ـ (٤١) وعن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :**

« يا ابنَ آدم ! إنك أن تَبـذُلَ[1] الفضلَ خيرٌ لك ، وأن تُمسكه شر لك ، ولا تلامُ على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

رواه مسلم والترمذي وغيرهما .

٨٣٢ ـ (٤٢) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :

حـ لغيره **أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ! أوصني وأوجِزْ . فقال النبي ﷺ :**

« عليك بالإياس مما في أيدي الناس . . .[2] ، وإياك وما يُعتذَرُ منه » .

رواه الحاكم ، والبيهقي في كتاب « الزهد » ، واللفظ له ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . كذا قال .

٨٣٣ ـ (٤٣) وعن عُبَيْدِالله بن محصَن الخَطمي رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

حـ لغيره **« من أصبح [منكم] آمناً في سِربِه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومِه ؛ فكأنما حِيزَتْ له الدنيا بحذافيرها » .**

رواه الترمذي وقال : «حيث حسن غريب » .

---

(١) ضبطه النووي في «شرح مسلم» بفتح الهمزة ، قال :

«ومعناه ؛ إنْ بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ، وإنْ أمسكته فهو شر لك ، لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه ، وإنْ أمسك عن المندوب ، فقد نقص ثوابه ، وفوت مصلحة نفسه في آخرته ، وهذا كله شر . ومعنى «لا تلام على كفاف» : أنَّ قدر الحاجة لا لوم على صاحبه ، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي ، كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها ، وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه ، وجب عليه إخراج الزكاة ، ويحصل كفايته من جهة مباحة . ومعنى «ابدأ بمن تعول» : أنَّ العيال والقرابة أحق من الأجانب» .

(٢) قلت : المحذوف هنا بلفظ : «وإياك والطمع فإنَّه فقر حاضر» ، وإنما حذفتها من هنا لأنِّي لم أجد لها شاهداً معتبراً ، وهي في «الضعيف» في رواية أخرى .

(في سِرْبه) بكسر السين المهملة أي : في نفسه [١] .

٨٣٤ ـ (٤٤) وعن أنس رضي الله عنه :

صـ لغيره

أنَّ رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ فسأله ، فقال :

« إنَّ المسألةَ لا تصلحُ إلا لثلاثٍ : لذي فقرٍ مُدقعٍ ، أو لذي غرمٍ مُفظعٍ ، أو لذي دمٍ مُوجعٍ . . » .

رواه أبو داود والبيهقي بطوله[٢] ، واللفظ لأبي داود .

و(الفقر المدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف : هو الشديد الملصق صاحبه بـ (الدقعاء) : وهي الأرض التي لا نبات بها .

و(الغُرْم) بضم الغين المعجمة وسكون الراء : هو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض .

و(المفظع) بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة : هو الشديد الشنيع .

و(ذو الدم الموجع) : هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ، ولو لم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله .

٨٣٥ ـ (٤٥) وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صحيح

« لأنْ يأخذَ أحدُكم أحبُلَه[٣] فيأتي بحزمةٍ من حطب على ظهره فيبيعَها فيكفَّ بها وجهَه ؛ خيرٌ له من أنْ يسألَ الناس ، أعطَوْه أم منعوه » .

رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما .

---

(١) وأما (السَّرَب) بالفتح فيقال : على المسلك والطريق .

(٢) انظر لفظه في «الضعيف» ، وما أوردته هنا منه فلشواهده ، وتقدم أحدها هنا تحت رقم (١١) ، فتنبه . وأما الثلاثة فحسنوه بطوله !

(٣) كذا الأصل ، وهو بفتح أوله وضم الموحدة جمع (حبل) ، مثل (فَلس) و(أفلس) . وهو رواية للبخاري في غير هذا السياق أخرجه في أول «١٦/ البيوع» . وبه رواه ابن ماجه (١٨٣٦) ، وفي روايتين أخريين للبخاري : «حبله» على الإفراد .

صحيح ٨٣٦ ـ (٤٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لأنْ يحتطبَ أحدُكم حزمةً على ظهرِه ، خيرٌ له من أن يسألَ أحداً ، فيعطيَه أو يمنعَه » .

رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

صحيح ٨٣٧ ـ (٤٧) وعن المقدام بن معدِ يكَرِب رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

« ما أكل أحدٌ طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإنّ نبيَّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » .

رواه البخاري .

٥ ـ (ترغيب من نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها بالله تعالى)

٨٣٨ ـ (١) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« مَن نزلت به فاقة فأنزلَها بالناسِ لم تُسَدَّ فاقتُه ، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله ، فيُوشك اللهُ له برزق عاجلٍ أو آجلٍ » .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : «حديث حسن صحيح غريب »[1] ، والحاكم وقال : « صحيح الإسناد » ؛ إلا أنه قال فيه :

« أوشك [2] الله له بالغنى ، إما بموت عاجلٍ ، أو غنى آجل » .

(**يوشك**) أي : يسرع ، وزناً ومعنى .

---

(١) الأصل : «ثابت» ، وذلك تصحيف ، وإنما هي «غريب» لا «ثابت» . كما في «العجالة» (١١٤) .

قلت : والظاهر أنه من المؤلف نفسه رحمه الله ، فقد أعاده هكذا مصحفاً في أول (١٥ ـ الدعاء) وكذلك وقع في المخطوطة ، إلا أنَّه في الموضع الثاني منها كتب الناسخ على الهامش : غريب . صح .

ثم إنَّ لفظ الحديث للترمذي ، ولفظ أبي داود مثل لفظ الحاكم حرفاً بحرف ! وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٤٥٢) .

(٢) الأصل : «أرسل» ، والتصويب من «المستدرك» و«أبي داود» .

٦ ـ (الترهيب مِنْ أَخْذِ ما دُفع من غير طيب نفس المعطي)

٨٣٩ ـ (١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره

« إنَّ هذا المال خُضْرَةٌ حُلوة ، مَن أعطَيْناه منها شيئاً بطيب نفسٍ منا ، وحُسنِ طُعمةٍ منه ، من غير شَرَهِ نفسٍ ؛ بورك له فيه ، ومن أعطيْناه منها شيئاً بغيرِ طيبِ نفسٍ منا ، وحُسنِ طُعمةٍ منه ، وشَرَهِ نفسٍ ؛ كان غيرَ مباركٍ له فيه » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

وروى أحمد[١] والبزَّار منه الشطر الأخير بنحوه بإسناد حسن .

(الشَّرَه) بشين معجمة محركاً : هو الحرص .

صحيح

٨٤٠ ـ (٢) وعن معاويةَ بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تُلحِفوا في المسألة ، فوالله لايسألني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرِجُ له مسألتُه مني شيئاً وأنا له كاره ؛ فيبارك له فيما أعطيتُه » .

رواه مسلم والنسائي ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرطهما » .

وفي رواية لمسلم قال : وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« إنما أنا خازنٌ ، فمن أعطيتُه عن طيبِ نفسٍ ؛ فيبارك له فيه ، ومن أعطيته عن مسألةٍ وشَرَهِ نفسٍ ؛ كان كالذي يأْكل ولا يشبع » .

(لا تلحفوا) أي : لا تُلحُّوا في المسألة .

صحيح

٨٤١ ـ (٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« لاتُلْحِفوا في المسألة ، فإنه من يستخرج مِنَّا بها شيئاً ؛ لم يباركْ له فيه » .

رواه أبو يعلى ، ورواته محتج بهم في « الصحيح » .

---

(١) قلت : أحمد رواه بتمامه نحوه (٦٨/٦) .

٨٤٢ ـ (٤) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« إنَّ الرجل يأتيني فيسألُني فأُعطيه ، فينطلق وما يحمل في حِضنه[1] إلا النار » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

٨٤٣ ـ (٥) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صحيح

بينما رسول الله ﷺ يَقسِم ذهباً ، إذ أتاه رجل فقال : يا رسولَ الله ! أعطني . فأعطاه . ثم قال : زدني . فزاده ـ ثلاث مرات ـ ، ثم ولّى مُدبراً ، فقال رسول الله ﷺ :

« يأْتيني الرجل فيسألني ، فأُعطيه ، ثم يسألني ، فأعطيهِ ـ ثلاث مرات ـ ، ثم يُوَلِّي مُدْبراً وقد جعل في ثوبه ناراً إذا انقلب إلى أهله » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

٨٤٤ ـ (٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ أنَّه دخل على النبي ﷺ فقال : صحيح

يا رسولَ الله ! رأيت فلاناً يشكر ، يذكر أنَّك أعطيته دينارين . فقال رسول الله ﷺ :

« لكنَّ فلاناً قد أعطيتُه مابين العشرة إلى المئة فما شكر ، وما يقوله ! إنَّ أحدَكم ليخرجُ من عندي بحاجته متأبطَها ، وما هي[2] إلا النارُ » .

قال : قلت : يا رسول الله ! لِمَ تعطيهم ؟ قال :

« يأبَون إلا أنْ يسألوني ، ويأبى اللهُ ليَ البخلَ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد وتقدم [٤ ـ باب/ ٢٤ ـ رقم (٢٤)].

(متأبطها) أي : جاعلها تحت إبطه .

---

(١) بكسر المهملة وإسكان الضاد المعجمة : ما دون الإبط إلى الكشح .

(٢) الأصل : «نسي» ، والتصويب من «الموارد» (٨٤٩) .

٧ ـ (ترغيب مَن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس في قبوله ، سيما إن كان محتاجاً ، والنهي عن رده إن كان غنياً عنه)

صحيح

٨٤٥ ـ (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما [قال : سمعتُ عمرَ يقول][١] :

كان رسولُ الله ﷺ يعطيني العطاءَ فأقولُ : أعطه أفقرَ إليه مني . قال : فقال :

« خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيءٌ ، وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذْه فتموَّلْه ، فإنْ شئتَ كُلْهُ ، وإنْ شئتَ تصدّقْ به ، وما لا فلا تُتْبِعْه نفسَك » .

قال سالم بن عبدالله : فلأجل ذلك كان عبدالله لا يسألُ أحداً شيئاً ، ولا يَردُّ شَيئاً أُعطِيه .

رواه البخاري ومسلم والنسائي .

٨٤٦ ـ (٢) وعن عطاء بن يسار :

صـ لغيره

أنَّ رسول الله ﷺ أرسل إلى عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه بعطاء ، فرده عمر ، فقال له رسول الله ﷺ : «لِمَ رددته ؟» ، فقال : يا رسول الله ! أليس أخبرتَنا أنَّ خيراً لأحدنا أنْ لايأخذَ من أحدٍ شيئاً ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إنما ذلك عن المسألة ، فأمَّا ما كان عن غيرِ مسألةٍ ، فإنَّما هو رزقٌ يرزقَكَهُ اللهُ » .

---

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من المصورة التي عندي ، وكذا من « الصحيحين » والنسائي ، وليس عندهم جملة المشيئة ، وإنما هو : «فتموله ، أو تصدق به» ، ولم يتنبه المعلقون الثلاثة لهذا السقط ، فصارت القصة عندهم لابن عمر ! رغم أني كنت نبهت على خطأ ذلك في الطبعة السابقة بعبارة أخرى ، ورغم أنهم عزوا الحديث للمصادر الثلاثة بالأرقام ! وزادوا مصدراً رابعاً فقالوا : «وأبو داود (١٦٧١) » ، وهو خطأ أيضاً !!

فقال عمر رضي الله عنه : أمَا والذي نفسي بيده لا أسأَلُ أحداً شيئاً ، ولا يأْتيني شيءٌ من غير مسألةٍ إلا أخذتُه .

رواه مالك هكذا مرسلاً ، ورواه البيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : فذكر بنحوه[١] .

حسن صحيح

٨٤٧ ـ (٣) وعن عمر[٢] بن الخطاب رضي الله عنه قال :

قلت : يا رسول الله ! قد قلت لي : إنَّ خيراً لك أنْ لاتسألَ أحداً من الناس شيئاً . قال :

« إنما ذلك أنْ تسأل ، وما آتاك اللهُ من غيرِ مسألةٍ ، فإنما هو رزقٌ رزقَكَه اللهُ » .

رواه الطبراني وأبو يعلى بإسناد لا بأس به .

صحيح

٨٤٨ ـ (٤) وعن خالد بن عدي الجهني رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَن بلغه عن أخيه معروفٌ من غيرِ مسألةٍ ولا إشراف نفسٍ ، فليَقبَلْهُ ولا يردَّه ، فإنما هو رزقٌ ساقَه اللهُ عز وجل إليه » .

رواه أحمد بإسناد صحيح ، وأبو يعلى والطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

---

(١) قلت : ومن هذا الوجه وصله أبو يعلى في «مسنده» ، وعنه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (رقم ٨٣ ـ بتحقيقي) ، وهو الآتي بعده .

(٢) الأصل : (واصل) ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أبي يعلى» و«الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي ، رواه من طريق أبي يعلى ، دون الطبراني ، ولم يعزه إلى هذا الهيثمي (٣/١٠٠) ، وليس هو في «مسند عمر» من «معجم الطبراني الكبير» ، ولا في «الأوسط» و«الصغير» ، ففي عزو المؤلف إليه نظر ، ولعله مقحم بعض النساخ ، فإنه غير موجود في نسخة مخطوطة عندي ، ثم إنَّ لفظ أبي يعلى أتم ، كالذي قبله ، ويختلف عن هذا في بعض الكلمات . والله أعلم .

« صحيح الإسناد » .

٨٤٩ ـ (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره

« من آتاه الله شيئاً من هذا المال من غير أنْ يسأله فلْيُقبَلْهُ ؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه » .

رواه أحمد ، ورواته محتج بهم في « الصحيح » .[1]

صحيح

٨٥٠ ـ (٦) وعن عائذ بن عمرٍو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« مَن عرض له من هذا الرزق شيءٌ من غير مسألة ولا إشرافٍ ، فليتوسع به في رزقه ، فإنْ كان غنياً فليوجهه إلى مَن هو أحوجُ إليه منه » .

رواه أحمد والطبراني والبيهقي ، وإسناد أحمد جيد قوي .

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمه الله :

« سألت أبي : ما **(الإشراف)** ؟ قال : تقول في نفسك : سيبعث إليَّ فلان ، سَيَصِلُني فلان ! » .

---

(١) وكذا قال الهيثمي في «المجمع» . وأما قول المعلقين الثلاثة (١/٦٥١) : «وقد صححه الهيثمي (٣/١٠٠ - ١٠١)» . فهذا مما يدل على جهلهم بهذا العلم ، لأنه لا يعني أكثر من توفر شرط من شروط الصحة عند قائله ، ألا وهو ثقة رجاله ! وقد نبهت على ذلك مراراً ؛ في المقدمة وغيرها . وليت شعري لم نسبوا الصحة التي زعموا إلى الهيثمي دون المؤلف ؟! وقد سبقه إليها !

٨ ـ (ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله . . . ، وترهيب المسؤول بوجه الله أن يمنع)

٨٥١ ـ (١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : حسن

« ملعونٌ من سَأَل بوجهِ اللهِ ، وملعونٌ من سُئِل بوجه الله ثم منعَ سائلَهُ ؛ ما لم يسأل هُجراً » .

رواه الطبراني ، ورجاله رجال « الصحيح » ؛ إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح ، وهو ثقة ، وفيه كلام[1] .

(هُجْراً) بضم الهاء وسكون الجيم ، أي : ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق . ويحتمل أنّه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح .

٨٥٢ ـ (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« مَن استعاذَ بالله فأعيذوه ، ومَن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنعَ إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه ، فادعوا له حتى تَرَوْا أنكم قد كافأتموه » .

رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » .

٨٥٣ ـ (٣) وروي عن أبي عُبيدةَ مولى رفاعة عن رافع ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« ملعونٌ من سألَ بوجهِ اللهِ ، وملعونٌ من سُئلَ بوجهِ اللهِ فمنعَ سائلَهُ » . حـ لغيره

رواه الطبراني .

(١) قلت : لكنه قد توبع ، كما بينته في «الصحيحة» (٢٢٩٠) .

صحيح

٨٥٤ ـ (٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« ألا أخبركم بشرِّ الناسِ ؟ رجلٌ يُسألُ بوجه الله ولا يُعطي » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن غريب » ، والنسائي وابن حبان في « صحيحه » في آخر حديث يأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى . [١٢ ـ الجهاد / ٩ رقم ٤] .

٨٥٥ ـ (٥) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« ألا أخبركم بشر البرية ؟ » .

قالوا : بلى يا رسول الله ! قال :

« الذي يُسأل باللهِ ولا يُعطي » .

رواه أحمد .

٩ ـ (الترغيب في الصدقة والحث عليها ، وما جاء في جهد المقِلّ ، ومَن تصدق بما لا يحب)

٨٥٦ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« من تصدّق بِعدْلِ [١] تمرةٍ من كسبٍ طيبٍ ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإنَّ الله يقبلُها بيمينه ، ثم يربِّيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلوَّه ، حتى تكون مثل الجبل » .

رواه البخاري ومسلم ، والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » .

وفي رواية لابن خزيمة : صحيح

« إنَّ العبدَ إذا تصدَّق من طَيِّبٍ تقبلها الله منه ، وأخذها بيمينه فربّاها ، كما يربِّي أحدكم مُهره أو فصيلَه ، وإنَّ الرجلَ ليتصدقُ باللقمةِ ، فتربو في يد الله ـ أو قال : في كفِّ الله ـ حتى تكون مثل الجبل ، فتصدقوا » .

وفي رواية صحيحة للترمذي : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ اللهَ يقبلُ الصدقةَ ، ويأخذُها بيمينه ، فيربّيها لأحدكم كما يُربِّي أحدُكُم مُهرَه ، حتى إنّ اللقمةَ لتصيُر مثلَ أُحدٍ [٢] . . » . صـ لغيره

---

(١) بكسر العين المهملة : هو ما عادل الشيء من غير جنسه ، وبالفتح : ما عادله من جنسه .

(٢) هو بضم الهمزة والحاء المهملة : جبل معروف بالمدينة . وفي الأصل هنا زيادة :

«وتصديق ذلك في كتاب الله : ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾ [التوبة / ١٠٤] ، و﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾» [البقرة / ٢٧٦] ، فحذفت الزيادة لتفرد عباد ابن منصور بها ، ومخالفته لما قبلها من الصحيحة ، ولرواية مالك أيضاً المرسلة الآتية ، خلافاً لما يوهمه كلام المؤلف فتنبه . ووقعت الآية الأولى في الأصل هكذا ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾ ، وتجاهل الثلاثة ما نقلوه عن الناجي من قوله مستنكراً على الترمذي : «وكيف يصحح وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف ؟!» تجاهلوا هذا وقالوا : «حسن» ! هذا مع المخالفة المذكورة !

ورواه مالك بنحو رواية الترمذي هذه عن سعيد بن يسار مرسلاً ، لم يذكر أبا هريرة .

صحيح **٨٥٧ ـ (٢)** وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال :

« إن اللهَ ليربِّي لأحدكم التمرةَ واللقمةَ ، كما يُربِّي أحدُكم فَلُوَّه أو فصيله ، حتى تكون مثلَ أُحدٍ » .

رواه الطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له[1] .

(**الفلوّ**) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو : هو المهر أول ما يولد .

و (**الفصيل**) : ولد الناقة إلى أنْ يفصل عن أمه .

صحيح **٨٥٨ ـ (٣)** وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« ما نقصتْ صدقةٌ من مال ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل » .

رواه مسلم والترمذي ، ورواه مالك مرسلاً .

صحيح **٨٥٩ ـ (٤)** وعن عائشة رضي الله عنها : أنَّهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ :

« ما بقي منها ؟ » .

قالت : ما بقي منها إلا كتفها . قال :

« بقي كلُّها غيرُ كتفها » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » .

ومعناه : أنهم تصدقوا بها إلا كتفها .

صحيح **٨٦٠ ـ (٥)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يقول العبدُ : مالي مالي ، وإنما له من ماله ثلاثٌ : ما أكل فأفنى ، أو

---

(١) لقد أبعد المصنف النجعة ، فلم يعزه لأحمد ، وتبعه في ذلك الهيثمي (٣/١١١ و ١١٢) وهو في «مسنده» (٦/٢٥١) باللفظ المذكور ، ورواه البزار (١/٤٤١/٩٣١) من طريق أخرى عنها نحوه .

لَبس فأبلى ، أو أعطى فاقْتنى[١] ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » .

رواه مسلم .

٨٦١ ـ (٦) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« أيُّكم مالُ وارِثه أحبُّ إليه من مالِه ؟ » .

قالوا : يا رسول الله ! ما منا أحدٌ إلا مالُه أحبُّ إليه . قال :

« فإنَّ مالَه ما قدَّم ، ومالَ وارثه ما أخَّر » .

رواه البخاري والنسائي .

٨٦٢ ـ (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« بينا رجل في فلاةٍ من الأرض ، فسمع صوتاً في سحابة : اسقِ حديقةَ فلان . فتنحى ذلك السحاب ، فأفرغ ماءه في حَرَّةٍ ، فإذا شَرْجةٌ من تلك الشِراج قد استوعبتْ ذلك الماءَ كلَّه ، فتتبع الماءَ ، فإذا رجلٌ[٢] قائم في حديقة يُحَوِّل الماء بمسحاتِه ، فقال [له] : يا عبدَالله ! ما اسمك ؟ قال : فلان ، لِلاسم الذي سمع في السحابة . فقال له : يا عبدَالله ! لم سألتني عن اسمي ؟ قال : [إني] سمعتُ [صوتاً] في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسقِ حديقةَ فلان ؛ لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ قال : أمّا إذ قلتَ هذا ، فإنِّي أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدَّقُ بثلثِه ، وآكل أنا وعيالي ثلثاً ، وأرُدُّ فيها ثلثه » .

رواه مسلم .

---

(١) كذا في «صحيح مسلم» (٨/٢٢١) بالتاء ، والمعنى : ادخره لآخرته . أي : ادخر ثوابه . ولفظه في «المسند» (٢/٣٦٨ و ٤١٢) : «فأقنى» بحذف التاء ، أي : أرضى ، ورواه ابن حبان أيضاً ، ووقع في «الموارد» (٢٤٨٧) : «فـأبقى» ، ولعله خطأ من الطابع أو الناسخ . ثم رأيتـه كـذلك في «الإحسان» (٣٢٣٣) و (٣٣١٧) بالسند نفسه «أو تصدقت فأمضيت» !

(٢) الأصل : «الرجل» ، والتصحيح من «مسلم» (٨/٢٢٢) ، و«المسند» (٢/٢٩٦) ، والزيادات منهما . وهي مما فات المحققين الثلاثة !

(الحديقة) : البستان إذا كان عليه حائط .

(الحَرّة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء : الأرض التي بها حجارة سود .

و (الشَّرْجة) بفتح الشين المعجمة وإسكان الرأء بعدها جيم وتاء تأنيث : مسيل الماء إلى الأرض السهلة .

و (المِسحاة) بالسين والحاء المهملتين : هي المجرفة من الحديد .

صحيح

٨٦٣ ـ (٨) وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما منكم [(١)] مِن أحد إلا سيكلمُه الله ، ليس بينه وبينه تَرجُمان[(٢)] ، فينظر أيمنَ منه ، فلا يرى إلا ما قدَّم ، فينظر أشأم منه ، فلا يرى إلا ما قدّم ، فينظر بين يديه ، فلا يرى إلا النارَ تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشِقِّ تمرة » .

وفي رواية :

« مَن استطاع منكم أنْ يَستَتِر من النار ولو بشق تمرة ؛ فليفعل » .

رواه البخاري ومسلم .[(٣)]

٨٦٤ ـ (٩) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« لِيَتَّقِ أحدُكم وجْهَه النارَ ولو بشق تمرة » .

رواه أحمد بإسناد صحيح .

---

(١) ظاهر الخطاب للصحابة ، ويلحق بهم المؤمنون كلهم كما هي القاعدة .

(٢) بضم التاء المثناة فوق وفتحها ، وفتح الجيم وضمها ، أي : مفسِّر ، يقال : ترجم كلامه إذا فسّره بكلام آخر . ونظر اليمين والشمال هنا كالمثل ؛ لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يميناً وشمالاً يطلب الفوت . وقيل : يحتمل أن يطلب طريقاً يهرب منه لينجو من النار ، فلا يرى إلا ما يقضي به الله من دخول النار . والله أعلم .

(٣) هذا ليس بجيد ، فإنَّ الرواية الثانية تفرد بها مسلم ، فرواها من غير طريق الرواية الأولى ، فالصواب أنْ يعزى بعد الأولى ، ثم يقال : وفي رواية لمسلم ، وتذكر ، لكن كثيراً ما يفعل هكذا فيوهم عود الضمير إليهما كما نبهت عليه في مواضع . كذا في «العجالة» (٢/١١٥) .

٨٦٥ ـ (١٠) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« يا عائشةُ ! استَتِري من النار ولو بشق تمرة ، فإنَّها تَسُدُّ من الجائع مسدَّها من الشبعان » . حـ لغيره

رواه أحمد بإسناد حسن .

٨٦٦ ـ (١١) وعن جابر رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لكعب ابن عُجْرَةَ : صحيح

« يا كعبُ بنَ عُجْرَة ! الصلاةُ قُرْبانٌ ، والصيام جُنَةٌ ، والصدقةُ تُطفىءُ الخطيئة كما يُطفىءُ الماءُ النارَ ، يا كعبُ بنَ عُجْرَة ! الناسُ غاديان : فبائعٌ نفسَه فمُوبِقٌ[1] رَقبته ، ومبتاع نفسه فمُعْتِقٌ رقبته » .

رواه أبو يعلى [2] بإسناد صحيح .

٨٦٧ ـ (١٢) وعن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا كعبُ بنَ عُجْرَة ! إنه لا يدخل الجنة لحمٌ ودَمٌ نبتا على سُحت ؛ النار أولى به ، يا كعبُ بنَ عُجْرَة ! الناس غاديان : فغادٍ في فِكاك نفسِه فمعتقُها ، وغادٍ موبِقُها ، يا كعبُ بنَ عُجْرَة ! الصلاةُ قُربان ، . . . [3] ، والصوم جُنَّةٌ ، والصدقةُ تطفىءُ الخطيئة . . . » . صـ لغيره

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

---

(١) الأصل : «فموثق» ، و «في عتق رقبته» وهو خطأ ، والتصحيح من «أبي يعلى» وغيره .

(٢) هذا يشعر بأنه لم يروه من هو أعلى طبقة منه ، وليس كذلك ، فقد أخرجه أحمد أيضاً (٣٢١/٣ و ٣٩٩) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) هنا جملة في «صحيح ابن حبان» (٢٦١ ـ موارد) بلفظ : «والصدقة برهان» ، ولم ترد في الأصل ، ولم أستدركها لأنها منكرة ، ولهذا حذفت من آخره جملة : «كما يذهب الجليد على الصفا» مشيراً إلى ذلك بالنقط (. . . .) .

٨٦٨ ـ (١٣) وعن معاذ بن جبل قال :

صـ لغيره **كنت مع النبي ﷺ في سفر . . ـ فذكر الحديث إلى أن قال فيه : ـ ثم قال ـ يعني النبي ﷺ ـ :**

« ألا أدلكَ على أبوابِ الخير ؟ » .

قلت : بلى يا رسول الله ! قال :

« الصوم جُنة ، والصدقة تطفىءُ الخطيئةَ كما تطفىءُ الماءُ النارَ » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » . ويأتي بتمامه في « الصمت » [٢٣ ـ الأدب/٢] .

وهو عند ابن حبان من حديث جابر في حديث يأتي في « كتاب القضاء » إن شاء الله تعالى [٢٠/٦] .

٨٦٩ ـ (١٤) وعن أبي كبشة الأغاري رضي الله عنه ؛ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول :

صـ لغيره **« ثلاث أُقسم عليهن ، وأحدِّثكم حديثاً فاحفظوه ، ـ قال ـ :**

ما نقص مالُ عبدٍ من صدقة ، ولا ظُلمَ عبدٌ مظْلمةً صبر عليها ؛ إلا زاده الله عِزاً ، ولا فتح عبدٌ باب مسألة ؛ إلا فتحَ الله عليه بابَ فقرٍ ـ أو كلمة نحوها ـ . وأحدثكم حديثاً فاحفظوه ، ـ قال ـ :

إنما الدنيا لأربعةِ نَفر : عبدٌ رزقه الله مالاً وعلماً ، فهو يتقي فيه ربه ، ويصل فيه رحِمَه ، ويَعلمُ لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل .

وعبدٌ رزقه الله علماً ، ولم يرزقه مالاً فهو صادقُ النية ؛ يقول : لو أنَّ لي مالاً لعملتُ بعملِ فلان ، فهو بنيته ، فأجرهما سواء .

وعبد رزقه الله مالاً ، ولم يرزقه علماً ؛ يَخبِطُ في ماله بغير علم ، ولا يتقي فيه ربه ، ولا يصِلُ فيه رحِمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً . فهذا بأخبث المنازل .

وعبدٌ لم يرزقْه الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول : لو أنَّ لي مالاً لعملتُ بعملِ فلان ، فهو بنيته ، فوزرهما سواء » .

رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . [مضى ١ ـ الإخلاص/١] .

صحيح

٨٧٠ ـ (١٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

ضرب رسول الله ﷺ « مثلَ البخيلِ والمتصدّقِ : كمثَلِ رجلين عليهما جُنَّتان مِن حديد ، قد اضطرت أيديهما الى ثُديِّهما[١] وتراقيهما ، فجعل المتصدّق كلما تصدّقَ بصدقةٍ انبسطت عنه ، حتى تغشى أناملَه[٢] ، وتعفو أثرَه ، وجعل البخيلُ كلما هَمَّ بصدقةٍ قَلَصَت وأخذت كل حَلْقَةٍ بمكانها » .

قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسولَ الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا في جيبه ؛ يوسِعها ولا تَتَوسَّع .

رواه البخاري ومسلم ، والنسائي ولفظه :

« مثل المتصدقِ والبخيلِ كمثلِ رجلين عليهما جُبتان أو جُنتان من حديد ، من لَدُنْ يَديهما إلى تراقيهما ، فإذا أراد المنفقُ أن يُنفِق اتسعت عليه الدِّرعُ ، ـ أو مرَّت ـ حتى تُجِنَّ[٣] بنانَه ، وتعفو أثرَه ، فإذا أراد البخيل أن يُنفِقَ

---

(١) بضم الثاء المثلثة وكسر الدال ، كذا في رواية أبي الحسن : جمع (ثَدي) ، نحو فلوس وأفلس ، فعلى هذا (ثدوي) اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء ، وأدغمت الياء في الياء فصار (ثدي) بضم الدال ثم أبدلت الضمة كسرة لأجل الياء . وفي رواية : «ثدييهما» بالتثنية .

(٢) أي : تغطي أصابعه . وقوله : «تعفو أثره» ، أي : تمحو ، و(الأثر) مفتوحة الهمزة والثاء المثلثة أي : تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها . والله أعلم .

(٣) بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون معناه : حتى تستر أصابعه . قال الخطابي رحمه الله تعالى : «هذا مثل ضربه الله تعالى للجواد والبخيل ، وشبههما برجلين أراد كل =

قَلَصَت ولَزِمَت كلُّ حلقةٍ موضعَها ، حتى إذا أخذت بَتْرقُوَتِه أو برقبته ـ يقول أبو هريرة : أشهد أنَّه رأى رسول الله ﷺ ـ يوسع ولا تتسع » .

(الجُنَّة) بضم الجيم وتشديد النون : كل ما وقى الإنسان ، ويضاف إلى ما يكون منه .

(التراقي) جمع تَرقوة بفتح التاء ، وضمُّها لحن : وهو العظم الذي يكون بين ثغرة نحر الإنسان وعاتقه .

و (قَلَصت) : بفتح القاف واللام ، أي : انجمعت وتشمرت ، وهو ضد استرخَتْ وانبسطت .

و (الجيب) : هو الخرق الذي يخرج الإنسان منه رأسه في الثوب ونحوه .

صحيح ٨٧١ ـ (١٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« قال رجل : لأتصدقنَّ بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يدِ سارقٍ ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ الليلةَ على سارق ! فقال : اللهم لك الحمدُ على سارقٍ ! لأتصدقنَّ بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ الليلةَ على زانية ! قال : اللهم لك الحمد ، على زانية ! لأتصدقنَّ بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ الليلةَ على غني ! قال : اللهم لك الحمد على سارق ، وزانيةٍ ، وغني ! فأُتِيَ فقيل له :

= واحد منهما أنْ يلبس درعاً يستجن بها ، والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين ، إلى أنْ يسلك لابسها يديه في كمّيه ، ويرسل ذيلها على أسفل بدنه ، ويستمر سفلاً ، فجعل ﷺ مثل المنفق مثل مَن لبس درعاً سابغة ، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته ، وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ما بين دون صدره ، فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أنْ تمر سفلاً على البدن ، واجتمعت في عنقه ، فلزمت ترقوته ، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير وقاية له ، وتحصين لبدنه . والله أعلم» .

قلت : وسيعيد المؤلف الحديث بعد ستة أبواب مشروحاً بنحو هذا .

أمّا صدقتُك على سارق ؛ فلعله أن يستعفَّ عن سرقته ، وأما الزانية ؛ فلعلها أن تستعِفَّ عن زناها ، وأمّا الغني ؛ فلعله أنْ يعتبرَ فينفقَ مما أعطاه الله » .

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم والنسائي ، وقالا فيه :

« فأُتي ، فقيل له : أما صدقتك فقد تُقُبِّلت » ، ثم ذكر الحديث .

[مضى ١ ـ الإخلاص/١] .

٨٧٢ ـ (١٧) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : صحيح

« كل امرىءٍ في ظلِّ صدقتِه حتى يُقضى بين الناس » .

قال يزيد : فكان أبو مَرْثد لا يخطئه يومٌ إلا تصدق فيه بشيء ، ولو كعكة أو بصلة .

رواه أحمد ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .

وفي رواية لابن خزيمة أيضاً : عن يزيد بن أبي حبيب عن مَرْثد بن أبي عبد الله اليَزَني[1] : حسن

أنّه كان أولَ أهل مصر يروح إلى المسجد ، وما رأيته داخلاً المسجد قَطُّ إلا في كُمِّه صدقة ، إمّا فلوس ، وإمّا خبز ، وإمّا قمح . قال : حتى ربما رأيت البصلَ يحمله ، قال : فأقول : يا أبا الخير ! إنَّ هذا يُنتِنُ ثيابَك . قال : فيقول : يا ابنَ أبي حبيب ! أمَا إني لم أجدْ في البيتِ شيئاً أتصدق به غيرَه ، إنّه حدثني رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« ظِلُّ المؤمن يومَ القيامة صدقتُهُ » .

(١) بفتح الياء التحتية والزاي بعدها نون .

حسن **٨٧٣ - (١٨) وعنه قال** : قال رسول الله ﷺ :

« إن الصـدقـةَ لتطفىء عن أهلهـا حـرَّ القبـورِ ، وإنما يستظِلُّ المؤمنُ يومَ القيامةِ في ظل صدقته » .

رواه الطبراني في «الكبير» ، والبيهقي ، وفيهِ ابن لهيعة[١] .

صحيح **٨٧٤ - (١٩)** . . . وقد رُوِّينا عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال :

« إنَّ الله إذا استُودع شيئاً حفظه » .[٢]

صحيح **٨٧٥ - (٢٠)** وعن أنسٍ رضي الله عنه قال :

كـان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصار بالمدينة مالاً من نخلٍ ، وكـان أحبَّ أمواله إليـه (بِيرَحـاء) ، وكـانت مستقبلةَ المسجدِ ، وكـان رسولُ الله ﷺ يدخلها ، ويشرب من ماءٍ فيها طيب . قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : ﴿ لَنْ تنالوا البِرَّ حتى تُنْفِقُوا مما تُحبُّون ﴾ قام أبو طلحـة إلى رسول الله ﷺ فـقـال : يا رسـول الله! إن الله تبارك وتعالى يقـول : ﴿ لَنْ تنالـوا البِرَّ حتـى تُنفِقُوا مما تحبون ﴾ ، وإنَّ أحـبَّ أموالـي إليَّ (بيرَحـاء) ، وإنَّهـا صـدقـةٌ أرجو بِرَّها وذُخرها عند الله ، فضعها يا رسولَ الله حيث أراك الله . قال : فقال رسول الله ﷺ :

« بخٍ ذاك مال رابح ، بخٍ ذاك مال رابح » .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً .

(بيرحاء) بكسر الباء وفتحها ممدوداً : اسم لحديقة نخل كانت لأبي طلحة رضي الله عنه ، وقال بعض مشايخنا :

« صوابه (بَيرحى) بفتح الباء الموحدة والراء مقصوراً ، وإنما صحّفه الناس » .

---

(١) ابن لهيعة معروف بالضعف لسوء حفظه ، ولكنه قد تابعه عمرو بن الحارث وغيره ، ولذلك خرجته في «الصحيحة» برقم (٣٤٨٤) .

(٢) ذكره المؤلف عن البيهقي معلقاً عقب حديث مرسل تراه في الكتاب الآخر في الباب هنا ، وقد وصله ابن حبان وغيره ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٥٤٧) .

وقوله : « رابح » ؛ روي بالباء الموحدة وبالياء المثناة تحت .

صحيح ٨٧٦ ـ (٢١) و[رواه يعني حديث أبي ذر الذي في « الضعيف » هنا] ابن حبان في « صحيحه » أطول منه بنحوه ، والحاكم ويأتي لفظه إنْ شاء الله تعالى .[١]

حسن ورواه [٢] البيهقي ، ولفظه في إحدى رواياته قال :

صحيح سألت رسول الله ﷺ : ماذا يُنجي العبدَ من النار ؟ قال :

« الإيمان بالله » .

قلت : يا نبيَّ الله ! مع الإيمان عمل ؟ قال :

« أنْ ترضخَ مما خوَّلك[٣] الله ، و[٤] ترضخ مما رزقك الله » .

قلت : يا نبيَّ الله ! فإن كان فقيراً لا يجد ما يرضخ ؟ قال :

« يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر » .

قلت : إنْ كان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف ، ولا [٥] ينهى عن المنكر ؟ قال :

« فليُعِنِ الأخرق »[٦] .

قلت : يا رسول الله ! أرأيت ، إنْ كان لا يحسن أن يصنع ؟ قال : «فلْيُعِنْ مظلوماً » .

قلت : يا نبيَّ الله ! أرأيت إنْ كان ضعيفاً لا يستطيع أنْ يُعين مظلوماً ؟ قال : ما تُريد أنْ تَتْركَ لصاحبك من خير ؟ ليُمْسكْ أذاه عن الناسِ » .

---

(١) في (٢١ ـ الحدود /١ ـ الترغيب في الأمر بالمعروف) .

(٢) الأصل : «وروى» ، ولعل الأصوب ما أثبتُّه .

(٣) أي : أعطاك ، و(الرضخ) : العطية أي : تعطي مما ملكك الله .

(٤) قال الناجي (٢/١١٦) : «كذا وجد بإسقاط الألف بين اللفظتين ، (يعني : «خولك» و«ترضخ») ، ولا بد منه ، فإنَّ الراوي شك هل قال : هذا أو هذا . وهو ظاهر» .

(٥) لعل (لا) مقحمة هنا .

(٦) أي : جاهل لم يكن بيده صنعة يكتسب بها .

قلت : يا رسول الله ! أرأيت إنْ فعل هذا يُدخِله الجنة ؟ قال :

« ما مِن مؤمنٍ يطلبُ خصلةً من هذه الخصال ؛ إلاَّ أخذتْ بيده حتى تدخله الجنة » .

صحيح ٨٧٧ ـ (٢٢) وعن الحارث الأشعريِّ رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ الله أوحى إلى يحيى بنِ زكريا بخمس كلماتٍ أنْ يعملَ بهن ، ويأمرَ بني إسرائيل أنْ يعملوا بهن » . ـ فذكر الحديث إلى أن قال فيه ـ :

« وآمُركم بالصدقة ، ومَثَلُ ذلك كمثل رجل أسَرَه العدوُّ ، فأوثقوا يدَه إلى عنقه ، وقَرَّبوه ليضربوا عنقه ، فجعل يقول : هل لكم أنْ أفديَ نفسي منكم ؟ وجعلَ يعطي القليلَ والكثيرَ ، حتى فدى نفسه » الحديث .

رواه الترمذي وصححه ، وابن خزيمة ـ واللفظ له ـ ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال : « صحيح على شرطهما » .

وتقدم بتمامه في «الالتفات في الصلاة» [٥ ـ الصلاة /٣٦] .

صحيح ٨٧٨ ـ (٢٣) وعن عُمر رضي الله عنه قال :

ذُكِر لي : أن الأعمال تَباهى ، فتقول الصدقةُ : أنا أفضلكم .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم وقال : « صحيح على شرطهما»(١) .

حسن ٨٧٩ ـ (٢٤) وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال :

خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا ، وقد علّق رجل قِنوَ حَشَفٍ(٢) ، فجعل يَطعنُ في ذلك القنو ، فقال :

---

(١) كذا قال ! ووافقه الذهبي (٤١٦/١) ، وفيه تساهل ظاهر ، فإنه من رواية سعيد بن المسيب عن عمر ، ومع الخلاف المعروف في سماعه من عمر ، فإنَّ الشيخين لم يخرِّجا له عنه شيئاً فيما أعلم ، لكنهم ذكروا أن مراسيل سعيد صحيحة .

(٢) (القنو) : العذق بما فيه من الرطب ، وجمعه أقناء .

و(الحشف) : أردأ التمر ، وهو الذي يجف من غير نضج ولا إدراك . كما في «المصباح» .

« لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدق بأطيبَ من هذا ، إنَّ ربَّ هذه الصدقة يأكل حَشَفاً يوم القيامة » .

رواه النسائي ـ واللفظ له ـ وأبو داود وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» في حديث .

حسن

٨٨٠ ـ (٢٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«من جمعَ مالاً حراماً ثم تصدق به ؛ لم يكن له فيه أجرٌ ، وكان إصرهُ[١] عليه» .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، والحاكم ؛ كلهم من رواية دراج عن ابن حُجيرة عنه . [مضى هنا / ١/ ١٥] .

صحيح

٨٨١ ـ (٢٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« خير الصدقة ما أبقت غِنىً ، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » .
تقول امرأتك : أنفق علي أو طلقني . ويقول مملوكك : أنفق علي أو بعني . ويقول ولدك : إلى من تَكِلُنا ؟

رواه ابن خزيمة .[٢]

ولعل قوله : « تقول امرأتك » إلى آخره من كلام أبي هريرة مدرج[٣] .

---

(١) : (الإصر) : الذنب والعقوبة .
(٢) قلت : وكذا البخاري (٥٣٥٥) ، لكنه زاد : «فقالوا : يا أبا هريرة ! سمعتَ هذا مِن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة» . يشير إلى قوله : «تقول امرأتك . .» .
(٣) قال الناجي (٢/١١٦) : «هو كذلك عند البخاري مصرح بإدراج آخره» . ولكنه ذكر روايات أخرى صريحة في الرفع ، فلتراجع أسانيدها فإنَّها لا تخلو من ضعف وشذوذ ، ولذلك جزم الحافظ في «الفتح» (٩/٥٠١) بأنَّ الصواب أنَّها مدرجة .

صحيح ٨٨٢ - (٢٧) وعنه ؛ أنَّه قال :

يا رسولَ الله ! أي الصدقة أفضل ؟ قال :

« جُهدُ الُمقِلِّ ، وابدأ بمن تعول » .

رواه أبو داود وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .

حسن ٨٨٣ - (٢٨) وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

« سبَق درهمٌ مئةَ ألفِ درهم » .

فقال رجل : وكيف ذاك يا رسولَ الله ؟ قال :

« رجلٌ له مال كثيرٌ ، أخذ من عُرضِه مئةَ ألفِ درهمٍ تصدَّقَ بها ، ورجل ليس له إلا درهمان ، فأخذ أحدهما فتصدق به » .

رواه النسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحه » - واللفظ له - ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .

قوله : « من عُرضه » بضم العين المهملة وبالضاد المعجمة ، أي : من جانبه .

صحيح ٨٨٤ - (٢٩) وعن أم بُجيّد رضي الله عنها ؛ أنَّها قالت :

يا رسول الله ! إن المسكين لَيَقومُ على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه .

فقال لها رسول الله ﷺ :

« إن لم تجدي إلا ظِلْفاً محرقاً ، فادفعيه إليه في يده » .

رواه الترمذي وابن خزيمة ، وزاد في رواية :

« لا تردِّي سائلَكِ ولو بِظلْفٍ » .

وابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

(الظِّلف) بكسر الظاء المعجمة : للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس .

صحيح موقوف

٨٨٥ ـ (٣٠) ورواه [يعني حديث أبي ذر الذي في «الضعيف»] البيهقي عن ابن مسعود موقوفاً [١] عليه ، ولفظه :

إن راهباً عبدَ اللهَ في صومعَته ستين سنة ، فجاءت امرأةٌ فنزلت إلى جنبه ، فنزل إليها ، فواقعها ستّ ليال ، ثم سُقط في يده ، فهربَ ، فأتى مسجداً ، فأوى فيه ثلاثاً ؛ لا يَطعم فيه شيئاً ، فأُتيَ برغيفٍ ، فكسره ، فأعطى رجلاً عن يمينه نصفَه ، وأعطى آخرَ عن يساره نصفَه ، فبعثَ الله إليه مَلَكَ الموت ، فقبض روحَه ، فوضعت الستون في كِفّة ، ووضعت الستُّ في كفة ، فرجحت ـ يعني الستُّ ـ ثم وضع الرغيفُ ، فرجحَ ـ يعني رجح [الرغيف] الستّ ـ .

٨٨٦ ـ (٣١) وعن المغيرة بنِ عبدالله الجُعفي قال :

صـ لغيره

جلسنا إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له : خَصَفَة [أو] [٢] ابن خصفة ، فجعل ينظر إلى رجل سمين ، فقلت : ماتنظر إليه ؟ فقال : ذكرت حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول :

« هل تدرون ما الشديد ؟ » .

قلنا : الرجلُ يَصرعُ الرجلَ . قال :

(١) قلت : وقد روي مرفوعاً عن أبي ذر ، ولا يصح ، وهو في هذا الباب من «الضعيف» .

(٢) زيادة من «شعب البيهقي» (٣/٢١٠) و «العجالة» و«أسد الغابة» و«الإصابة» . ووقع في «المسند» (٥/٣٦٨) ؛ (ابن حصبة أو أبي حصبة) ، وضبطه في «التعجيل» بمهملتين وموحدة ، وهو في هذه الرواية تابعي ، لأنَّه قال فيها : عن رجل شهد رسول الله ﷺ ، ولذلك قال فيه الحسيني : مجهول وأقرَّه الحافظ . يرويه عنه عروة بن عبد الله الجعفي ، وهو من ثقات أتباع التابعين .

« إنَّ الشـديدَ كلَّ الشـديد : الرجل الذي يملك نفسَه عند الغضبِ . تدرون ما الرَّقوب ؟» .

قلنا : الرجل الذي لا يولد له . قال :

« إنَّ الرقوبَ : الرجلُ الذي له الولد ، ولم يقدم منهم شيئاً » ، ثم قال . . .

رواه البيهقي ، ويُنظر سنده .[١]

(قال الحافظ) : «ويأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب اللباس» : «باب في الصدقة علي الفقير بما يلبسه» [٨/١٨] .

---

(١) قلت : قد فعلت ، فوجدت فيه عللاً ، فانظر التعليق عليه في «الضعيف» .

١٠ ـ (الترغيب في صدقة السر)

صحيح

٨٨٧ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« سبعةٌ يظلهم الله في ظِلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه[١] ، الإمـامُ العـادل[٢] ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله عز وجل ، ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمساجد[٣] ، ورجـلان تحابا في الله ، اجتمعا على ذلك ، وتفرقا عليه[٤] ، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله[٥] ، ورجل تَصدَّق بصدقةٍ فأخفاها ، حتى لاتعلمَ شماله ما تُنفق يمينه ، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » .**

رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة هكذا . [مضى ٥ ـ الصلاة/ ١٠] .

ورويناه أيضاً ومالك والترمذي عن أبي هريرة أو أبي سعيد على الشك[٦] .

---

(١) إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك ، وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه ، والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبيناً ، والمراد باليوم يوم القيامة ، إذا قام الناس لرب العالمين ، ودنت منهم الشمس ، واشتد عليهم حرها ، وأخذهم العرق ، ولا ظل هناك لشيء ، إلا للعرش .

(٢) هو كل من له نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام ، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه .

قلت : ولا بد من تقييد ذلك بمن يحكم بالكتاب والسنة ، لأنه بغير ذلك لا يمكن أنْ يكون عادلاً ، فتنبه .

(٣) أي : شديد الحب لها ، والملازمة للجماعة فيها .

(٤) معناها : اجتمعا على حب الله ، وافترقا على حب الله ، أي : كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما ، وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما .

(٥) يحتمل أنْ يكون قال ذلك باللسان ، ويحتمل بالقلب ليزجر نفسه ، وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها ، وعسر حصولها .

قلت : والظاهر أنَّه قال ذلك بقلبه ولسانه .

(٦) كذا قال ، وقد تعقبه الناجي (١١٧/٢ ـ ١/١١٨) بما خلاصته : «ينبغي أنْ يقال في تخريجه : رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة وحده ، ورواه مالك في «الموطأ» عن أبي هريرة أو أبي سعيد على الشك . ومن طريقه رواه أيضاً مسلم والترمذي» .

٨٨٨ ـ (٢) وعن معاوية بن حَيْدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

حـ لغيره « **إنَّ صدقةَ السر تُطفىء غضبَ الربِّ تبارك وتعالى** ».

رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه صدقة بن عبدالله السمين ، ولا بأس به في الشواهد.

٨٨٩ ـ (٣) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

حـ لغيره « **صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر تُطفىء غضبَ الربِّ ، وصِلَةُ الرَّحِم تزيد في العمر** ».

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن.

٨٩٠ ـ (٤) ورُوي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

حـ لغيره « **صنائع المعروف تقي مصارعَ السوء ، والصدقةُ خَفِيّاً تُطْفىء غضبَ الربِّ ، وصِلَةُ الرحم تزيد في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة . . .** ».[1]

رواه الطبراني في « الأوسط ».

(١) انظر الكتاب الآخر ، الحديث الثاني في الباب.

١١ ـ (الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم)

٨٩١ ـ (١) عن زينب الثقفيَّةِ امرأةِ عبدِالله بن مسعودٍ رضي الله عنهما قالت : صحيح
قال رسول الله ﷺ :

« تَصدَّقْنَ يامعشر النساء ! ولو من حُلِيِّكُنَّ » .

قالت : فرجعتُ إلى عبدالله بن مسعود فقلت : إنَّك رجل خفيف ذات اليد ، وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فائته فَسَلْهُ ، فإنْ كان ذلك يُجزي عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم . فقال عبدالله : بل ائتِه أنتِ ، فانطلَقْتُ ، فإذا امرأةٌ من الأنصار بباب رسول الله ﷺ ، حاجتها حاجتي ، وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة ، فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبره أنَّ امرأتين في الباب ، يسألانكَ : أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال على رسولِ الله ﷺ فسأله ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « من هما ؟» ، فقال : امرأة من الأنصار وزينب . فقال رسول الله ﷺ : «أي الزيانب ؟ » . قال : امرأةُ عبدالله بن مسعود . فقال رسول الله ﷺ :

« لهما أجر القرابة ، وأجر الصدقة » .

رواه البخاري ومسلم ، واللفظ له .

٨٩٢ ـ (٢) وعن سلمانَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : حسن

« الصدقةُ على المسكين صدقةٌ ، وعلى ذي الرحِمِ اثنتان : صدقةٌ وصلةٌ » . صحيح

رواه النسائي ، والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

ولفظ ابن خزيمة : قال :

« الصدقةُ على المسكين صدقةٌ ، وعلى القريب صدقتان : صدقةٌ وصلة » .

٨٩٣ ـ (٣) وعن حكيم بن حِزام رضي الله عنه :

صـ لغيره

أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل ؟ قال :

« على ذي الرحِم الكاشِح » .

رواه أحمد والطبراني ، وإسناد أحمد حسن .

(الكاشح) بالشين المعجمة : هو الذي يضمر عداوته في كشحه ، وهو خصره ، يعني : أنَّ أفضل الصدقة على ذي الرحم المضمر العداوة في باطنه .

صحيح

٨٩٤ ـ (٤) وعن أم كلثوم بنتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها ؛ أنَّ النبي ﷺ قال :

« أفضلُ الصدقةِ الصدقةُ على ذي الرَّحِم الكاشح » .

رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .

١٢ ـ (الترهيب من أنْ يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه ، أو يصرف صدقته إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون)

٨٩٥ ـ (١) وعن بَهْزِ بنِ حكيم عن أبيه عن جده قال : حسن

قلت : يا رسول الله ! من أبَرُّ ؟ قال :

« أمَّكَ ، ثم أمَّكَ ، ثم أمَّكَ ، ثم أباك ، ثم الأقربَ فالأقربَ » .

وقال رسول الله ﷺ :

« لايسأل رجلٌ مولاه من فضلٍ هو عنده فيمنعَهُ إياه ، إلا دُعي له يومَ القيامة فضلُه الذي منعه شجاعاً أقرعَ » .

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ النسائي والترمذي وقال :

« حديث حسن » .

قال أبو داود :

« (الأقرع) : الذي ذهب شعر رأسه من السُّم » .[١]

٨٩٦ ـ (٢) وعن جرير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن

« مامِن ذي رَحِمٍ يأتي ذا رَحِمِه ، فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه ، فيبخل عليه ؛ إلا أخرجَ اللهُ له من جَهنم حَيةً يقال لها : (شجاعٌ) يَتَلَمَّظُ ، فَيُطَوَّقُ به » . صحيح

رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » بإسناد جيد .

(التلمظ) : تطَعُّم ما يبقى في الفم من آثار الطعام .

(١) قلت : هذا هو الصواب في تفسير (الأقرع) ، خلافاً لما قاله المصنف فيما سبق (٢ ـ باب/ ٢ ـ حديث) . وذكرنا استنكار الناجي إياه ، فراجعه .

٨٩٧ ـ (٣) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« أيُّما رجلٍ أتاه ابن عمه يسأله من فضله ، فمنعه ؛ منعه الله فضلَه يوم القيامة » الحديث.**[1]

رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » ، وهو غريب .

(١) قلت : وتمامه : «ومن منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ ؛ منعه الله فضله يوم القيامة » . وهذا القدر أخرجه أحمد أيضاً ، وهو مخرَّج في «الروض النضير» (٥٨١) .

١٣ ـ (الترغيب في القرض وما جاء في فضله)

٨٩٨ ـ (١) عن البراء بن عازب رضي الله عـنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :　　**صحيح**

« من مَنح مَنيحةَ لَبَنٍ أو ورِقٍ ، أو هَدَّى[١] زُقاقاً ؛ كان له مثلُ عِتقِ رقَبَة » .

رواه أحمد والترمذي ـ واللفظ له ـ وابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، ومعنى قوله : «منح منيحة ورِق» إنما يعني به قرض الدرهم ، وقوله : « أو هدى زقاقاً » ، إنما يعني به هداية الطريق ، وهو إرشاد السبيل » انتهى .[٢]

٨٩٩ ـ (٢) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« كلُّ قرض صدقة » .　　**حـ لغيره**

رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي .

٩٠٠ ـ (٣) وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :　　**حسن**

«دخل رجل الجنة ، فرأى مكتوباً على بابها : الصدقةُ بعشرِ أمثالها ، والقرضُ بثمانية عشر» .

رواه الطبراني والبيهقي ؛ كلاهما من رواية عتبة بن حميد .[٣]

---

(١) بتشديد الدال ، ومنه قول الله تعالى : ﴿أم من لا يهدِّي﴾ على قراءة التشديد .

(٢) قلت : تفسير الترمذي هذا قد روي نحوه مرفوعاً . أخرجه أحمد (٤٦٣/١) بسند فيه ضعف .

(٣) قلت : هو وسط ، قال أبو حاتم : «صالح الحديث» . وقال الحافظ : «صدوق له أوهام» .

٩٠١ ـ (٤) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال :

صـ لغيره **« ما من مسلم يُقرضُ مسلماً قرضاً مرتين ؛ إلا كان كصدقتها مرة »** .[١]

رواه ابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً .

صحيح **٩٠٢ ـ (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :**

« من يسَّر على مُعسرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » ، ورواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه في حديث يأتي إنْ شاء الله تعالى [في الباب التالي] .

(١) الأصل في الموضع الأول : «مرة» ، وفي الموضع الآخر : «مرتين» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو المطابق لنسخة أخرى للكتاب .

١٤ ـ (الترغيب في التيسير على المعسر ، وإنظاره والوضع عنه)

٩٠٣ ـ (١) عن أبي قتادة رضي الله عنه : صحيح

أنَّه طلب غريماً له ، فتوارى عنه ، ثم وجده ، فقال : إنِّي معسر . قال : آللهِ[١] ؟ قال : اللهِ[٢] ، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من سره أنْ يُنجِيَهُ اللهُ مِن كُرَبِ يومِ القيامة ؛ فَلْيُنَفِّسْ عن مُعسرٍ ، أو يَضَعْ عنه » .

رواه مسلم وغيره .

ورواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد صحيح ، وقال فيه :

« من سرَّه أن يُنجيَهُ اللهُ من كُرَبِ يومِ القيامةِ ، وأن يُظِلَّه تحتَ عَرشِه ؛ فلْيُنْظِرْ مُعسراً » . صـ لغيره

٩٠٤ ـ (٢) وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« تَلقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجلٍ ممن كان قبلكم ، فقالوا : عَمِلْتَ من الخيرِ شيئاً ؟ قال : لا ، قالوا : تذكَّرْ ، قال : كنت أُداين الناسَ فآمر فتياني أنْ يُنظِروا المعسرَ ، ويتجوَّزوا عن الموسرِ ، قال الله : تجاوزوا عنه » .

رواه البخاري ومسلم ، واللفظ له .

وفي رواية لمسلم وابن ماجه عن حذيفة أيضاً عن النبي ﷺ :

« أنَّ رجلاً ماتَ فدخلَ الجنةَ ، فقيل له : ما كنتَ تعملُ ؟ قال : فإمَّا ذَكَر

(١و٢) الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام ، أي : بالله ، والثاني بلا مد ، والهاء منهما مكسورة .

وإمَّا ذُكِّر ، فقال : كنتُ أبايعُ الناسَ ، فكنت أُنظِر المعسرَ ، وأتجوَّز في السِّكَّةِ ، أو في النقدِ ، فَغُفِرَ له » .

وفي رواية للبخاري ومسلم عنه أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنَّ رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملَكُ لِيَقْبضَ رُوحه ، فقال : هل عملتَ من خير ؟ قال : ما أعلم ، قيل له : انظر ، قال : ما أعلم شيئاً ، غير أنِّي كنت أبايع الناس في الدنيا ، فأُنظر الموسرَ ، وأتجاوز عن المعسر ، فأدخلَه اللهُ الجنةَ » .

فقال أبو مسعود : وأنا سمعته يقول ذلك .

صحيح

وعنه قال :

« أُتِيَ اللهُ بعبدٍ من عبادِه آتاه الله مالاً ، فقال له : ماذا عملتَ في الدنيا ـ قال : ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ ـ قال : يا رب ! آتيتني مالاً ، فكنتُ أبايعُ الناسَ ، وكان من خُلُقي الجَوازُ ، فكنت أيَسِّرُ على الموسرِ ، وأُنظِر المُعسرَ . فقال الله تعالى : أنا أحق بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدي » .

فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري[1] : هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ .

رواه مسلم هكذا موقوفاً على حذيفة ، ومرفوعاً عن عقبة وأبي مسعود .

صحيح

٩٠٥ ـ (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« كان رجلٌ يُداينُ الناسَ ، وكان يقول لفتاه : إذا أتَيْتَ معسراً فتجاوزْ

(١) كذا وقع في «مسلم» : (عقبة بن عامر) و (أبو مسعود . .) ، وهو وهم من بعض رواته لم يتنبه له المؤلف هنا ولا في «١٦ ـ البيوع /٧» ، لكن نبَّه على ذلك الحفاظ كالدارقطني وغيره ، والصواب : عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري ، ليس لعقبة بن عامر فيه ذكر . راجع له «شرح مسلم» للنووي ، و«تحفة الأشراف» (٣/٢٥ ـ ٢٦) للمزي ، ولولا ذلك لأعطيته رقماً خاصاً من أجل ابن عامر . فتنبه . وغفل عن هذا المعلقون الثلاثة كدأبهم !

عنه ، لعل الله عز وجل يتجاوزُ عنا ، فلقيَ اللهَ ، فتجاوزَ عنه » .

رواه البخاري ومسلم والنسائي ، ولفظه : أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ رجلاً لم يعمل خيراً قط ، وكان يُداينُ الناسَ ، فيقولُ لرسولِه : خذ ما تيسر ، واترك ما عَسُر ، وتجاوزْ ، لعل الله يتجاوز عنا ، فلما هلك قال الله له : هل عملتَ خيراً قط ؟ قال : لا ، إلا أنَّه كان لي غلام ، وكنت أداين الناسَ ، فإذا بعثتُه يتقاضى قلت له : خذ ما تيسر ، واترك ما عَسُر ، وتجاوزْ ، لعل الله يتجاوز عنا . قال الله تعالى : قد تجاوزتُ عنك » .

٩٠٦ - (٤) وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« حوسِبَ رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء ، إلا أنَّه كان يخالطُ الناسَ ، وكان موسراً ، وكان يأمر غِلمانه أنْ يتجاوزوا عن المعسر ، قال الله تعالى : نحن أحق بذلك ، تجاوزوا عنه » .

رواه مسلم والترمذي .

٩٠٧ - (٥) وعن بُرَيدةَ رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : صحيح

« من أَنْظَرَ معسراً ؛ فله كلَّ يومٍ مثلَه صدقةٌ » .

ثم سمعته يقول :

« من أنظرمعسراً ؛ فله كل يوم مثليه صدقة » .

فقلت : يا رسول الله ! سمعتك تقول :

« من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة» ،

ثم سمعتك تقول :

«من أنظر معسراً ؛ فله كل يوم مثليه صدقة » . قال له :

«كل يوم مثله صدقة قبل أنْ يحل الدَّين ، فإذا حل فَأَنْظَرَهُ ، فله كل يوم مثليه صدقة » .

رواه الحاكم ، ورواته محتج بهم في «الصحيح » ، ورواه أحمد أيضاً وابن ماجه والحاكم مختصراً :

« من أنظر معسراً ؛ فله كل يوم صدقة قبل أنْ يحل الدين ، فإذا حَلَّ الدَّين فَأَنْظَرَهُ بعد ذلك ؛ فله كل يوم مثليه صدقة » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرطهما » .

صحيح **٩٠٨ ـ (٦)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« من نفَّس عن مسلم كُربة من كُرَبِ الدنيا ؛ نَفَّسَ الله عنه كُربة من كُرَبِ يوم القيامة ، ومن يسَّر على معسرٍ في الدنيا ؛ يَسَّرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم في الدنيا ؛ ستر اللهُ عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي وابن ماجه مختصراً ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرطهما » . [مضى ٣ ـ العلم/١] .

صحيح **٩٠٩ ـ (٧)** وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أنظر مُعسِراً أو وضع له ؛ أظلَّه اللهُ يوم القيامة تحت ظل عرشه ، يوم لاظل إلا ظله » .

رواه الترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

ومعنى (وضع له) أي : ترك له شيئاً مما له عليه .

٩١٠ ـ (٨) وعن أبي اليَسَرِ رضي الله عنه قال : صحيح

أبصرَت عيناي هاتان ـ ووضع إصبعيه على عينيه ـ ، وسمعتْ أذناي هاتان ـ ووضع إصبعيه في أذنيه ـ ووعاه قلبي هذا ـ وأشار إلى نياط[1] قلبه ـ رسولَ الله ﷺ يقول :

« من أنظر معسراً ، أو وضع له ؛ أظله الله في ظله » .

رواه ابن ماجه والحاكم ـ واللفظ له ـ وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .[2]

٩١١ ـ (٩) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صحيح

« من نفَّس عن غريمه ، أو محا عنه ؛ كان في ظل العرش يوم القيامة » .

رواه البغوي في « شرح السنة » ، وقال :

« هذا حديث حسن» .[3]

وتقدم في أول الباب بنحوه .

---

(١) بكسر النون : عِرْق متصل بالقلب من الوتين ، إذا قطع مات صاحبه .

(٢) قلت : قد أخرجه مسلم في آخر «صحيحه» (٨/٢٣١ ـ ٢٣٢) . ثم هو عند ابن ماجه مختصر ، فلا وجه لاستدراك الحاكم له على مسلم ، ولا لإقرار المؤلف إياه وإنْ تبعه الذهبي!

(٣) قلت : لقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث رواه الدارمي (٢/٢٦١) ، وأحمد (٥/٣٠٠ و ٣٠٨) بإسناد صحيح . وهو في «شرح السنة» (٨/١٩٩/٢١٤٣) من طريق الدارمي . فكان عزوه إليه أولى . ولم يتنبه لهذا المعلق على «شرح السنة» ، وتجاهله المعلقون الثلاثة ! وزادوا ـ ضغثاً على إبالة ـ فقلدوا ـ جهلاً منهم ـ التحسين دون التصحيح المصرح به في الطبعة السابقة !! ومنها نقلوا عزوه للدارمي وأحمد!! دون أن ينسبوه لصاحبه ! وراجع المقدمة إن شئت ! لترى العجب العجاب من السرقات!

٩١٢ ـ (١٠) وروي عن أسعدَ بنِ زُرارة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

صـ لغيره « **من سره أنْ يُظِلَّه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فلْيُيَسِّر على معسر، أو ليَضَعْ عنه** ».

رواه الطبراني في « الكبير »، وله شواهد.

٩١٣ ـ (١١) وروي عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

صـ لغيره « **من أنظرَ معسراً، أوْ تصدق عليه؛ أظله اللهُ في ظلِّه يومَ القيامةِ** ».

رواه الطبراني في « الأوسط ».

١٥ ـ (الترغيب في الإنفاق في وجوه الخير كرماً ، والترهيب من الإمساك والادخار شحاً)

٩١٤ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه إلاّ ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعطِ منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً » .[1]

رواه البخاري ومسلم .

وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه : صحيح

« إن مَلَكاً بباب من أبوابِ الجنةِ يقول : من يُقْرِضِ اليومَ يُجْزَ غداً ، ومَلَكٌ بباب آخر يقول : اللهم أعطِ منفقاً خلفاً ، وأعط ممسكاً تَلَفاً » .[2]

٩١٥ ـ (٢) وعنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : صحيح

« قال الله تعالى : يا عبدي أنفِقْ أُنفِقْ عليك . و ـ قال : ـ يد الله[3] ملأى

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : « قال العلماء : هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق ، وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك ، بحيث لا يذم ، ولا يسمى سرفاً ، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا » .

(٢) هنا في الأصل ما نصه : « ورواه الطبراني مثل ابن حبان ؛ إلا أنه قال : (بباب من أبواب السماء) » ، فحذفته لأنه عند الطبراني في « الأوسط » (٨/٣٨٠/٨٩٣٥) عن شيخه (مقدام) ، وهو ابن داود الرعيني ، قال النسائي : « ليس بثقة » . ولفظ ابن حبان مخرج في «الصحيحة» (٩٢٠) .

(٣) كذا وقع في رواية للبخاري ، والسياق له في « التفسير » ، ولفظ مسلم في روايتيه (٣/٧٧) : «يمين الله» ، وهو رواية للبخاري في « التوحيد » ، وكذلك رواه الترمذي برقم (٣٠٤٨) ، وابن ماجه (١/٨٧) ، وأحمد (٢/٢٤٢ و ٣١٧ و ٥٠٠) ، ويؤيدها الزيادة التي ألحقتها بالحديث ، كما يأتي ، وهي لمسلم والآخرين ، ورواية للبخاري ، وقال الحافظ عقبها : « ويتعقب بها على من فسر اليد هنا بالنعمة . وأبعد منه من فسرها بالخزائن ، وقال : أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها » .

ثم إنَّه ليس عند الشيخين : « يا عبدي » ، والظاهر أنَّ المؤلف رواه بالمعنى ، فإنَّه عند مسلم بلفظ : « يا ابن آدم » ، وهو رواية للبخاري (٩/٤١١) ، وأحمد (٢/٢٤٢) ، وفي أخرى له (٢/٣١٤) ، ومسلم أيضاً : « إنَّ الله قال لي » .

لا يَغيضُها نفقةٌ ، سَحّاءُ[1] الليلَ والنهارَ ، أرأيتم ما أنفقَ منذ خَلَقَ السمواتِ والأرض ؛ فإنَّه لم يَغِضْ ما بيده ، وكان عرشه على الماء ، وبيده [الأخرى] الميزان ، يَخفِض ويَرفَع » .

رواه البخاري ومسلم .

(**لا يغيضها**) بفتح أوله ؛ أي : لا ينقصها .

صحيح **٩١٦ - (٣)** وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا ابن آدم إنَّك أن تَبذُلَ الفضلَ خيرٌ لك ، وأن تُمسكه شرٌّ لك ، ولا تلامُ على كفافٍ ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

رواه مسلم والترمذي . [مضى هنا ٤ - باب/٣٩ - رقم (٤٠)] .

(**الكفاف**) بفتح الكاف : ما كفَّ عن الحاجة إلى الناس مع القناعة ، لا تزيد على قدر الحاجة .

و (**الفضل**) : ما زاد على قدر الحاجة .

صحيح **٩١٧ - (٤)** وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« ما طلعت شمسٌ قط إلا وبجَنْبَتَيها مَلَكان يناديان : اللهم مَن أنفق فَأَعْقِبه خلفاً ، ومن أمسك فأَعْقِبه تلفاً » .

رواه أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم بنحوه ، وقال :

---

(١) قال النووي : «ضبطوا (سحاء) بوجهين : أحدهما (سحاً) بالتنوين على المصدر ، وهذا هو الأشهر . والثاني : حكاه القاضي : (سحاء) بالمد على الوصف ، ووزنه فعلاء ، و (السح) : الصبُّ الدائم .

قلت : وهذا مما يؤمن به على حقيقته اللائقة به تعالى ، ولا يبحث في كيفيته كسائر صفاته عز وجل .

«صحيح الإسناد» .

حسن

والبيهقي من طريق الحاكم ، ولفظه ـ في إحدى رواياته ـ :

قال رسول الله ﷺ :

« مامِن يوم طلعت شمسُه إلا وكان بجَنْبَتَيْها مَلَكان يناديان نداءً يسمعه ما خلق الله كلُّهم غيرُ الثقلين : « يا أيها الناس هَلُمُّوا إلى ربكم ؛ فإنَّ ما قَلَّ وكفى ، خيرٌ مما كثُرَ وألهى » . ولا آبت الشمسُ إلا وكان بجنْبَتَيها مَلَكان يناديان نداءً يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين : « اللهم أعطِ منفقاً خلفاً ، وأعطِ ممسكاً تلَفاً » ، وأنزل الله في ذلك قرآناً في قول المَلَكين : « يا أيها الناس هلموا إلى ربكم » في سورة ﴿ يونس ﴾ : ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ويَهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ ، وأنزل في قولهما : « اللهم أعطِ منفقاً خلفاً ، وأعطِ ممسكاً تلفاً » : ﴿ والليل إذا يغشى . والنهارِ إذا تجلَّى . وما خلقَ الذكرَ والأنثى ﴾ ـ إلى قوله : ﴿ للعسرى ﴾ » .

صحيح

٩١٨ ـ (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« مثلُ البخيلِ والمنفقِ كمثلِ رجلين عليهما جُنَّتان من حديد ، من ثُديِّهما إلى تراقيهما ، فأما المُنفقُ فلا يُنفقُ ؛ إلا سَبَقَتْ أو وَفَرَتْ على جلده حتى تُخفِيَ بنانَه ، وتعفُوَ أثرَه ، وأما البخيلُ فلا يريدُ أنْ يُنفقَ شيئاً ؛ إلا لزمت كل حلقة مكانها ، فهو يوسعها فلا تتسع » .

رواه البخاري ومسلم . [مضى ٩ ـ باب/رقم (١٥)] .

(الجُنة) بضم الجيم : ما أجن المرء وستره ، والمراد به هاهنا الدرع .

ومعنى الحديث : أنَّ المنفق كلما أنفق طالت عليه وسبغت ، حتى تستر بنان رجليه ويديه ، والبخيل كلما أراد أنْ ينفق لزمت كل حلقة مكانها ، فهو يوسعها ولا تتسع ، شبه

ﷺ نِعَمَ الله تعالى ورزقه بالجُنة ـ وفي رواية (بالجبة) ـ فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه النعم ، وسبغت ووفرت ، حتى تستره ستراً كاملاً شاملاً ، والبخيل كلما أراد أن ينفق منعه الشح والحرص ، وخوف النقص ، فهو يمنعه ، يطلب أنْ يزيد ما عنده وأنْ تتسع عليه النعم فلا تتسع ، ولا تستر منه مايروم ستره . والله سبحانه وتعالى أعلم .

صحيح **٩١٩ ـ (٦)** وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الأخلاءُ ثلاثةٌ : فأمَّا خليلٌ فيقول : أنا معك [حتى تأتيَ باب الملك ، ثم أرجعُ وأتركُك ، فذلك أهلُك وعشيرتُك ، يشيّعونَك][١] حتى تأتيَ قبرَك ، [ثم يرجعون فيتركونك][٢] ، وأمَّا خليلٌ فيقول : لكَ ما أُعطيتَ ، وما أمسكتَ فليس لك ، فذلك مالُك ، وأمَّا خليلٌ فيقول : أنا معك حيث دخلْتَ ، وحيث خرجْتَ ، فذلك عمله ، فيقول : والله لقد كنتَ من أهون الثلاثة عليَّ » .

رواه الحاكم ، وقال :

« صحيح على شرطهما ، ولا علة له » .

صحيح **٩٢٠ ـ (٧)** وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيكم مالُ وارثِه أحبُّ إليه من مالِه ؟ » .

قالوا : يا رسول الله ! ما منّا أحدٌ إلا مالُه أحبُّ إليه من مال وارثه . قال :

« فإنَّ مالَه ماقدم ، ومال وارثه ما أخر » .

رواه البخاري والنسائي .

٩٢١ ـ (٨) وعنه قال :

صـ لغيره **دخل النبي ﷺ على بلالٍ وعنده صُبْرةٌ من تمر ، فقال :**

(١و٢) سقطتا من الأصل ، واستدركتها من «المستدرك» (٧٤/١) . ثم إنَّ هذه الفقرة هي الثانية في سياقه ، والثانية هنا ، هي الأولى عنده . وكذلك الأمر في «المجمع» من رواية البزار و«الأوسط» . ولم يستدرك هذا السقط المحققون الثلاثة كعادتهم !

« ما هذا يا بلالُ ؟ » .

قال : أُعِدُّ ذلك لأضيافك . قال :

« أمَا تخشى أنْ يكون لك دخان في نار جهنم ؟! أنفق بلالُ ! ولا تخش من ذي العرش إقلالا » .

رواه البزار بإسناد حسن ، والطبراني في « الكبير » وقال :

« أمَا تخشى أنْ يفور له بخار في نار جهنم ؟ ! » .

٩٢٢ - (٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه : حسن صحيح

أن النبي ﷺ عاد بلالاً فأخرج له صُبَراً من تمر ، فقال :

« ما هذا يا بلال ؟ » .

قال : ادَّخرتُه لك يا رسول الله ! قال :

« أمَا تخشى أنْ يُجعل لك بخارٌ في نار جهنم ؟! أنفق يا بلال ! ولا تخش من ذي العرش إقلالا » .

رواه أبو يعلى ، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بإسناد حسن .

٩٢٣ - (١٠) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قال لي رسول الله ﷺ : صحيح

« لا تُوكي فيوكى عليكِ » . وفي رواية :

« أنفـقِي أو انفَحي أو انضَحي ، ولا تُحصي فيـحـصي الله عليكِ ، ولا تُوعي فيُوعيَ اللهُ عليك » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(**انْفَحي**) بالحاء المهملة ، و (**انضحي**) و (**أنفقي**) الثلاثة بمعنى واحد .

وقوله : (**لا توكي**) ؛ قال الخطابي :

« لا تدخري ، و (الإيكاء) : شد رأس الوعاء بـ (الوكاء) ، وهو الرباط الذي يربط به ، يقول : لاتمنعي مافي يدك ، فتقطع مادة بركة الرزق عنك » انتهى .[١]

صحيح **٩٢٤ ـ (١١)** وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لاحســدَ إلا في اثنتين : رجلٌ آتاه الله مــالاً ؛ فــسلَّطَه على هَلَكَتِه في الحق ، ورجلٌ آتاه الله حكمةً ؛ فهو يقضي بها ويُعلِّمها » . [مضى ٣ ـ العلم/١] .

وفي رواية :

« لاحسـد إلا في اثنتين : رجلٌ آتاه الله القـرآن ؛ فـهـو يقُومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهار ، ورجلٌ آتاه الله مالا ؛ فهو يُنفقه آناءَ الليل وآناءَ النهار » .

رواه البخاري ومسلم .

والمراد بـ (الحسد) هنا : الغبطة ، وهو تمني مثل ما للمغْتَبَط ، وهذا لابأس به ، وله نيته ، فإنْ تمنى زوالها عنه فذلك حرام ، وهو الحسد المذموم .

حسن موقوف **٩٢٥ ـ (١٢)** وعن طلحة بن يحيى عن جَدته سُعْدى[٢] قالت :

دخلتُ يوماً على طلحة[٣] ـ تعني ابن عبيدالله ـ ، فرأيت منه ثقلاً ، فقلت له : مـا لك ؟! لعلك رَابَكَ منا شيء فَنُعْتِبَكَ ؟[٤] قـال : لا ، ولَنِعمَ حَليلةُ المرءِ المسلم أنتِ ، ولكنْ اجتمع عندي مالٌ ، ولا أدري كيف أصنع به ؟ قالت : وما يَغُمُّكَ منه ؟ ادع قومَكَ ، فاقسمه بينهم . فقال : يا غلام ! عليَّ بقومي . فسألتُ الخازنَ : كم قَسمَ ؟ قال : أربعمئة ألف .

رواه الطبراني بإسناد حسن .

---

(١) يعني كلام الخطابي ، وهو في «المعالم» (٢/٢٦٣) .

(٢) وهي امرأة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، كما في الخبر نفسه عند الطبراني ، اختصره المؤلف رحمه الله .

(٣) كذا الأصل ، وفي «الطبراني» : «دخل عليّ يوماً طلحة» . وكذا في «الحلية» .

(٤) أي : نعطيك (العتبى) ، وهو الرجوع عن الإساءة إلى ما يرضي القلب .

حسن موقوف

٩٢٦ ـ (١٣) : وعن مالك الدار :

أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ أربعَمئة دينار ، فجعلها في صُرة ، فقال للغلام : اذهب بها إلى أبي عبيدةَ بن الجراحِ ، ثم تَلَهَّ في البيتِ ساعةً ؛ تنظر ما يصنع ؟

فذهب بها الغلام إليه ، فقال : يقول لك أمير المؤمنين : اجعل هذه في بعض حاجتِك . فقال : وصَلَهُ الله ورحمَهُ ، ثم قال : تعالي يا جارية ! اذهبي بهذه السبعة إلى فلان ، وبهذه الخمسة إلى فلان ، وبهذه الخمسة إلى فلان ، حتى أنفذها ، ورجعَ الغلامُ إلى عمَر ، فأخبره ، فوجده قد أعدَّ مثلها لمعاذ بن جبل ، فقال : اذهب بها إلى معاذِ بن جبل ، وتَلَهَّ في البيت [ساعةً] حتى تنظر ما يصنع ؟

فذهب بها إليه ، فقال : يقولُ لك أميرُ المؤمنين : اجعل هذه في بعض حاجتك ، فقال رحمه الله ووصله ، تعالي يا جارية ! اذهبي إلى بيت فلان بكذا ، اذهبي إلى بيت فلان بكذا ، اذهبي إلى بيت فلان بكذا ، فاطّلعت امرأةُ معاذ وقالت : نحن والله مساكينُ ؛ فأعطنا ، فلم يبقَ في الخرقةِ إلا ديناران ، فدحى بهما إليها ، ورجع الغلامُ إلى عمرَ فأخبره ، فسُرَّ بذلك ، فقال : إنهم إخوة ، بعضهم من بعض .

رواه الطبراني في «الكبير» ، ورواته إلى مالك الدار ثقات مشهورون ، ومالك الدار لا أعرفه . (١)

---

(١) وكذا قال الهيثمي ! وهو من غرائبهما ، وبخاصة الهيثمي الذي له عناية خاصة بكتاب «الثقات» لابن حبان ، حيث رتبه على الحروف ، وهو كثير الاعتماد عليه ، وقد أورده في طبقة التابعين من «الثقات» (٣٨٤/٥) ، فقال :

«مالك بن عياض الدار . يروي عن عمر بن الخطاب ، روى عنه أبو صالح السمان» . وكذا في «تاريخ البخاري» (٣٠٤/١/٤ ـ ٣٠٥) ، و « الجرح » ، وقرن مع عمر (أبا بكر الصديق) ، وكذا في=

(تَلَهَّ) : هو بفتح التاء المثناة فوق ، واللام أيضاً ، وتشديد الهاء ؛ أي : تشاغل .

و(دحى بهما) بالحاء المهملة ؛ أي : رمى بهما .

صحيح **٩٢٧ - (١٤) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال :**

كانت عند رسول الله ﷺ سبعةُ دنانير وضعها عند عائشة ، فلما كان عند مرضه قال :

« يا عائشة ! ابعثي بالذهب إلى علي » .

ثم أغميَ عليه ، وشَغَلَ عائشةَ ما به ، حتى قال ذلك مراراً ، كلُّ ذلك يُغمى على رسول الله ﷺ ، ويَشغَلُ عائشةَ ما به ، فبعث إلى علي ، فتصدق بها ، وأمسى رسول الله ﷺ ليلة الاثنين في جديد[1] الموت ، فأرسلت عائشة بمصباح لها إلى امرأة من نسائها ، فقالت : أهدي[2] لنا في مصباحنا من عُكَّتِك السمنَ ، فإنَّ رسول الله ﷺ أمسى في جديد الموت .

رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواته ثقات محتج بهم في « الصحيح » .

صحيح **٩٢٨ - (١٥) ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث عائشة بمعناه .[3]**

= «طبقات ابن سعد» (١٢/٥) وقال :

« روى عنه أبو صالح السمان ، وكان معروفاً » . وقد روى عنه ثقة آخر ، وهو (عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع) ، وهو الراوي لهذه القصة عنه . أخرجها ابن المبارك في «الزهد» (٥١١/١٧٨) ، وعنه عبد الله بن أحمد في زوائد «الزهد» (ص ٢٧٤) ، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٦/٣٣/٢٠) ، وعنه أبو نعيم في « الحلية» (٢٣٧/١) ، وقيل إنه روى عنه آخران ، وفيه نظر ذكرته في «تيسير الانتفاع» .

(١) بالجيم ؛ أي : أوله ، ولم يعرفه المعلق على الأصل ، فحرفه إلى «حديد» بالحاء المهملة ، وهو الخطأ ، انظر الرد عليه في «الصحيحة» (٢٦٥٣) .

(٢) كذا وقع هنا و«كبير الطبراني» و«المجمع» أيضاً ، وفي «طبقات ابن سعد» (اقطري) ، ولعله الصواب .

(٣) قلت : لكن ليست فيه قصة الموت والمصباح ، وهو مخرج في المصدر السابق .

صحيح

٩٢٩ ـ (١٦) وعن عبدالله بن الصامت قال :

كنتُ مع أبي ذر رضي الله عنه ، فخرج عطاؤه ، ومعه جاريةٌ له ، قال : فجعلتْ تقضي حوائجَه ، ففضل معها سبعةٌ ، فأمرها أنْ تشتري به فلوساً . قال : قلت : لو أخّرتَه للحاجة تَنُوبُك ، أو للضيف ينزل بك ؟ قال : إنّ خليلي عَهِد إلي :

« أيما ذهبٍ أو فضةٍ أُوكِيءَ عليه ، فهو جمرٌ على صاحبه حتى يُفرِغَه في سبيل الله عز وجل » .

رواه أحمد ، ورجاله رجال « الصحيح » .

ورواه أحمد أيضاً ، والطبراني باختصار القصة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أوكى على ذهبٍ أو فضةٍ ، ولم يُنفِقْه في سبيلِ الله ؛ كان جَمراً يومَ القيامةِ يُكْوى به » .

هذا لفظ الطبراني . ورجاله أيضاً رجال « الصحيح » .

صحيح

٩٣٠ ـ (١٧) وعن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ لايدّخِر شيئاً لغدٍ .

رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي ؛ كلاهما من رواية جعفر بن سليمان الضُّبَعي عن ثابت عنه .[1]

(١) لقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث عند الترمذي ـ كما نبه الناجي ـ ، وهو في « سننه » (٢٧٢/٣) ، وفي «الشمائل» أيضاً (٢١٣/٢) من هذا الوجه ، وسنده صحيح ، والضبعي ثقة لا عيب فيه ، إلا أنه كان يتشيع .

٩٣١ ـ (١٨) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره **« ما أحب أنَّ لي أحداً ذهباً ، أبقى صبحَ ثالثةٍ وعندي منه شيءٌ ، إلا شيءٌ أُعِدُّه لِدَيْن »** .

رواه البزار من رواية عطية عن أبي سعيد ، وهو إسناد حسن ، وله شواهد كثيرة .

حسن **٩٣٢ ـ (١٩)** وعن [عباس بن] عبيد[1] الله بن عباس رضي الله عنهما قال :
قال لي أبو ذر :

صحيح **يا ابنَ أخي ! كنتُ مع رسول الله ﷺ آخذاً بيده ، فقال لي :**

« يا أبا ذرٍ ما أُحبُّ أنَّ لي أُحُداً ذهباً وفضةً ، أُنفِقُه في سبيل اللهِ ، أموتُ يومَ أموتُ أدَعُ منه قِيراطاً » .

قلت : يارسول الله قنطاراً ؟ قال :

« يا أبا ذر ! أذهبُ إلى الأقلِّ ، وتذهبُ إلى الأكثرِ ! أريدُ الآخرة ، وتُريدُ الدنيا ؟! قيراطاً ؟!» . فأعادها عليَّ ثلاث مرات .

رواه البزار بإسناد حسن .

حسن **٩٣٣ ـ (٢٠)** وعنه ؛ أن النبي ﷺ التفتَ إلى أُحدٍ فقال :

صحيح **« والذي نفسي بيده مايسرني أنَّ أُحداً تحوَّلَ لآلِ محمدٍ ذهباً أُنفِقُه في سبيل اللهِ ، أموتُ يومَ أموت أدَعُ منه دينارين ، إلا دينارين أُعِدُّهما للدَّين إنْ كان »** .

رواه أحمد وأبو يعلى ، وإسناد أحمد جيد قوي .

---

(١) الأصل «عبد» ، والمخطوطة ، وهو خطأ لم يتنبه له المعلقون الثلاثة ! والتصحيح من «كشف الأستار» و « مجمع الزوائد » و « مختصر الزوائد » و « البحر الزخار » (٩ / ٣٤٢ / ٣٨٩٩) . والزيادة من كتب الرجال . وقد خرجته في « الصحيحة » (٣٤٩١) .

صحيح **٩٣٤ - (٢١)** وعن قيس بن أبي حازم قال :

دخلتُ على سعد بن مسعود نعوده ، فقال :

« ما أدري ما يقولون ؟ ولكنْ ليت ما في تابوتي هذا جمر !» .

فلما مات نظروا ، فإذا فيه ألف أو ألفان .

رواه الطبراني في «الكبير » بإسناد حسن .

٩٣٥ - (٢٢) وعن أبي أمامة رضي الله عنه :

صـ لغيره **أنَّ رجلاً تُوُفيّ على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يُوجد له كفن ، فأُتِي النبي ﷺ ، فقال : انظروا إلى داخِلَةِ إزاره ، فأُصيب دينارٌ أو ديناران ، فقال :**

« كَيَّتان » .

وفي رواية :

توفي رجلٌ من أهل الصُّفَّة ، فوُجِدَ في مئزره دينارٌ ، فقال رسول الله ﷺ :

« كية » .

ثم توفي آخر ، فوجد في مئزره ديناران ، فقال رسول الله ﷺ :

« كيتان » .

رواه أحمد والطبراني من طرق ، ورواة بعضها ثقات أثبات ؛ غير شهر بن حوشب .

حسن **٩٣٦ - (٢٣)** وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :

صحيح **توفي رجل من أهل الصُّفَّة ، فوجدوا في شَملته دينارين ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال :**

« كيَّتان » .

رواه أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » .

(قال الحافظ) : «وإنما كان كذلك لأنَّه ادخر مع تلبسه بالفقر ظاهراً ، ومشاركته الفقراء فيما يأتيهم من الصدقة . والله أعلم» .

صحيح

٩٣٧ ـ (٢٤) وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال :

كنت جالساً عند النبي ﷺ فأُتيَ بجنازة ، ثم أُتيَ بأُخرى ، فقال :

« هل ترك من دَين ؟ » .

قالوا : لا . قال :

« فهل ترك شيئاً ؟ » .

قالوا : نعم ، ثلاثة دنانير ، فقال بإصبعه :

« ثلاث كيات » الحديث .

رواه أحمد بإسناد جيد واللفظ له[1] ، والبخاري بنحوه ، وابن حبان في « صحيحه » .

---

(١) قلت : وهو من ثلاثياته ، كما هو من ثلاثيات البخاري ، لكنْ ليس عنده (٤/٣٦٨ ـ ٣٦٩) قوله : «ثلاث كيات» . وهو مخرَّج في «أحكام الجنائز» (صفحة ١١٠ ـ ١١١/المعارف) .

١٦ ـ (ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها إذا أذِن ، وترهيبها منها ما لم يأذَن)

٩٣٨ ـ (١) عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ النبي ﷺ قال : صحيح

« إذا أنفقت المرأةُ من طعام بيتها[١] غيرَ مُفسِدة ؛ كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجرُهُ بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ؛ لا يَنقصُ بعضُهم من أجر بعضٍ شيئاً » .

رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ ، وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » ، وعند بعضهم : « إذا تصدقت » بدل : « أنفقت » .

٩٣٩ ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« لايحل للمرأة أن تصومَ وزوجُها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه[٢] ، [وما أنفَقَتْ من نفقةٍ عن غير أمرِه ، فإنه يؤدّى إليه شطرُه] [٣]» .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية لأبي داود :

---

(١) قيد به لأنَّه يُسمح به عادة ، بخلاف الدارهم والدنانير ، فإنَّ إنفاقها منها لا يجوز إلا بالإذن . وقوله : «غير مفسدة» نصب على الحال ، فإنْ أنفقت وتجاوزت المعتاد فلا يجوز لها ذلك .
وقوله : «وللخازن مثل ذلك» ، (الخازن) : هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وغيره . والله أعلم .

(٢) أي : لا تأذن في بيت زوجها لرجل ، ولا لامرأة يكرهها زوجها ، لأنَّ ذلك يوجب سوء الظن ، ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة .

(٣) زيادة من «صحيح البخاري ـ النكاح» ، ولعلها سقطت من بعض النساخ ، لأن الشاهد إنما هو فيها ، وهو مما فات المعلقين الثلاثة ، رغم أنهم عزوه للبخاري برقمه (٥١٩٥)! والمراد بقوله : «شطره» أي : نصف الأجر ، كما يدل على ذلك سائر روايات الحديث ، ومنها رواية أبي داود الآتية ، وراجع «فتح الباري» (٢٦٠٩) .

أن أبا هريرة سُئِلَ عن المرأةِ : هل تَتَصَدَّق من بيتِ زوجها ؟

قال : لا ؛ إلا من قُوتِها ، والأجرُ بينهما ، ولا يحل لها أنْ تتصدقَ من مالِ زوجها إلا بإذنِه .[1]

حسن ٩٤٠ ـ (٣) وعن عبدِالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

صحيح **« لايجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذنِ زوجِها » .**

رواه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب .

صحيح ٩٤١ ـ (٤) وعن أسماء رضي الله عنها قالت :

قلت : يا رسولَ الله ! ما لي مالٌ إلا ما أدخلَه عليَّ الزبيرُ ، أفأتصدقُ ؟ قال :

« تصدقي ولا تُوعي ؛ فَيوعَى عليك » .

وفي رواية

أنَّها جاءت النبيَّ ﷺ ؛ فقالت : يا نبي الله ! ليس لي شيءٌ إلا ما أَدخلَ عليَّ الزبيرُ ، فهل عليَّ جُناحٌ أنْ أرضخ مما يُدخِلُ عليَّ ؟ قال :

« ارضَخي ما استطعت ، ولا تُوعي ؛ فيوعي الله عليك » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

---

(١) هنا في الأصل : «زاد رزين العبدري في «جامعه» فإنْ أذن لها فالأجر بينهما ، فإنْ فعلت بغير إذنه ؛ فالأجر له ، والإثم عليها» ، ولما لم أجد له ما يقويه فقد حذفته ، وقد رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٦٣/ ١٩٥١) في حديث لابن عمر فيه (ليث) ، وهو ابن أبي سليم ـ ضعيف .

٩٤٢ - (٥) وعن عائشة [١] عن النبي ﷺ قال : صحيح

« إذا تصدَّقتِ المرأةُ من بيتِ زوجِها كان لها أجرٌ ، ولزوجها مثلُ ذلكَ ، [وللخازن مثل ذلك ، و] لاينقصُ كلٌّ واحد منهما من أجرِ صاحبِه شيئاً ؛ له بما كسب ، ولها بما أنفقت » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن » .

٩٤٣ - (٦) وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : حسن

« لا تُنفقُ امرأةٌ شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنِ زوجِها » .

قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال :

« ذلك أفضل أموالِنا » .

رواه الترمذي ، وقال : « حديث حسن » .

---

(١) قلت : الأصل : (عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده) ، وهو خطأ ظاهر ، إذ ليس هو عند الترمذي من حديث عمرو بن شعيب . . وإنما من حديث عائشة (٦٧١) ، وقد نبه على ذلك الناجي في «عجالته» (٢/١١٩) ، وهو حديثها المتقدم أول الباب ، وهذا أحد لفظيه عنده ، والزيادة منه ، والآخر نحو المتقدم . وأما قول المعلقين الثلاثة أنه حديث أبي أمامة الآتي بعده ، فمن أوهامهم ، فإنه حديث آخر كما هو ظاهر .

١٧ ـ (الترغيب في إطعام الطعام ، وسقي الماء ، والترهيب من منعه)

صحيح **٩٤٤ ـ (١) عن عبدِالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما :**

أنَّ رجلاً سأَل رسولَ الله ﷺ قال : أيُّ الإسلامِ خيرٌ ؟ قال :

« تُطعمُ الطعامَ ، وتَقرأُ السلامَ على من عرفتَ ، ومَن لم تعرِف » .[١]

رواه البخاري ومسلم والنسائي .

٩٤٥ ـ (٢) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« اعبـدوا الرحـمن ، وأطعـموا الطعـامْ ، وأفـشوا السـلامْ ، تدخلوا الجنة بسلامْ » .**

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » ،

صحيح **٩٤٦ ـ (٣) وعنه أيضاً عن رسول الله ﷺ قال :**

« إن في الجنة غُرفاً يُرى ظاهرُها من باطِنها ، وباطنُها من ظاهرِها » .

---

(١) في الحديث فوائد عظيمة ينبغي للمؤمن أنْ يعيها ويتصف بها ، لأنَّها من مكارم الأخلاق ، ومن حميد العادات ، نسأل الله تعالى أنْ يوفقنا للعمل بها .

منها الحث على إطعام الطعام الذي هو أمارة الجود والسخاء ، ومكارم الأخلاق ، وفيه نفع للمحتاجين ، وسد الجوع الذي استعاذ منه الرسول ﷺ .

ومنها إفشاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع ، والحث على تألف قلوبهم ، واجتماع كلمتهم ، وتوادهم ومحبتهم .

ومنها الإشارة إلى تعميم السلام ، وهو أنْ لا يخص به أحداً دون أحد ، كما يفعله الجبابرة وأصحاب الكبر والأنفة ، لأنَّ المؤمنين كلهم إخوة ، وهم متساوون في رعاية الأخوة .

ثم هذا العموم خاص بالمسلمين ، فلا يسلم ابتداءً على كافر ؛ لقوله ﷺ : «لاتبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه» . رواه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» وغيرهما ، وهو مخرَّج في «الصحيحة» (٧٠٤) .

فقال أبو مالك الأشعري : لمن هذا يا رسول الله ؟ قال :

« لمن أطابَ الكلامْ ، وأطعم الطعامْ ، وبات قائماً والناسُ نيامْ » .

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن ، والحاكم وقال :

«صحيح على شرطهما» .

٩٤٧ ـ (٤) وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال

صـ لغيره **« إنَّ في الجنةِ غُرفاً يُرى ظاهرُها من باطنها ، وباطنُها من ظاهرِها ، أعدَّها الله تعالى لمن أطعمَ الطعامْ ، وأفشى السلامْ ، وصلّى بالليلِ والناسُ نيامْ » .**

رواه ابن حبان في «صحيحه» . [مضى والذي قبله ٦ ـ النوافل / ١١] .

حسن **٩٤٨ ـ (٥) وعن حمزة بن صهيب عن أبيه رضي الله عنه قال : قال عمر لصهيب : فيك سَرف في الطعام ! فقال : إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :**

صحيح **« خيارُكم من أطعمَ الطعامَ » .**

رواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الثواب» ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، ومن لا يحضرني الآن حاله .[1]

صحيح **٩٤٩ ـ (٦) وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال :**

أولُ ما قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ انجفلَ الناسُ إليه ، فكنتُ فيمن جاءه ، فلما تأملتُ وجهه واستَثْبَتُّه ، علمتُ أنَّ وَجهه ليس بوجهِ كذابٍ ، قال : وكان

(١) لقد أبعد النُّجعة ، فقد رواه أحمد والحاكم من طريق ليس فيها من لا يعرف ، وصححه الحاكم والذهبي والضياء في «المختارة» ، كما هو مبين في «الصحيحة» (رقم ٤٤) ، وقد فات هذا الاستدراك المعلقين الثلاثة ، وأقروا المؤلف على أن فيه من لا يعرف حاله ، ومع ذلك قالوا : «حسن»! ولقد وهم المعلق على «تهذيب المزي» وهماً فاحشاً فقال (٧/٣٣٠) :

« حديث صحيح متفق عليه » !

وأظنه اختلط عليه بحديث ابن عمرو المتقدم في أول الباب . والمعصوم من عصمه الله عز وجل .

أولُ ما سمعتُ من كلامه أنْ قال :

«أيها الناس! أفشوا السلامْ ، وأطعموا الطعامْ ، وصَلُّوا بالليل والناس نيامْ ؛ تدخلوا الجنةَ بسلامْ » .

رواه الترمذي ، وقال : «حديث حسن صحيح» ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : «صحيح على شرط الشيخين» . [مضى ٦ ـ النوافل / ١١] .

(انجفل الناس) بالجيم ، أي : أسرعوا ومضوا كلهم .

(اسْتَثْبَتُّه) أي : تحققته وتبينته .

وتقدمت أحاديث من هذا الباب في «الوضوء» و «الصلاة» وغيرهما ، ويأتي أحاديث أُخر في «السلام» و «طلاقة الوجه» إنْ شاء الله تعالى .

صحيح ٩٥٠ ـ (٧) وعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ الله ليُرَبِّي لأحدِكم التمرةَ واللقمةَ كما يُرَبِّي أحدُكم فُلُوَّه أو فصيلَه ، حتى يكون مثل أُحد » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

وتقدم [٩ ـ باب / ٢ رقم (٢)] .

صحيح ٩٥١ ـ (٨) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :

جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ! علمني عملاً يدخلني الجنة ، قال :

« إنْ كنتَ أقصَرْتَ الخطبة ؛ لقد أعرضتَ المسألةَ ، أعتقِ النسمةَ ، وفُكَّ الرقبةَ ، فإنْ لم تطق ذلك فأطعم الجائع ، واسق الظمآن » الحديث .

رواه أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي ، ويأتي بتمامه في « العتق » إنْ شاء الله تعالى [١٦ / ٢٥] .

٩٥٢ ـ (٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« إنَّ الله عز وجل يقول يوم القيامة :

يا ابنَ آدم ! مرضتُ فلم تَعُدني . قال : ياربِّ ! كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أمَا علمتَ أن عبدي فلاناً مرضَ فلم تعده ، أمَا علمت أنَّك لو عُدْتَه لوجدتني عنده ؟

يا ابن آدم ! استطعمتُكَ فلم تُطعمني . قال : ياربِّ ! كيف أطعِمُكَ وأنتَ ربُّ العالمين ؟ قال : أما علمت أنَّه استطعمك عبدي فلانٌ فلم تطعمْه ، أما علمت أنَّك لو أطعمتَه لوجدت ذلك عندي ؟

يا ابن آدم ! استسقيتُك فلم تَسقني ؟ قال : يارب ! كيف أسقيك وأنت ربُّ العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلانٌ فلم تَسقه ، أمَا إنَّك لو سقيتَه لوجدتَ ذلك عندي » .(١)

رواه مسلم .

٩٥٣ ـ (١٠) وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ » .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : أنا . فقال :

« من أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ » .

فقال أبو بكر : أنا . فقال :

« من تبع منكم اليوم جنازة ؟ » .

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» : «قال العلماء : إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى ـ والمراد العبد ـ تشريفاً للعبد وتقريباً له . قالوا : ومعنى (وجدتني عنده) أي : وجد ثوابي وكرامتي ، ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث : (لو أطعمته لوجدت ذلك عندي) ، (لو سقيته لوجدت ذلك عندي) ؛ أي : ثوابه . والله أعلم » .

فقال أبو بكر : أنا . فقال :

« من عاد اليوم مريضاً ؟» .

فقال أبو بكر : أنا ، فقال رسول الله ﷺ :

« ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل [في يومٍ] إلا دخل الجنة » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .[(١)]

٩٥٤ - (١١) ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

سئل رسول الله ﷺ : **أي الأعمال أفضل؟** قال :

حـ لغيره **« إدخالك السرور على مؤمن ؛ أشبعتَ جَوْعَتَه ، أو كسوتَ عَوْرَتَه ، أو قضيتَ له حاجة » .**

رواه الطبراني في «الأوسط» .

٩٥٥ - (١٢) ورواه أبو الشيخ في «الثواب» من حديث ابن عمر بنحوه ، وفي رواية له :

حـ لغيره **« أحبُّ الأعمال إلى الله عز وجل سرورٌ تُدخلُه على مسلم ، أو تكشف عنه كُربةً ، أو تطردُ عنه جوعاً ، أو تقضي عنه ديناً » .**

صحيح **٩٥٦** - (١٣) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :

أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إنِّي أنزع في حوضي ، حتى إذا ملأتُه لإبلي ، ورد عليَّ البعيرُ لغيري فسقيته ، فهل في ذلك من أجر ؟ فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) لقد أبعد النُّجعة ، فالحديث رواه مسلم في «صحيحه» في موضعين منه (٣/٩٢ و ٧/١١٠) ، وقد عزاه أيضاً إلى ابن خزيمة فقط في (٢٥ - الجنائز / ٧ - عيادة المريض) ، كما نبه عليه الناجي (٢/١١٩) ، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٨٨) .

« في كل ذاتِ كبدٍ حَرَّى أجرٌ » .

رواه أحمد ، ورواته ثقات مشهورون .

٩٥٧ ـ (١٤) وعن محمود بن الربيع : صحيح

أنَّ سراقة بن جُعْشُم قال : يارسول الله ! الضالةُ تَرِدُ عليَّ حوضي ، فهل لي فيها من أجر إنْ سقيتُها ؟ قال :

« اسقها ؛ فإنَّ في كلِّ ذات كبدٍ حَرَّى أجراً » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » ، ورواه ابن ماجه والبيهقي ؛ كلاهما عن عبد الرحمن ابن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقة بن جُعْشم رضي الله عنه .

٩٥٨ ـ (١٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : صحيح

« بينما رجلٌ يمشي بطريق اشتدَّ عليه الحرُّ ، فوجدَ بئراً ، فنزلَ فيها ، فشربَ ثم خرجَ ، فإذا كلبٌ يلهثُ ؛ يأكل الثَّرى من العطش ، فقال الرجلُ : لقد بلغَ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذي كان بلغَ مني ، فنزل البئرَ ، فملأَ خُفَّه ، ثم أمسَكه بفيه حتى رَقِيَ ، فسقى الكلبَ ؛ فشكر اللهُ له ؛ فَغفرَ له » .

قالوا : يا رسول الله ! إنَّ لنا في البهائم أجراً ؟ فقال :

« في كل كبدٍ رَطبة أجرٌ » .[1]

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود .

---

(١) معناه والله أعلم : أنَّ في كل حيوان حي ـ في الإحسان إليه مِن سقي ونحوه ـ أجراً ، وسمي الحيُّ ذا كبد رطبة ؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده .

وقوله : «يلهث يأكل الثرى» . (الثرى) : التراب الندي . و(لهث) بفتح الهاء وكسرها في الماضي (يلهث) بفتحها لا غير في المضارع (لهْثاً) بإسكان الهاء ، والاسم (اللهَث) بفتحها ، و(اللهثان) : هو الذي يخرج لسانه من شدة العطش والحر .

وقوله : «حتى رقي» بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة .

وقوله : «فشكر الله له فغفر له» معناه : قبل عمله ، وأثابه وغفر له . والله أعلم .

حسن　وابن حبان في «صحيحه» ؛ إلا أنه قال :

صحيح　**« فشكر الله له ، فأدخله الجنة »** .[(١)]

٩٥٩ ـ (١٦) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رسول الله ﷺ :

حـ لغيره　**« سبعُ تجري للعبد بعد موتِه ، وهو في قبرِه : من علّم علماً ، أو كرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرسَ نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو وَرّثَ مصحفاً ، أو تركَ ولداً يستغفرُ له بعد موتِه »** .

رواه البزار ، وأبو نعيم في « الحلية » ، وقال :

« هذا حديث غريب من حديث قتادة ، تفرد به أبو نُعيم عن العرزمي » .

(قال الحافظ) : تقدم [٣ ـ العلم/ ١] أن ابن ماجه رواه مَن حديث أبي هريرة بإسناد حسن ، لكن لم يذكر ابن ماجه (غرس النخل) ، ولا (حفر البئر) . وذكر موضعهما :

« الصدقة ، وبيت ابن السبيل » .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ؛ لم يذكر فيه « المصحف » ، وقال :

« أو نهراً أكراه » . يعني : حفره .

٩٦٠ ـ (١٧) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

حـ لغيره　**« ليس صدقةٌ أعظمَ أجراً من ماءٍ »** .

رواه البيهقي .

صحيح　**٩٦١ ـ (١٨)** وعن أنس رضي الله عنه :

أنَّ سعداً أتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! إنَّ أمي تُوفِّيَتْ ولم تُوصِ ، أفينفعُها أنْ أتصدقَ عنها ؟ قال :

« نعم ، وعليك بالماء » .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورواته محتج بهم في الصحيح .

---

(١) وسيأتي لفظه بتمامه في (٢٠ ـ القضاء/ ١٠ ـ باب/ رقم ٢٧) .

٩٦٢ ـ (١٩) وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال :

حـ لغيره

قلت : يا رسولَ الله ! إنَّ أمي ماتت ، فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « الماء » .

فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد[1] **.**

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ؛ إلا أنَّه قال : « إنْ صح الخبر » ، وابن حبان في «صحيحه» ، ولفظه :

قلت : يا رسول الله ! أي الصدقة أفضل ؟ قال :

« سقيُ الماءِ » .

والحاكم بنحو ابن حبان ، وقال :

« صحيح على شرطهما » .

(قال المملي الحافظ) رحمه الله : «بل هو منقطع الإسناد عند الكل ؛ فإنهم كلهم رووه عن سعيد بن المسيب عن سعد ، ولم يدركه ؛ فإنَّ سعداً توفي بالشام سنة خمس عشرة . وقيل : سنة أربع عشرة ، ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة» .

ورواه أبو داود أيضاً ، والنسائي وغيرهما عن الحسن البصري عن سعد ، ولم يدركه ، فإنَّ مولد الحسن سنة إحدى وعشرين .

ورواه أبو داود أيضاً وغيره عن أبي إسحق السَّبِيعي عن رجل عن سعد . والله أعلم .

٩٦٣ ـ (٢٠) وعن جابر رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

صحيح

« مَن حفر ماءً لم يشرب منه كَبِدٌ حرّى مِن جن ولا إنس ولا طائر ؛ إلا آجره الله يوم القيامة » .

---

(١) إنما كان الماء أفضل ؛ لأنَّ نفعه أعم في الأمور الدينية والدنيوية ، خصوصاً في بلاد الحجاز ، ولذلك مَنّ الله على عباده بقوله : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ . والله أعلم .

رواه البخاري في « تاريخه » ، وابن خزيمة في « صحيحه » . [مضى ٥ ـ الصلاة/٦ رقم (٤)] .

صحيح مقطوع

٩٦٤ ـ (٢١) وقال البيهقي في هذا المعنى[1] حكاية شيخنا الحاكم أبي عبدالله رحمه الله :

« فإنَّه قَرِحَ وجهه ، وعالجه بأنواع المعالجة ، فلم يذهب ، وبقي فيه قريباً من سنة ، فسأل الأستاذ الإمام أبا عثمان الصابوني أنْ يدعو له في مجلسه يوم الجمعة ، فدعا له ، وأكثَر الناسُ التأمينَ ، فلما كان من الجمعة الأخرى ألقت امرأة في المجلس رقعة بأنَّها عادت إلى بيتها ، واجتهدت في الدعاء للحاكم أبي عبدالله تلك الليلة ، فرأت في منامها رسول الله ﷺ كأنه يقول لها : قولي لأبي عبدالله يوسع الماء على المسلمين . فجئت بالرقعة إلى الحاكم ، فأمر بسقاية بنيت على باب داره ، وحين فرغوا من بنائها ، أمر بصب الماء فيها ، وطرح الجَمْد في الماء ، وأخذ الناس في الشرب ، فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء ، وزالت تلك القروح ، وعاد وجهه إلى أحسن ما كان ، وعاش بعد ذلك سنين » .

(فصل)

صحيح

٩٦٥ ـ (٢٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثةٌ لايكلمهم الله يومَ القيامةِ ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجلٌ على فَضلِ ماءٍ بفلاةٍ يمنعُه ابنَ السبيلِ » .

(زاد في رواية) :

(١) يشير إلى القصة التي رواها البيهقي ، وهي في الكتاب الآخر .

« يقول الله له : اليوم أمنعك فضلي ، كما منعت فَضْلَ ما لم تعمل يداك » الحديث .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، ويأتي بتمامه إنْ شاء الله تعالى [١٦ ـ البيوع / ١٢] .

٩٦٦ ـ (٢٣) وعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال : صحيح

غزوت مع رسولِ الله ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول :

« المسلمون شركاءُ في ثلاثٍ ؛ في الكلأ ، والماء ، والنار » .

رواه أبو داود .

١٨ ـ (الترغيب في شكر المعروف ومكافأة فاعله والدعاء له ، وما جاء فيمن لم يشكر ما أولي إليه)

صحيح **٩٦٧ ـ (١)** وعن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَن استعاذ بالله فأعيذوه ، ومَن سألكم بالله فأعطوه ، ومَن استجار بالله فأجيروه ، ومَن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإنْ لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنْ قد كافأتموه » .

رواه أبو داود والنسائي ـ واللفظ له ـ ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال : « صحيح على شرطهما » . [مضى هنا ٨ ـ باب / رقم (٨)] .

٩٦٨ ـ (٢) وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

حـ لغيره **« مَن أُعطي عطاءً فوجد فليَجْزِ به ، فإنْ لم يجد فلْيُثْنِ ، فإنَّ من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر[1] ، ومن تَحَلَّى بما لم يُعطَ ؛ كان كلابس ثَوْبَيْ زور » .**

رواه الترمذي عن أبي الزبير عنه وقال : « حديث حسن غريب » .

ورواه أبو داود عن رجل عن جابر ، وقال : « هو شرحبيل بن سعد » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن شرحبيل عنه ، ولفظه :

حـ لغيره **« من أوليَ معروفاً فلم يجد له جزاءً إلا الثناء ؛ فقد شكره ، ومن كتمه ؛ فقد كفره ، ومن تحلى بباطل ؛ فهو كلابس ثوبَي زور » .**

قال الحافظ : « وشرحبيل بن سعد تأتي ترجمته » .

صحيح وفي رواية جيدة لأبي داود :

« مَن أُبْلِيَ فَذَكَرَهُ ؛ فقد شكره ، ومن كتمه ؛ فقد كفره » .

---

(١) أي : كفر تلك النعمة كما قال الترمذي ، وحديث النعمان الآتي في الباب برقم (١٠) صريح في ذلك .

قوله : (من أبلي) أي : من أُنعِم عليه ، و(الإبلاء) : الإنعام .

٩٦٩ - (٣) وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« من صُنع إليه معروفٌ ، فقال لفاعله : (جزاك الله خيراً) ؛ فقد أبلغ في الثناء » .

(وفي رواية) .

« من أُوليَ معروفاً ، أو أُسدِي إليه معروفٌ ، فقال للذي أسداه : (جزاك الله خيراً) ؛ فقد أبلغَ في الثناء » .

رواه الترمذي[1] وقال : « حديث حسن غريب » .

قال الحافظ : «وقد أسقط من بعض نسخ الترمذي» .[2]

٩٧٠ - (٤) ورواه الطبراني في « الصغير » مختصراً :

« إذا قال الرجل [لأخيه] : جزاك الله خيراً ؛ فقد أبلغ في الثناء » .[3] صـ لغيره

---

(١) قال الناجي (٢/١٢٠) : «هذا يوهم أنَّ الترمذي رواه باللفظين المذكورين ، وإنما رواه بالأول فقط ، ختم به «كتاب البر والصلة» من «جامعه» ، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم الليلة» . وأما اللفظ الثاني المذكور فلا أدري لمن هو» .

قلت : وباللفظ الأول أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢١ - ٢٢٢ / ١٨٠) ، والطبراني في «الصغير» (رقم ٨ - الروض) ، و البيهقي في «الشعب» (٣/٥٢١/٩١٣٧) ، والأصبهاني في «الترغيب» (١/٤٨٠/١١٤٦) . وأما اللفظ الثاني فالظاهرأنَّه ملفق من أكثر من حديث مِّن المؤلف أو غيره ، سهواً أو عمداً ، كما يفعل (رزين البدري) . والله أعلم .

(٢) قلت : «هو ثابت في نسختنا ، وفي الأطراف» . قاله الناجي .

(٣) قلت : ليس هو من حديث أسامة كما يوهمه صنيع المصنف ، وإنما هو عند الطبراني بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ، وقد استفاد هذا المعلقون الثلاثة وتشبعوا به ! ومع ذلك لم يستدركوا الزيادة !! وإشارة إلى أنه ليس من حديث أسامة أعطيته رقماً خاصاً ، وقد خرجته وتكلمت على إسناده في «الروض النضير» (١٠٥٢ - ١٠٥٣) ، والزيادة منه . وكذلك هو في «مصنف عبدالرزاق» (٢/٢١٦/٣١١٨) ، و «ابن أبي شيبة» (٩/٧٠/٦٥٦٩) ، و «مسند الحميدي» (٤٦٠/١١٦٠) وغيرهم .

صحيح **٩٧١ ـ (٥)** وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يشكرُ اللهَ من لم يشكرِ الناسَ » .

رواه أحمد ، ورواته ثقات .

٩٧٢ ـ (٦) وعن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

حـ لغيره **« من أُتي إليه معروفٌ فليكافىءْ به ، ومن لم يستطع فليذكره ، فإنَّ من ذكره ؛ فقد شكره ، ومن تَشَبَّع بما لم يُعْطَ ؛ فهو كلابس ثوبَيْ زور »** .

رواه أحمد ، ورواته ثقات ؛ إلا صالح بن أبي الأخضر .

صحيح **٩٧٣ ـ (٧)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لايشكرُ اللهَ من لايشكرُ الناسَ » .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : « صحيح » .

(قال الحافظ) : «روي هذا الحديث برفع (الله) وبرفع (الناس) ، وروي أيضاً بنصبهما ، وبرفع (الله) ونصب (الناس) ، وعكسه ، أربع روايات » .

٩٧٤ ـ (٨) وروي عن طلحة ـ يعني ابن عبيد الله ـ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« من أُوليَ معروفاً فليذكره ، فمن ذَكَرَهُ فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره »** .

رواه الطبراني .

حـ لغيره **٩٧٥ ـ (٩)** ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عائشة .[1]

(١) قلت : أخرجه في «قضاء الحوائج» (٩٠/٧٨) ، ورجاله ثقات غير صالح بن أبي الأخضر ، وهو صالح يستشهد به . وقد رواه عنه أحمد كما تقدم قبل حديثين ، فكان الأولى عزوه إلى ابن أبي الدنيا أيضاً ، فهو مكرر بلا فائدة هناك .

٩٧٦ ـ (١٠) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :　　حسن صحيح

« من لم يشكر القليل ؛ لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس ؛ لم يشكر الله ، والتحدث بنعمة الله شُكرٌ ، وتَرْكُها كُفْرٌ ، والجماعة رحمة ، والفُرقة عذاب » .

رواه عبد الله بن أحمد في « زوائده » بإسناد لا بأس به[1] ، ورواه ابن أبي الدنيا في « كتاب اصطناع المعروف » باختصار .

٩٧٧ ـ (١١) وعن أنس رضي الله عنه قال :　　صحيح

قال المهاجرون : يارسولَ الله ! ذهب الأنصار بالأجر كلِّه ! ما رأينا قوماً أحسن بَذلاً لكثير ، ولا أحسن مواساة في قليل منهم ، ولقد كفونا المؤنة ، قال :

« أليس تُثنون عليهم ، وتدعون لهم ؟ » .

قالوا : بلى . قال :

« فذاك بذلك » .

رواه أبوداود والنسائي ، واللفظ له .

---

(١) هذا يشعر بانَّ الإمام أحمد نفسه لم يروه ! وليس كذلك ، فقد أخرجه في موضعين من «مسنده» (٢٧٨/٤ و ٣٧٥) ، وفي الموضعين رواه ابنه أيضاً ، وإن من جهل الثلاثة وتخليطاتهم أنهم عزوه (٧٣٣/١) لعبد الله بن أحمد وفيه أبو عبد الرحمن عن الشعبي ، ولم يعرفه الهيثمي ، وهو القاسم بن الوليد وهو ثقة ، وسائره ثقات ، وفي بعضهم كلام يسير ، فهو حسن . وانظر «ظلال الجنة» (٤٤/١ ـ ٤٥) .

وان من عجائب الهيثمي أنه عزا الحديث لعبد الله بن أحمد دون أبيه ، وبزيادة منكرة ، وقد تكلمت عليها في « الضعيفة » برقم (٤٨٥٤) .